

في الفكر النهضوي الإسلامي

# الإسلام وأصول الحكم



تأليف
علي عبد الرازق

تقديم
عمار علي حسن

دار الكتاب المصري
القاهرة



دار الكتاب اللبناني
بيروت

صدر من هذه السلسلة

الإسلام وأصول الحكم
علي عبد الرازق

أقوم المسالك
في معرفة أحوال الممالك
خير الدين التونسي

الحرية الدينية
في الإسلام
عبد المتعال الصعيدي

الرسالة الحميدية
في حقيقة الديانة الإسلامية
وحقية الشريعة المحمدية
حسين أفندي الجسر

السنة النبوية
بين أهل الفقه وأهل الحديث
محمد الغزالي

القرآن والفلسفة
محمد يوسف موسى

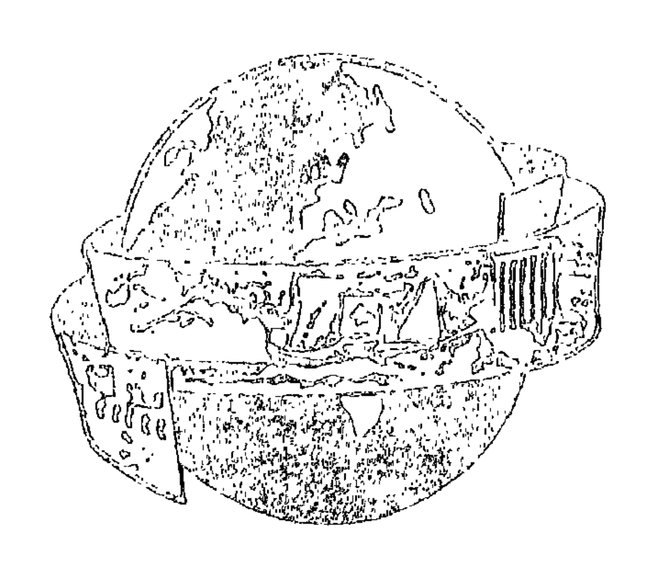
كشف المخبا
عن فنون أوربا
أحمد فارس الشدياق

المرشد الأمين
للبنات والبنين
رفاعة الطهطاوي

مشكلات الحضارة
شروط النهضة
مالك بن نبي

مناهج الألباب المصرية
في مباهج الآداب العصرية
رفاعة الطهطاوي

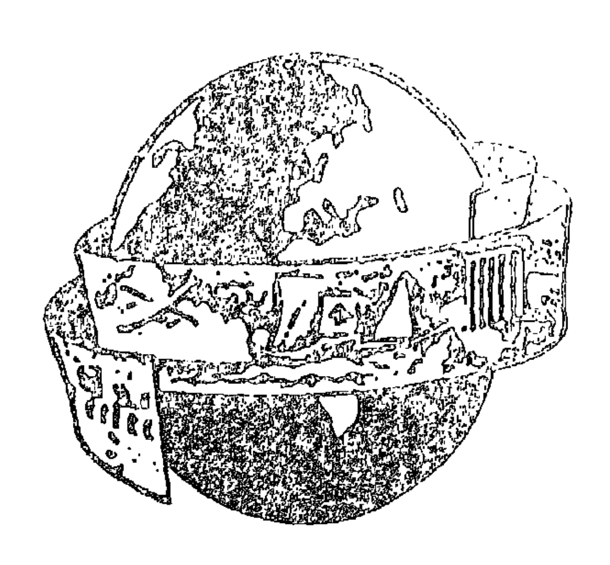
نهضة الأمة وحياتها
طنطاوي جوهري




دار الكتاب المصري
القاهرة

٣٣ شارع قصر النيل ـ تلفون: ٢٣٩٢٢١٦٨/٢٣٩٣٤٣٠١/٢٣٩٢٤٦١٤ (+٢٠٢)
ص.ب: ١٥٦ ـ عتبة ـ الرمز البريدي ١١٥١١ القاهرة ـ ج.م.ع.
فاكسميلي: ٢٣٩٢٤٦٥٧ (+٢٠٢)

**Fax: (+202) 23924657 Cairo – Att: Mr. Hassan El-Zein**
**Website: www.daralkitabalmasri.com**
**E-mail: info@daralkitabalmasri.com**




# دار الكتاب اللبناني

## بيروت

شارع مدام كوري ـ تجاه فندق البريستول ـ بيروت

تلفون: ٧٣٥٧٣٢ (٩٦١١+) ـ ص.ب.: ١١/٨٣٣٠

بيروت ـ لبنان ـ فاكسميلي: ٣٥١٤٣٣ (٩٦١١+)

turieB 334153 )1169( :xaF – Att: Mr. Hassan El-Zein

Website: www.daralkitabalmasri.com

E-mail: info@daralkitabalmasri.com

# الإسلام وأصول الحكم

## هــذا الكتـاب

طُبع لأول مـرة عـام (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م)، ويُعـد من أكثر الكتب ذيوعًا في تاريخ العرب المحدثين والمعاصرين على حدٍّ سواء. صغير الحجم، مُركَّز الفكرة، مفعم بالشجاعة، ومثير للجدل. فتح الباب لكتب أخرى نبتت على ضفافه، إما ردًّا عليه قدحًا، أو مساندته مدحًا، وإما معالجة لفكرته الجوهرية.

يرى مؤلفه أن الخلافة ليست أصلاً من أصول الإسلام، وإنما هي مسألة دنيوية وسياسية أكثر منها دينية، وأن القرآن والسنة لم يوردا ما يبين - من قريب أو بعيد - كيفية تنصيب الخليفة أو تعيينه، معتبرًا أن الخلافة «نكبة على الإسلام والمسلمين، وينبوع شر فاسد»، وراح يسرد من معطيات التاريخ ما يبرهن على هذا الرأي الصادم.

وينقسم الكتاب إلى ثلاثة كتب فرعية: الأول عن «الخلافة والإسلام»، والثاني عن «الحكومة والإسلام»، أما الثالث فيدور حول «الخلافة والحكومة في التاريخ».

# في الفكر النهضوي الإسلامي

**الإشراف العام**

إسماعيل سراج الدين

**إدارة المشروع**

صلاح الدين الجوهري

ألفت جافور - هالة عبد الوهاب

**اللجنة العلمية**

محمد عمارة    محمد كمال الدين إمام

صلاح الدين الجوهري    إبراهيم البيومي غانم

**الإشراف على الإخراج الفني**

ألفت جافور

(فريق العمل: عاطف عبد الغني)

**الإشراف على مراجعة النصوص**

أحمد محمد شعبان    محمد القاسم

(فريق العمل: سماح رضوان - فاطمة الزهراء صابر - علياء محمد)

**الأعمال التحضيرية والمتابعة**

نهال بدر - هدى سيد - شيماء التركي




# الإسلام وأصول الحكم

## بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام

تأليف

علي عبد الرازق

تقديم

عمار علي حسن

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار الكتاب المصري
القاهرة






**مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة – أثناء – النشر (فان)**

عبد الرازق، علي، 1888-1966م

الإسلام وأصول الحكم :بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام / تأليف علي عبد الرازق؛ تقديم عمار علي حسن.– الإسكندرية، مصر : مكتبة الإسكندرية، 2011.

ص. سم. (في الفكر النهضوي الإسلامي)

تدمك 978-977-452-126-1

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.

1. الإسلام و السياسة. 2. الإسلام، نظام الحكم في. 3. الخلافة. أ. حسن، عمار علي، 1967 –. ب. العنوان. ج. السلسلة.

ديوي – 297.272　　　　2011554600

ISBN: 978-977-452-126-1

رقم الإيداع: 9835/2011

تتقدم مكتبة الإسكندرية بالشكر والتقدير

للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون Swiss Agency for Development and Cooperation (SDC)

ومؤسسة كارنيجي بنيويورك Carnegie Corporation of New York

على الدعم المادي والمعنوي الذي قدَّماه للمشروع.



**هذا الكتاب ضمن فعاليات مشروع «إعادة إصدار كتب التراث الإسلامي الحديث في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريَّيْن/ التاسع عشر والعشرين الميلاديَّيْن»**

# المحتوى

## الباب الثاني
## حكم الخلافة



## الباب الثالث
## الخلافة من الوجهة الاجتماعية

## الكتاب الثاني - الحكومة والإسلام

### الباب الأول

### نظام الحكم في عصر النبوة

## الباب الثاني

## الرسالة والحكم

## الباب الثالث

## رسالة لا حكم- ودين لا دولة

## الكتاب الثالث – الخلافة والحكومة في التاريخ

### الباب الأول
### الوحدة الدينية والعرب



### الباب الثاني
### الدولة العربية

## الباب الثالث

## الخلافة الإسلامية

## مقدمة السلسلة

إن فكرة هذا المشروع الذي أُطلِق عليه «إعادة إصدار كتب التراث الإسلامي الحديث في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريَّيْنِ / التاسع عشر والعشرين الميلادِيَّيْن»، قد نبعت من الرؤية التي تتبناها مكتبة الإسكندرية بشأن ضرورة المحافظة على التراث الفكري والعلمي في مختلف مجالات المعرفة، والمساهمة في نقل هذا التراث للأجيال المتعاقبة تأكيدًا لأهمية التواصل بين أجيال الأمة عبر تاريخها الحضاري؛ إذ إن الإنتاج الثقافي - لا شكَّ - تراكمي، وإن الإبداع ينبت في الأرض الخصبة بعطاء السابقين، وإن التجديد الفعال لا يتم إلا مع التأصيل. وضمان هذا التواصل يعتبر من أهم وظائف المكتبة التي اضطلعت بها، منذ نشأتها الأولى وعبر مراحل تطورها المختلفة.

والسبب الرئيسي لاختيار هذين القرنين هو وجود انطباع سائد غير صحيح؛ وهو أن الإسهامات الكبيرة التي قام بها المفكرون والعلماء المسلمون قد توقفت عند فترات تاريخية قديمة، ولم تتجاوزها. ولكن الحقائق الموثقة تشير إلى غير ذلك، وتؤكد أن عطاء المفكرين المسلمين في الفكر النهضوي التنويري - وإن

مر بمدٍّ وجزر – إنما هو تواصل عبر الأحقاب الزمنية المختلفة، بما في ذلك الحقبة الحديثة والمعاصرة التي تشمل القرنين الأخيرين.

يهدف هذا المشروع – فيما يهدف – إلى تكوين مكتبة متكاملة ومتنوعة، تضم مختارات من أهم الأعمال الفكرية لرواد الإصلاح والتجديد الإسلامي خلال القرنين الهجريَّيْن المذكورَيْن. والمكتبة إذ تسعى لإتاحة هذه المختارات على أوسع نطاق ممكن، عبر إعادة إصدارها في طبعة ورقية جديدة، وعبر النشر الإلكتروني أيضًا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ فإنها تستهدف في المقام الأول إتاحة هذه المختارات للشباب وللأجيال الجديدة بصفة خاصة.

ويسبق كلَّ كتاب تقديمٌ أعده أحد الباحثين المتميزين، وفق منهجية منضبطة، جمعت بين التعريف بأولئك الرواد واجتهاداتهم من جهة، والتعريف بالسياق التاريخي / الاجتماعي الذي ظهرت فيه تلك الاجتهادات من جهة أخرى؛ بما كان فيه من تحديات وقضايا نهضوية كبرى، مع التأكيد أساسًا على آراء المؤلف واجتهاداته والأصداء التي تركها الكتاب. وللتأكد من توافر أعلى معايير الدقة، فإن التقديمات التي كتبها الباحثون قد راجعتها واعتمدتها لجنة من كبار الأساتذة المتخصصين، وذلك بعد مناقشات مستفيضة، وحوارات علمية رصينة، استغرقت جلسات متتالية لكل تقديم، شارك فيها كاتب التقديم ونظراؤه من فريق الباحثين الذين شاركوا في هذا المشروع الكبير. كما قامت مجموعة من المتخصصين على تدقيق نصوص الكتب ومراجعتها بما يوافق الطبعة الأصلية للكتاب.

هذا، وتقوم المكتبة أيضًا – في إطار هذا المشروع – بترجمة تلك المختارات إلى الإنجليزية ثم الفرنسية؛ مستهدفة أبناء المسلمين الناطقين بغير العربية، كما ستتيحها لمراكز البحث والجامعات ومؤسسات صناعة الرأي في مختلف أنحاء العالم. وتأمل المكتبة أن يساعد ذلك على تنقية صورة الإسلام من التشويهات التي يلصقها البعض به زورًا وبهتانًا، وبيان زيف كثير من الاتهامات الباطلة التي يُتَّهم بها المسلمون في جملتهم، خاصة من قِبَل الجهات المناوئة في الغرب.

إن قسمًا كبيرًا من كتابات رواد التنوير والإصلاح في الفكر الإسلامي خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، لا يزال بعيدًا عن الأضواء، ومن ثم لا يزال محدود التأثير في مواجهة المشكلات التي تواجهها مجتمعاتنا. وربما كان غياب هذا القسم من التراث النهضوي الإسلامي سببًا من أسباب تكرار الأسئلة نفسها التي سبق أن أجاب عنها أولئك الرواد في سياق واقعهم الذي عاصروه. وربما كان هذا الغياب أيضًا سببًا من أسباب تفاقم الأزمات الفكرية والعقائدية التي يتعرض لها أبناؤنا من الأجيال الجديدة داخل مجتمعاتنا العربية والإسلامية وخارجها. ويكفي أن نشير إلى أن أعمال أمثال: محمد عبده، والأفغاني، والكواكبي، ومحمد إقبال، وخير الدين التونسي، وسعيد النورسي، ومالك بن نبي، وعلاَّل الفاسي، والطاهر ابن عاشور، ومصطفى المراغي، ومحمود شلتوت، وعلي شريعتي، وعلي عزت بيجوفتش، وأحمد جودت باشا – وغيرهم – لا تزال بمنأًى عن أيدي الأجيال الجديدة من الشباب في أغلبية البلدان العربية

والإسلامية، فضلاً عن الشباب المسلم الذي يعيش في مجتمعات أوروبية أو أمريكية؛ الأمر الذي يلقي على المكتبة عبئًا مضاعفًا من أجل ترجمة هذه الأعمال، وليس فقط إعادة نشرها بالعربية وتيسير الحصول عليها (ورقيًّا وإلكترونيًّا).

إن هذا المشروع يسعى للجمع بين الإحياء، والتجديد، والإبداع، والتواصل مع الآخر. وليس اهتمامنا بهذا التراث إشارة إلى رفض الجديد الوافد علينا، بل علينا أن نتفاعل معه، ونختار منه ما يناسبنا، فتزداد حياتنا الثقافية ثراءً، وتتجدد أفكارنا بهذا التفاعل البناء بين القديم والجديد، بين الموروث والوافد، فتنتج الأجيال الجديدة عطاءها الجديد، إسهامًا في التراث الإنساني المشترك، بكل ما فيه من تنوع الهويات وتعددها.

وأملنا هو أن نسهم في إتاحة مصادر معرفية أصيلة وثرية لطلاب العلم والثقافة داخل أوطاننا وخارجها، وأن تستنهض هذه الإسهامات همم الأجيال الجديدة كي تقدم اجتهاداتها في مواجهة التحديات التي تعيشها الأمة؛ مستلهمة المنهج العلمي الدقيق الذي سار عليه أولئك الرواد الذين عاشوا خلال القرنين الهجريين الأخيرين، وتفاعلوا مع قضايا أمتهم، وبذلوا قصارى جهدهم واجتهدوا في تقديم الإجابات عن تحديات عصرهم من أجل نهضتها وتقدمها.

لقد وجدنا أن من أوجب مهماتنا ومن أولى مسئولياتنا في مكتبة الإسكندرية، أن نسهم في توعية الأجيال الجديدة من الشباب في مصر، وفي غيرها من البلدان العربية والإسلامية، وغيرهم من الشباب المسلم في البلاد غير الإسلامية بالعطاء الحضاري للعلماء المسلمين في العصر الحديث، خلال القرنين المشار إليهما على وجه التحديد؛ حتى لا يترسَّخ الانطباع السائد الخاطئ، الذي سبق أن أشرنا إليه؛ فليس صحيحًا أن جهود العطاء الحضاري والإبداع الفكري للمسلمين قد توقفت عند فترات زمنية مضت عليها عدة قرون، والصحيح هو أنهم أضافوا الجديد في زمانهم، والمفيد لأمتهم وللإنسانية من أجل التقدم والحث على السعي لتحسين نوعية الحياة لبني البشر جميعًا.

وإذا كان العلم حصاد التفكير وإعمال العقل والتنقيب المنظم عن المعرفة، فإن الكتب هي آلة توارثه في الزمن؛ كي يتداوله الناس عبر الأجيال وفيما بين الأمم.

إسماعيل سراج الدين

مدير مكتبة الإسكندرية

والمشرف العام على المشروع

رقم الإيداع
2011/9835

I.S.B.N
978-977-452-126-1



دار الكتاب المصرى
القاهرة
٣٣ شارع قصر النيل - تليفون: ٢٣٩٢٢١٦٨ / ٢٣٩٣٤٣٠١ / ٢٣٩٢٤٦١٤
ص.ب: ١٥٦ العتبة الرمز البريدي ١١٥١١ - القاهرة - ج.م.ع
فاكسميلي ٢٣٩٢٤٦٥٧ (٢٠٢)
Fax: (202) 23924657 القاهرة ATT: Mr. Hassan El-Zein

دار الكتاب اللبنانى
بيروت
شارع مدام كوري - تجاه فندق بريستول - بيروت
تليفون: ٧٣٥٧٣٢ ص.ب: ٨٣٣٠ - ١١
بيروت - لبنان - فاكسميلي ٣٥١٤٣٣ (٩٦١١)
Fax: (9611) 351433 بيروت ATT: Mr. Hassan El-Zein

الطبعة الأولى
١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣ م

First Edition
A.D. 2012-2013 - H 1433-1434

Website: www.daralkitabalmasri.com
E-mail: info@daralkitabalmasri.com

# تقديم

عمار علي حسن

## توطئة

من يمعن النظر في المعارك الفكرية التي شهدتها مصر على مدار القرن العشرين يخرج بنتيجة عريضة، تلخص المشهد العام للنزال الفكري الذي شحذ الهمم وأجلى العقول وألهب الحناجر وأوغر الصدور، وهي أن التحديات التي طرحها أصحاب الأفكار «غير المألوفة» كانت دومًا أكبر من الاستجابات التي جاد بها من تصدوا لتلك الأفكار ومنتجيها، ليس لأن أتباع الفريق الأول أقوى حجة وأنصع برهانًا وأثبت مراسًا وأسلس عرضًا؛ بل لأن أغلب أنصار الفريق الثاني لم يحسنوا اختيار أداة النزال، مما قاد في النهاية إلى ترك هذه المعارك من دون حسم، وجعل توابعها تتجدد من آن لآخر، حتى مع حلول القرن الحادي والعشرين، وجعل كثيرين يشعرون أننا نحرث البحر أو نتحرك في المكان نفسه.

وتحت هذه النتيجة الكلية هناك استنتاجات فرعية، لا تخطئها عين بصيرة، ولا يهملها عقل فهيم، يمكن سردها على النحو التالي:

١- كل المحاولات التي رمت إلى مواجهة الفكر بغير الفكر انتهت إلى عكس ما قصد أصحابها، فالكتب التي حوربت إما باتهام أصحابها بالكفر والمروق أو الخيانة والعمالة، وكانت الدوافع السياسية أكبر من العناصر الفكرية في التصدي لها، باتت أكثر شهرة وأوسع رواجًا، وبدا أصحابها «أبطالاً» حتى في نظر بعض العوام، وحصدوا من المكانة ما لم يكن بوسعهم أن يبلغوها لو ظهر من يفند أفكارهم- وكثير منها متهافت الصنعة ضعيف البنيان- عن طريق الرأي العلمي، الذي يستخدم أدوات البحث الحديثة، وينطلق من اقتناع تام بأن الطريق أمام البحث المنهجي يجب أن يكون عريضًا، خاليًا من أي عثرات.

٢- إن الحكم على كثير من الأفكار التي دارت حولها تلك المعارك، لم يخل أحيانًا، من التربص الذي صنعته الضغائن، والسعي إلى تصفية الحسابات السياسية والشخصية، والانتصار للمصالح الضيقة، حتى لو كان هذا على حساب الحق والحقيقة.

٣- إن التعامل مع نوايا من أثاروا تلك المعارك الفكرية على أنها «خبيثة» على الدوام، مسألة تفتقد إلى الدقة، وتحتاج إلى مراجعة تامة، وتتطلب تفاديها مستقبلاً؛ فبعض هؤلاء وقع ضحية لنقص المعلومات وتشويهها أو التأويلات الخاطئة للنصوص، أو التسرع في إصدار الأحكام. وبعضهم أراد أن يدافع عن الإسلام فراح يجتهد، وكان يجب التعامل

مع ما أنتجه على أنه «اجتهاد خاطئ» وليس مؤامرة لتشويه الإسلام أو النيل من الهُوية المصرية. وبعضهم كان يرمي إلى منع آخرين من استغلال الإسلام في تحصيل مكانة سياسية أو مكاسب مادية، وبعضهم أراد أن يلقي حجرًا في بحيرة الفقه الراكدة ليمنعها من التعفن، بفعل الفجوة الزمنية الواسعة بين صدور الأحكام وحركة الواقع المعيش. وهناك من كان به علة من نقص فأراد أن يلفت الانتباه إليه فتجرأ على العقيدة، وصدم الناس في دينهم، واتبع مبدأ «خالف تعرف»، طارحًا أفكارًا غريبة لا دليل عليها، وليس بوسعها أن تصمد أمام أي حجة.

٤- كثير من أصحاب هذه الآراء حادوا عنها، بعضهم انقلب عليها مائة وثمانين درجة، مثل خالد محمد خالد، الذي ألف كتابًا بعنوان «الدولة في الإسلام» تراجع فيه تمامًا عما جاء في كتابه «من هنا نبدأ» من اقتناع بفصل الدين عن الدولة، وبعضهم راح يعدل جزئيًا في أفكاره مثل طه حسين، الذي أعاد طبع «في الشعر الجاهلي» بعد أن حذف منه ما أغضب الناس، لكنه لم يفعل الشيء نفسه حيال كتابه الآخر «مستقبل الثقافة في مصر»، الذي كانت نقطة الشد والجذب فيه تدور حول «الهُوية» وليست «العقيدة».

أما منصور فهمي فصدمه ما قوبل به من «استهجان اجتماعي» فراح يعيد قراءة المراجع التي اعتمد عليها في أطروحته للدكتواره عن «المرأة في الإسلام» فاكتشف أنه لم يتأن في الإحاطة بكل ما جاء به النص الإسلامي من قرآن وسنة، وما أنتجه الفقهاء في هذا الشأن، فلما أحاط علمًا بكل ما يتعلق بموضوع بحثه، غير أفكاره، وتحول إلى الدفاع عن الإسلام، لكن هذا لم يمنعه أن يظل حتى آخر أيام عمره غاضبًا من عدم توافر حرية الفكر وحق الاجتهاد. وهناك من أصر على موقفه حتى آخر أيام حياته، مثل الشيخ علي عبد الرازق، الذي بدا واثقًا مما انتهى إليه في كتابه الصغير الأثير «الإسلام وأصول الحكم».

ومعنى هذا أن الجدل الفكري، ومقارعة الحجة بالحجة، وتوافر شروط النقد الذاتي، كفيل بتعديل ما اعوجّ من فكر، وتقويم ما شَذَّ من رأي. أما الإرهاب الفكري، ورمي الناس بالفسوق والخيانة، فقد يؤدي إلى عناد حتى ولو في الباطل، بل يساعد ضعاف النفوس على تحقيق ما يسعون إليه من شهرة أو مال.

٥- من الضروري أن يثق المتدينون في عقيدتهم، ويؤمنوا بأنها أقوى دومًا من أن ينال منها رأي، أو يهدمها فكر. ولقد برهنت مسيرة الحياة أن الإسلام لم تضره السهام التي رمي بها، بل زادته منعة وقوة؛ لأنه ينطوي على بساطة في العقيدة تتأسس على الإيمان بوحدانية الله،

وكمال صفاته الحسنى، والعلاقة المباشرة بين الإنسان وربه، وعدم إغفال النية، مع ترك الحكم عليها لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ومسؤولية الإنسان عن أفعاله؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، علاوة على مواكبة قواعد وأحكام الإسلام للفطرة الإنسانية.

كما بان برهان على أن الإلحاد تجاوز أو كسل عن السعي لاكتشاف الحقيقة، وذلك منذ أن قدم العلم حُججًا عقلية تجريبية لما جاءت به الأديان السماوية في خلق الكون، بعد أن أثبتت النظريات التي تلت «نسبية أينشتين» أن للكون عمرًا، أي أنه مخلوق، وليس أبديًّا، كما كان يدعي المُلحدون. ومن ثم فإن القابضين على دينهم، المؤمنين بربهم، عليهم أن يتساموا في مواجهة أي رأي، يرون فيه شبهة تجديف بالدين، ويتصرفوا من منطلق أن ما هم عليه أقوى من أن تهزه سطور عارية في رواية أو قصيدة، أو أفكار خارجة بين دفتي كتاب، أو أي عمل ثقافي آخر. وعليهم فقط أن يبحثوا في الدين عما يدحض ما يطرحه مخالفوهم في الرؤية والتصور الإيماني، وأن يطلبوا من الله لهم الهداية، دون أن يتحول المؤمنون إلى قائمين مقام الله -سبحانه وتعالى- في الحكم على نوايا عباده، ومحاسبتهم عما يدور في طويتهم.

٦- إن إحالة الخلافات الفكرية والفقهية إلى ساحات القضاء هو العجز بعينه؛ ففي أغلب الأوقات لم يكن القضاء مؤهلاً للنظر في مثل هذه

القضايا، فجاءت الأحكام قاصرة مبتسرة، تنطوي على جهل بمعنى ومبنى الأفكار محل الخلاف. وفي أوقات أخرى لم يكن القضاء بعيدًا عن الضغوط السياسية والاجتماعية في فضه لهذا النوع من المنازعات، فجاءت أحكامه جائرة. والأفضل أن يتم تكوين لجان محايدة، يتم اختيار أعضائها حسب كل قضية، تدرس الأفكار التي تثير جدلاً، وتدلي برأي شامل فيها، ينهي التنازع، ويريح النفوس، ويجلي العقول التي تستغلق أحيانًا أمام الفهم، وتنقاد لطيش أعمى.

٧- إن بعض المعارك الفكرية قام نظرًا لجمود الفقه الإسلامي، والوقوف عند ما أنتجه الرعيل الأول من العلماء والاكتفاء به، من جهة، والخلط بين «الإلهي» و«البشري» من جهة ثانية. وقد آن الأوان لفقه جديد، ولتفريق بين الإلهي والبشري في النصوص، فلا قدسية إلا للقرآن الكريم وما ثبت صحته من الأحاديث القدسية والنبوية بعد قياسها على المبادئ والأحكام التي جاءت في النص الأول والمؤسس وهو القرآن، وعلى المقاصد العامة للشرع الإسلامي. أما الاجتهادات التي أنتجتها حركة الفقه منذ صدر الإسلام وحتى اللحظة الراهنة فهي عمل بشري، بعضه لا يصلح مطلقًا لزماننا، ويجب ألا يحاط بهالة مقدسة، ولا يتمتع منتجوه بعصمة، ولا يكتسب أهميته إلا من

زاوية أنه جزء من تاريخ الفقه، وفي بعضه ما يرشد إلى فهم قضايا دينية معينة، من دون أن ينسحب هذا على جميع الفقه وكل القضايا.

٨- من الخطر أن تتم تعبئة العوام خلال المعارك الفكرية، أو استغلالهم في ترجيح رأي على آخر، أو إرهاب صاحب فكر؛ فهذه القضايا تكون من التعقيد بما لا يمكن لعامة الناس أن يحيطوا بها كاملة، ومن ثم فإن إشراكهم في المعركة يزيد الأمور حرجًا، ويسوق أهل الرأي في اتجاه ترضية الناس وكسبهم، وليس في طريق الانتصار للحق والحقيقة. ولأن رأي العوام يميل دومًا إلى المحافظة، وينزع إلى التمسك بما هو سائد، فإن فرص إحداث تراكم معرفي أو تقدم فكري تتضاءل. في الوقت نفسه فليس المطلوب من أصحاب الرأي- أيًّا كانت مواقفهم وتصوراتهم- أن يصدموا الناس فيما يعتقدون، ففي هذا اعتداء على حريتهم، وإضرار بسلامتهم النفسية.

## أولاً: الإسلام وأصول الحكم.. الكتاب وصاحبه

مرت نحو خمسة وثمانين عامًا على صدور واحد من أكثر الكتب ذيوعًا في تاريخ العرب المحدثين والمعاصرين على حد سواء. وهو كتاب صغير الحجم، مُركَّز الفكرة، مفعم بالشجاعة، ومثير للجدل، فتح الباب لكتب أخرى نبتت

على ضفافه، إما ردًّا عليه قدحًا، أو مساندته مدحًا، وإما معالجة فكرته الجوهرية، ومقصده الذي لم يخطئه صاحبه. إنه كتاب «الإسلام وأصول الحكم» للشيخ علي عبد الرازق، الذي لا يدانيه شهرة في العقود الأخيرة سوى كتابي «في الشعر الجاهلي» لطه حسين، و«تحرير المرأة» لقاسم أمين.

والفكرة الأساسية للكتاب تقول إن الخلافة ليست أصلاً من أصول الإسلام، وإنما هي مسألة دنيوية وسياسية أكثر منها دينية، وإن القرآن الكريم والحديث النبوي لم يوردا ما يبين، من قريب أو بعيد، كيفية تنصيب الخليفة أو تعيينه؛ وذلك لأن هذا التنظيم «اختراع بشري» أو «اجتهاد» من قبل صحابة الرسول ﷺ، لجئُوا إليه ليحافظوا على تماسك الجماعة المسلمة بعد وفاة النبي. ثم اعتبر عبد الرازق الخلافة «نكبة على الإسلام والمسلمين، وينبوع شر وفساد»[1]، وراح يسرد من معطيات التاريخ ما يبرهن على هذا الرأي الصادم في وقتها.

وينقسم الكتاب إلى ثلاثة كتب فرعية: الأول: عن «الخلافة والإسلام»، والثاني: بعنوان «الحكومة والإسلام»، أما الثالث: فيدور حول «الخلافة والحكومة في التاريخ».

وبعد تعريفه الخلافة من الناحية اللغوية والتاريخية، ثم تناول كيفية تحولها إلى «ملك» على يد الأُمويين، يؤكد عبد الرازق أن القرآن الكريم قد خلا من

---

(١) علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، الطبعة الحالية، ص: ٥١.

أي إشارة إلى الخلافة، ويقول: «لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء، الذين زعموا أن إقامة الإمام فرض، من حاول أن يقيم الدليـل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم. ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنويه والإشادة به، أو لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلاً على وجوب الإمامة لوجد من أنصار الخلافة المتكلفين - وإنهم لكثير - من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلاً. ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى ما رأيت من دعوى الإجماع تارة، ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى»[١].

ويذهب عبد الرازق إلى أن السنة أيضًا تخلو من حديث مباشر وواضح وقطعي عن الخلافة، فيقول: «ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة، ولم يتصدَّ لها، بل السنة كالقرآن أيضًا، قد تركتها ولم تتعرض لها. يدلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الإجماع، ولما قال صاحب المواقف إن هذا الإجماع مما لم ينقل له سند»[٢].

ويؤكد عبد الرازق أن الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيار أهل الحل والعقد، والبيعة الاختيارية، أما الملك فمن الطبيعي أن يقوم

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٧.

في كل أمة على الغلب والقهر. وقد هبطت الخلافة في تاريخ المسلمين إلى ملك؛ لأنها «لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة، وإن تلك القوة كانت – إلا في النادر – قوة مادية مسلحة»، وهذا يخالف جوهر الإسلام، الذي يؤمن بالمساواة بين سائر البشر، ويمنع عبوديتهم لغير الله، و«من الطبيعي في أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأيًا، ويسلكون مذاهبها عملاً، ويأنفون الخضوع إلا لله رب العالمين، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل، في خمسة أوقاتهم للصلاة. من الطبيعي في أولئك الأباة الأحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم إلا خضوعًا للقوة، ونزولاً على حكم السيف القاهر»[1].

ويستعرض عبد الرازق بعض الأدلة على فساد الحكم واستبداده بعد الخلافة الراشدة، ثم يبدي مرونة عالية في تصور شكل الحكم في الإسلام، فيقول: «إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحًا ما يقولون، من أن إقامة الشعائر الدينية، وصلاح الرعية، يتوقفان على الخلافة، بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة، ومن أي نوع، مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو شورية، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية، لا ينتج لهم الدليل أبعد من ذلك. أما إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفونه فدليلهم أقصر من دعواهم، وحجتهم غير ناهضة»[1].

(١) المرجع السابق، ص: ٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٠.

ويذهب عبد الرازق إلى أبعد مدى فيقول: «ليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا، ولا لأمور دنيانا. ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك، فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد»[١].

وينتقل عبد الرازق إلى شرح وجهة نظره حول «نظام الحكم في الإسلام» فينطلق ابتداء من أن الرسول ﷺ لم يمارس نوعًا واضح المعالم من الحكم، أو السلطة السياسية، فيقول: «وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة أن غير القضاء أيضًا من أعمال الحكومات ووظائفها الأساسية لم يكن في أيام الرسالة موجودًا على وجه واضح لا لبس فيه، حتى يستطيع باحث منصف أن يذهب إلى أن النبي ﷺ لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاة مثلاً لإدارة شئونها، وتدبير أحوالها وضبط الأمر فيها. وما يروى من ذلك فكله عبارة عن توليته أميرًا على الجيش أو عاملاً على المال أو إمامًا للصلاة، أو معلمًا للقرآن، أو داعيًا إلى كلمة الإسلام. ولم يكن شيء من ذلك مطردًا، وإنما كان يحصل لوقت محدود... ومن المؤكد أننا لا نجد فيما وصل إلينا من ذلك عن زمن الرسالة شيئًا واضحًا يمكننا - ونحن مقتنعون ومطمئنون- أن نقول إنه كان نظام الحكومة النبوية»[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص: ٥٠- ٥١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٤.

ويفرق عبد الرازق بين الرسالة والملك، ويرى أن محمدًا ﷺ كان رسولاً فحسب، فبالنسبة له، الرسالة مقام، والملك مقام آخر. وهناك يقول: «كم من ملك ليس نبيًا ولا رسولاً. وكم لله جل شأنه من رسل لم يكونوا ملوكًا، بل إن أكثر من عرفنا من الرسل إنما كانوا رسلاً فحسب... محمد ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين، لا تشوبها نزعة ملك، ولا دعوة لدولة، وإنه لم يكن للنبي ﷺ ملك ولا حكومة، وأنه صلى الله وسلم لم يقم بتأسيس مملكة، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل. وما كان ملكًا ولا مؤسس دولة، ولا داعيًا إلى ملك... القرآن صريح في أن محمدًا ﷺ لم يكن له من الحق على أمته غير حق الرسالة»[١].

ويطلب عبد الرازق ممن يريد أن يحاججه في هذا الأمر أن يمعن النظر في القرآن والسنة، ويبحث فيهما عن أي صيغة للحكم في الإسلام فلن يجد شيئًا ذا بال، وهنا يتوجه إلى من يشكك في هذا الأمر ويقول له: «التمس بين دفتي المصحف الكريم أثرًا ظاهرًا أو خفيًا لما يريدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الإسلامي. ثم التمس ذلك الأمر مبلغ جهدك بين أحاديث النبي ﷺ. تلك منابع الدين الصافية متناول يدك، وعلى كثب منك، فالتمس فيها دليلاً أو شبه دليل، فإنك لن تجد عليها برهانًا، إلا ظنًا، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا»[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص: ٧٠ وص: ٨٧، وص: ٩٧.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٠٠.

وينهي عبد الرازق كتابه باعتبار أن الخلافة ليست نظامًا دينيًّا، وليست نيابة عن صاحب الشريعة، وأن ما قيل في هذا الاتجاه لم يكن سوى ترويج واضح لمسألة خاطئة بما يحقق مصلحة السلاطين. وهنا يقول: «الخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة، لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها، ولا أمر بها ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا، لنرجع فيها إلى أحكام العقل، وتجارب الأمم، وقواعد السياسة»[1].

هذا عن الكتاب أما المؤلف فهو علي عبد الرازق، الذي ولد في قرية «صفط أبو جرج» مركز «بني مزار»، بمحافظة «المنيا» في صعيد مصر سنة (١٣٠٥هـ/١٨٨٧م). حفظ القرآن صغيرًا والتحق بالأزهر، وتعلم على يد شيوخ كثر منهم الشيخ أحمد أبو خطوة، والشيخ أبو عليان.

وحين افتتحت الجامعة الأهلية سنة(١٣٢٦هـ/١٩٠٨م) التحق عبد الرازق بها، من دون أن يترك دراسته الأزهرية، فجمع بين الاطلاع على العلوم الدينية والمدنية. وفي عام (١٣٣٠هـ/١٩١٢م) تخرج في الأزهر، وحصل منه على شهادة «العالمية».

---

(١) المرجع السابق، ص: ١٣٧.

وعقب تخرجه سافر إلى إنجلترا على نفقة أسرته، والتحق هناك بجامعة أكسفورد، عازمًا على دراسة الاقتصاد، لكن اندلاع الحرب العالمية الأولى اضطره إلى أن يعود إلى مصر سنة (١٣٣٤هـ/ ١٩١٥م)، ليعين في السنة ذاتها قاضيًا شرعيًّا.

وكتب عبد الرازق العديد من المقالات في جريدة «السياسة» التي كان يصدرها حزب «الأحرار الدستوريين»، وحاضر في طلبة الدكتوراه بجامعة القاهرة عشرين عامًا كاملة في مصادر الفقه الإسلامي. وقد ألف إلى جانب «الإسلام وأصول الحكم» عدة كتب، هي: «أمالي علي عبد الرازق»، و«الإجماع في الشريعة الإسلامية»، و«من آثار مصطفى عبد الرازق».

وقد فُصل عبد الرازق من عمله في (٢٩ صفر ١٣٤٤هـ/١٧ سبتمبر ١٩٢٥م) بعد المحكمة التأديبية التي عقدها له الأزهر على كتاب «الإسلام وأصول الحكم»، فخرج بمقتضى القرار من «زمرة العلماء»، لكن حين تولى أخوه الشيخ مصطفى عبد الرازق (١٣٠٢-١٣٦٥هـ/١٨٨٥- ١٩٤٦م) مشيخة الأزهر أعاده إلى موقعه. وعين علي عبد الرازق وزيرًا للأوقاف فترة قصيرة في حكومة إبراهيم عبد الهادي باشا امتدت من (٢٥ ذي القعدة ١٣٦٧هـ/٢٨ ديسمبر ١٩٤٨م) إلى (٣٠ رمضان ١٣٦٨هـ/٢٥ يوليو ١٩٤٩م)، كما شغل عضوية مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، وعين عضوًا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. وتوفِّي في (٨ جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ/٢٣ سبتمبر ١٩٦٦م).

والمزية الكبرى لكتاب «الإسلام وأصول الحكم» ليست فقط إعطاءه مثلاً في استجابة الفقه للظرف السياسي، حتى لو أنتج رأيًا عليه مطعن، أو اجتهد اجتهادًا عليه مأخذ، بل أيضًا معالجته لقضية تتجدد باستمرار في واقع المسلمين، ولا تلوح في الأفق أي بوادر لإمكانية تبددها في المستقبل المنظور، بل إن وطأتها زادت مع صعود نفوذ الجماعات والتنظيمات السياسية ذات الإسناد الإسلامي، أو التي تتخذ من الدين الإسلامي أيديولوجية أو إطارًا لفكرها وممارساتها في المجال العام. يزيد على ذلك أن الكتاب في حينه كان يبدو «ثورة فكرية» أو «خروجًا ظاهرًا» على رؤى تقليدية، بغية تأسيس مسار مدني للدولة الشرقية، التي كانت لا تزال خارجة لتوها من فلك الصيغة الإمبراطورية.

لكن المزية الكبرى لهذا الكتاب، في ظني، هي أنه لم يسقط بالتقادم، أو يحال إلى تاريخ المعرفة، بل لا يزال حيًّا بين ظهرانينا، وكأن صاحبه قد فرغ من تأليفه في اللحظة الراهنة، أو تلك المتوقع أن نحياها، ولا فكاك منها، وكما أنها تعيش بيننا عيانًا بيانًا، فإنها قادمة لا ريب فيها. وتبقى هذه السمة قائمة في فكرة الكتاب ومضمونه، حتى لو كان صاحبه قد انحرف عن دوره، أو قام بدور لا يروق لكثيرين.

فربما كان علي عبد الرازق هو «مثقف السياق» الذي يلبي حاجة متغيرة، تفرضها عليه قوة تقع خارجه، أو ينجذب هو إليها ليؤدي لها خدمة تنتظرها، وقد لا تعرف هي ذاتها كيف تدبرها. وربما كان هو «المثقف الأزلي» أو «المثقف الحقيقي»

الذي يلبي نداء داخله، يدفعه إلى أن يقول كلامًا محددًا، ويسير في طريق معين، بغية نصرة الحق، وإزهاق الباطل، من دون مساومة ولا تردد. لكن بغض النظر عن الفروق الجوهرية بين هذين النمطين من المثقفين، فإن عبد الرازق كان على الأقل يلعب دور «المثقف الناقد» الذي يخرج على المألوف، ويقلب السائد على وجوهه المتعددة، وليس «المثقف الاحترافي» أو «الاختصاصي» الذي يكتب ما يملى عليه، أو يفصل ويشرح بإسهاب الفكرة المركزية التي تعطى إليه، من دون أن يختارها، أو يكون له رأي في اختيار غيرها، أو تفصيلها على نحو يخالف ما قصده أصحابها. كما أنه لم يكن الكاتب الذي يرضى بمجرد نقل المعرفة، أو الفقيه الذي يستسلم لما أورده سلفه من اجتهادات، ولا يتعداها.

والسطر الأول في الكتاب يظهر كيف كان صاحبه يتحلى بشجاعة الكلمة، ويبدي استعداده لتحمل تبعات ما تجره عليه من ويلات، فها هو يقول في افتتاح الكتاب: «أشهد أن لا إله إلا الله، ولا أعبد إلا إياه، ولا أخشى أحدًا سواه. له القوة والعزة، وما سواه ضعيف ذليل. وله الحمد في الأولى والآخرة. وحسبي الله ونعم الوكيل».

كما أن الحديث الذي أدلى به عبد الرازق لجريدة «البورس إيجيبسين» ونشرته جريدة السياسة مترجمًا في عددها الصادر في (٢٥ المحرم ١٣٤٤هـ/١٤ أغسطس ١٩٢٥)، يثبت كيف كان في بداية المعركة مقتنعًا بما كتب، غير مبال بالعاقبة، وكأنه يدرك أن هذا قدر «المثقف المختلف». فحين سأله مندوب الجريدة:

هل يخرجك حكم علماء الأزهر من الإسلام؟ أجاب في غضب: كلا، على الإطلاق. الحكم أخرجني من هيئة علماء الأزهر، وهي هيئة علمية أكثر منها دينية، ولم ينشئها الدين الإسلامي، ولكن أنشأها مشرع مدني لم تكن له أية صفة دينية ولأغراض إدارية. وبناء عليه، فإنني لن أكون في حسن الإيمان والإخلاص للإسلام أقل من أولئك العلماء الذين قضوا بإخراجي».

ورغم أن علي عبد الرازق قد ألف ثلاثة كتب أخرى فإنه لم يعرف إلا بكتابه الرابع، الذي رام منه فصل الدين عن السلطة فصلاً ظاهرًا لا لبس فيه ولا مماحكة أو مداورة. ولم يشأ أبدًا أن يقف في منتصف المسافات، أو يميل إلى أنصاف الحلول في قضية شائكة، طالما سببت لكل من أبدى فيها رأيًا يخالف التصور الموروث أذى تراوح بين التجهيل والتفسيق وصولاً إلى التكفير، أو على الأقل المحاكمة والطرد من «هيئة كبار علماء الأزهر».

وقد وجهت هيئة كبار العلماء إلى عبد الرازق سبع «تهم» محددة، هي[1]:

١- جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا.

٢- أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك، لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

(١) محمد عمارة، الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق: دراسة ووثائق، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة العربية الجديدة، ٢٠٠٠م، ص: ٢١.

٣- أن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوعَ غموضٍ أو إبهام أو اضطراب أو نقض، وموجبًا للحيرة.

٤- أن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغًا للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ.

٥- إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا.

٦- إنكار أن القضاء وظيفة شرعية.

٧- أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية.

لكن أي سياق كان عبد الرازق مثقفه؟ أو أي ظروف أنتجت هذا الكتاب المثير للجدل؟ والإجابة التي ترد على أغلب الألسن - إن لم تكن جميعها - أن الكتاب ابن المعركة الفكرية التي دارت رحاها في مصر عقب إلغاء مصطفى كمال أتاتورك لـ «الخلافة الإسلامية» سنة (١٣٤٢هـ/١٩٢٤م). فالأزهر حمل بشدة على أتاتورك، ودعا إلى عقد مؤتمر لبحث هذه المسألة، وتعالت أصوات تنادي بأن يكون «الملك فؤاد» خليفة للمسلمين. وفي المقابل كان هناك تيار سياسي يهاجم الخلافة، ويتمنى ألا تعود أبدًا، يقف على رأسه «حزب الأحرار الدستوريين»، الذي كان أفراد من أسرة عبد الرازق يقفون في طليعته؛ ولذا أهدى المؤلف نسخة من كتابه إلى صديقه الدكتور محمد حسين هيكل رئيس تحرير جريدة «السياسة» لسان حال هذا الحزب، والتي لعبت دورًا كبيرًا في الترويج للكتاب، وفي الدفاع عن مضمونه، وعن مؤلفه.

لكن هناك من يشكك في هذا السياق المألوف، ويحيل فترة تأليف الكتاب إلى أيام الحرب العالمية الأولى (١٣٣٢هـ-١٣٣٦هـ/١٩١٤-١٩١٨م) وفي مطلع هؤلاء الدكتور محمد ضياء الدين الريس، الذي كرس جُلّ جهده الوافر لترسيخ أركان «النظرية السياسية للإسلام». ففي كتابه «الإسلام والخلافة في العصر الحديث: نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم» ذهب الريس إلى أن كتاب علي عبد الرازق قد تم تأليفه على ما يبدو بين سنتي (١٣٣٣ و١٣٣٥ هـ /١٩١٥ و١٩١٧م)، كما نص المؤلف نفسه على ذلك في المقدمة، وهي مسألة تدل عليها وتسندها إشارة المتن إلى الخليفة العثماني محمد الخامس، الذي انتهى حكمه في السنة التي انتهت فيها الحرب العالمية الأولى.

لكن عبد الرازق نفسه لم ينفِ هذا، وذكر بوضوح وجلاء ما يدل على أن تأليف كتابه هذا استغرق منه سنوات. فها هو يقول في المقدمة: «شرعت في بحث ذلك كله منذ بضع سنين. ولا أزال بعدُ عند مراحل البحث الأولى. ولم أظفر بعد الجهد إلا بهذه الورقات، أقدمها على استحياء إلى من يعنيهم الموضوع». ثم يقول أيضًا في المقدمة ذاتها: «تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له أقصى ما أملك من جهد. وأنفقت فيه سنين كثيرة العدد. كانت سنين متواصلة الشدائد، متعاقبة الشواغل، مشوبة بأنواع الهم، مترعة كأسها بالألم. أستطيع العمل فيها يومًا، ثم تصرفني الحوادث أيامًا. وأعود إليه شهرًا ثم أنقطع أعوامًا».

وقد حاول الريس أن يقطع الطريق على مؤلف «الإسلام وأصول الحكم» ويهز الدعامة التي اتخذها مناصروه اللاحقون سندًا لهم، وهي تلك التي تعتبر الكتاب أطروحة شجاعة في وجه الملك فؤاد، الذي لم يكن أهلاً لحمل لواء الخلافة بعد سقوطها. فالريس يرى أن فؤاد لم يظهر أي رغبة في الخلافة، بل إنه كتب ذات مرة إلى سعد زغلول يقول: «كيف أقوم بالواجب نحو جميع المسلمين، مع أن حملي ثقيل بالنسبة لمصر وحدها؟» كما أن الملك كان قريبًا من «الأحرار الدستوريين» الذين باركوا ما فعله أتاتورك. أكثر من ذلك يستشهد الريس بما كتبه عبد الرازق نفسه مادحًا فؤاد، ونافيًا أن يكون قد قصده بأي سوء، فها هو ينشر في جريدة السياسة: «ملك مصر أعز الله دولته هو أول ملك عرفه الإسلام في مصر ملكًا دستوريًا ينصر العلم والعلماء ويؤيد في بلده مبادئ الحرية».

لكن مصادر عديدة أجمعت على عكس ما ذهب إليه الريس، وقدمت دلائل دامغة على أن فؤاد كان يطمع في أن يكون خليفة للمسلمين بعد سقوط الخلافة العثمانية.

## ثانيًا: الإسلام وأصول الحكم.. المعركة

أثار الكتاب في أيامه ضجة عارمة، وتنافست الأقلام حوله، قدحًا ومدحًا، فأحط بعضها من شأن مؤلفه إلى أسفل سافلين، وأعلاه بعضها إلى منزلة راقية من الشجاعة والفهم.

وكان من أوائل من تصدوا للكتاب نقدًا وتجريحًا الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في زمن سابق على أيام المعركة[١]، الذي ألف كتابًا وسمه بـ «حقيقة الإسلام وأصول الحكم» يربو على أربعمائة وخمسين صفحة، قال فيه: «ظهر في هذا الزمان كتاب اسمه الإسلام وأصول الحكم، نسب تأليفه إلى الشيخ علي عبد الرازق القاضي بمحكمة المنصورة الشرعية حالاً، فاطلعنا عليه، فوجدنا أنه لم يذكر في كتابه هذا رأيًا إيجابيًّا ينسبه لنفسه، ويقيم عليه البرهان، بل كل ما قاله في هذا الكتاب قضايا سالبة، وإنكار محض لما أجمع عليه المسلمون أو نُصّ عليه صريحًا في الكتاب العزيز أو السنة النبوية، مع أن تلك المسائل التي أنكرها وأنكر أدلتها مسائل فقهية شرعية لا يجوز الخوض فيها بمجرد العقل».

ويمضي المطيعي مستغربًا أن يصدر هذا الكتاب أصلاً، وينكر على مؤلفه مكانته أو دينه أو وظيفته، ويعتبر أن الكتاب: «كفر صريح يجب على قائله أن يتوب منه، ليرجع إلى حظيرة الإسلام»، بل يقسو في نقده إلى درجة الحديث عن انتحال عبد الرازق للكتاب أو ادعائه أنه المؤلف الحقيقي له، وهنا يقول: «علمنا من كثيرين ممن يترددون على المؤلف أن الكتاب ليس فيه إلا وضع اسمه عليه فقط فهو منسوب إليه فقط».

(١) لمزيد من الاطلاع انظر: محمد بخيت المطيعي، حقيقة الإسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية ومكتبتها، د. ت.

ثم ينهال على المؤلف بأوصاف لاذعة من قبيل «الطفل» و«الأبله» و«أعمى البصيرة» و«العابث بالأمن العام» و«الساعي في الأرض بالفساد» و«الطاعن في الملوك» و«المعتدي على الأمة» و«الظالم.. المعاند.. الكاذب.. الملحد.. الكافر.. الفاسق»، ثم يصف كل من يقف إلى جانب عبد الرازق بأنه «شيوعي، واشتراكي، وملحد».

وبعد أن طعن في شخص عبد الرازق راح المطيعي يدافع عن الخلافة، ويصفها بأنها «أكمل أنواع الحكومات»، وأنها «منصب شريف عظيم، ونعمة كبيرة من نعم الله تعالى.. وهي الشبح المخيف الذي لو رآه أشجع رجل في أوروبا، ولو في منامه، لقام فزعًا يرتجف قلبه، وتعلوه رعدة كما ارتعد العصفور بلله القطر، أو كما ارتعد المحموم خالطته البردة»، ثم يقرر أن نكبات المسلمين قد بدأت حين تخلوا عن الخلافة؛ ولذا فإنهم بحاجة ماسة إليها في دينهم ودنياهم.

لكن المطيعي لم يقدم حجة دامغة، ولا برهانًا ناصعًا مقنعًا، على دفاعه عن نظام الخلافة، مكتفيًا بالادعاء بأن القرآن الكريم هو الذي أوجبها. ورغم أن القرآن لم يذكر الخلافة لفظًا، فإن المطيعي لا يعنيه هذا، ولا يرى من الضرورة أن يذكر القرآن هذا اللفظ، وأنه يكفينا قول الله -سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء/٥٩]. وبالطبع فإن المطيعي لم يلتفت إلى أن الآية الكريمة تقول: «أولي الأمر منكم» وليس «أولي الأمر عليكم»، وشتان بين «منكم» أي باختيارنا و«عليكم» أي بفرض الحاكم على الناس فرضًا، بالتغلب.

ولم يقف المطيعي عند هذا الحد بل راح يدافع عن «الملوك» ويرفض طلب عبد الرازق بتقييد سلطانهم أو محاسبتهم قائلاً: «... أيريد المؤلف أن يكون الناس في فوضى لا ملك لهم ولا رئيس... أم يريد أن الملك يترك ملكه لمن يعبث به، ويترك أمته لمن يستولي عليها، ويترك عرشه فتتسلط عليه الرعاع وسفلة الناس».

من جانبه ذهب الشيخ رشيد رضا إلى أن كتاب عبد الرازق ينطوي على دعوة بل بدعة غاية في الخطورة؛ لأمرين: الأول: أن مؤلفه قاضٍ شرعي وعالم أزهري، مما يعزز الالتباس حوله، والثاني: أن الكتاب «هدم لحكم الإسلام وشرعه من أساسه وتفريق لجماعته وإباحة مطلقة لعصيان الله ورسوله في جميع الأحكام الشرعية الدنيوية من أحكام شخصية وسياسية ومدنية وجنائية وتجهيل للمسلمين كافة»[1]. ومع أن «رضا» لم يكفر المؤلف واكتفى من جانبه بالقول: «لا نقول في شخص صاحبه شيئًا فحسابه على الله تعالى»[2]، إلا أنه طالب مشيخة الأزهر ألا تسكت عنه... وتعلن حكم الإسلام في كتابه.. «حتى لا يقول هو وأنصاره إن سكوتهم عنه إجازة له أو عجز عن الرد عليه»[3]. وقد نصح رضا العلماء بألا يضغطوا على الحكومة ليدفعوها إلى اتخاذ إجراء بشأن الكتاب أو صاحبه؛ لأن في هذا تعظيمًا لشأن الكتاب لا يستحقه، واعترافًا ضمنيًّا بالعجز عن الرد عليه [4].

(١) محمد رشيد رضا، الإسلام وأصول الحكم، مجلة المنار، المجلد ٢٦، جزء ١٠٠.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٠٠.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٠٠.

(٤) المرجع السابق، ص: ١٠٠.

أما إسماعيل مظهر فقد وصف ما أقدم عليه علي عبد الرازق بأنه «قد يكون خطأً فاحشًا» ولم يوافقه على أن «الخلافة ليست هي نظام الحكم الإسلامي» لكنه أبدى رفضه مما لحق بالرجل من أذى نتيجة لآرائه، وأنه لا يصح أن يجرد عالم من ألقابه العلمية لمجرد أنه دافع عن فكرة تحمل قدرًا من التناقض مع ما يعتقد به أصحاب المدرسة السلفية التقليدية السائدة. ولم يرضَ مظهر في الوقت نفسه عن الملاحظات التي أبدتها اللجنة التي تم تشكيلها لمحاكمة عبد الرازق وفكره، ووصفها بأنها جاءت في الغالب الأعم خارج الموضوع، ورامت إثارة الجدل، وتعقب الأفكار بطريقة فاضحة تنبع من نوايا مبيتة.

وامتدت ردود الأفعال من العلماء والمشايخ إلى الساسة، وباتت أحد مظاهر الصراع بين حزبي «الوفد» و«الأحرار الدستوريين»؛ ولهذا قال الزعيم سعد زغلول حين سئل عن رأيه في الكتاب: «لقد قرأته بإمعان لأعرف مبلغ الحملات عليه من الخطأ والصواب؛ فعجبت أولاً كيف يكتب عالم ديني بهذا الأسلوب في مثل هذا الموضوع؟ وقد قرأت كثيرًا للمستشرقين ولسواهم فما وجدت ممن طعن منهم في الإسلام حدة كهذه الحدة في التعبير على نحو ما كتب الشيخ علي عبد الرازق»[1].

---

(١) محمد إبراهيم الجزيري، سعد زغلول، ذكريات طريفة، القاهرة، كتاب اليوم، ص ٩١-٩٣.

لكن عباس العقاد، الذي كان في هذه الآونة كاتب الوفد الأول، خالف زغلول جزئيًّا، من خلال دفاعه المستميت عن حرية التفكير والتعبير، فكتب في صحيفة البلاغ الوفدية مقالاً هاجم فيه ما أسماها «روح الاستبداد في القوانين والآراء» ودعا إلى احترام حرمة الفكر وعدم إغفال ما للباحثين من حقوق.

وكان العقاد واحدًا من أغلب أصوات الوفد التي وقفت موقفًا مشرفًا، وسجلت صفحة مشرفة في تاريخ الحركة الثقافية والسياسية في تلك الآونة. فرغم «العداء الشديد، والصراع الحزبي، الذي كان بين الوفد وبين الأحرار الدستوريين، الذين ينتمي إليهم علي عبد الرازق، ويحسب عليهم، فإن أغلب الأصوات التي ارتفعت في صحافة الوفد يومئذ قد وقفت إلى جوار الانتصار لحرية الرأي وحق عبد الرازق في التفكير والتعبير، ولقد رأوا في محاكمته والحكم عليه مسألة سياسية نسجت خيوطها أصابع السراي، التي تعبث بالدستور، لا مسألة دينية، كما حاول أن يصورها الذين أيدوا المحاكمة، وما ترتب عليها من إجراءات»[1].

أما طه حسين فقد دافع عن عبد الرازق دفاعًا مستميتًا ظاهرًا، قائلاً: «لقد تألب رجال في الأزهر- والأزهر شيء والدين شيء آخر- على الرجل فأخرجوه من زمرتهم. أفليس هذا خليقًا بأن يهنأ به علي؟ بلى، وماذا يضر عليًّا أن يخرج

(١) د. محمد عمارة، الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق..، مرجع سابق، ص: ٢٦.

من زمرة علماء الأزهر؟ وماذا ينفع عليًا أن يبقى في زمرة علماء الأزهر؟.. إيه أيها الطريد من الأزهر، تعال نتحدث ضاحكين عن هذه القصة المضحكة، قصة كتابك والحكم عليه وعليك وطردك من الأزهر، ما بال رجال الأزهر لم يقضوا على كتابك بالتحريق، وقد كان يلزمنا أن نرى نسخة تجمع في صحن الأزهر أو أمام باب المزينين. دعنا نتحدث في حرية، ولا تكن أزهريًا فقد أخرجت من الأزهر، نعم سنضحك منك ومن كتابك، وسنضحك من الأزهر ومن الذين أخرجوك منه، ماذا قلت في هذا الكتاب؟ قلت إن الخلافة ليست أصلاً من أصول الإسلام، فهلا أكملت البحث وأتممت النظرية، فالخلافة ليست أصلاً من أصول الإسلام، وإنما هي أصل من أصول الفقه الروماني... سترى أن الخلافة عند المسلمين ليست إلا مناصب الإمبراطورية الرومانية، وأن الخليفة ليس إلا إمبراطورًا، وأن مناصب الحكم عند المسلمين ليست إلا مناصب الحكم عند الرومانيين. تعال نضحك فقد كان كتابك مصدرًا لتغيير الأرثوذكسية في الإسلام[1]، ولست أنت الذي غيرها أيها الطريد المسكين، وإنما غيرها الذين طردوك وخرجوك من الأزهر. وقد كنا نعلم أن القاهرة مركز أهل السنة وموطن الأشاعرة ومستقر الأرثوذكسية الإسلامية. ثم ما هذه الهيئة التي أخرجتك من الأزهر وما سلطتها الدينية؟ هي أثر من آثار الاستبداد أنشأها عباس يوم كان يريد أن يستهوي، ويوم كان يريد أن يكيد، وهي أثر من آثار الاستبداد لا يليق بعصر فؤاد مصدر الدستور»[2].

---

(١) المقصود بالأرثوذكسية الإسلامية «المذهب السنيّ» المحافظ، وهو المقابل للأرثوذكسية في رأي طه حسين.
(٢) طه حسين، جريدة السياسة، عدد ٤ أغسطس ١٩٢٥م.

وهناك اتجاه إن كان أصحابه قد رفضوا الكتاب وما فيه، إلا أنهم لم يذهبوا إلى تكفير صاحبه، ليضربوا مثلاً في النقاش العلمي الجاد الهادئ والجدير بالاحترام والتقدير، وهو ما يدعو إليه القرآن الكريم، الذي عرض بكل ثقة آراء المخالفين للإسلام في العقيدة والنبوة، وبين لنا كيف أن الله سبحانه وتعالى حاور إبليس نفسه.

وأول هؤلاء هو الفقيه التونسي الكبير الطاهر ابن عاشور، الذي رفض ادعاء عبد الرازق أن مصدر شرعية الخليفة يستمدها من الله، وقال : «لم يقل أحد من علماء المسلمين أن الخليفة يستمد قوته من الله تعالى، إنما أطبقت كلمتهم على أن الخلافة لا تنعقد إلا بأحد أمرين: إما البيعة من أهل الحل والعقد من الأمة، وإما العهد لمن بايعته الأمة لمن يراه صالحًا. ولا يخفى أن كلا الطريقين راجع للأمة؛ لأن وكيل الوكيل وكيل، فإذا بُويع فقد وجب له ما جعله الله من الحقوق التي هي القوة المبينة في شرع الله تعالى؛ لأن الله حدد قوة الخليفة، وجعلها لخدمة مصلحة الأمة، وجعل اختيار ولي أمرها بيد الأمة، ولم يقل أحد أنه يستمد من الله تعالى، بوحي ولا باتصال روحاني، ولا بعصمة. ولا خلاف أن حكم الخليفة حكم الوكيل، إلا في امتناع العزل، بدون سبب من الأسباب المبينة، في مواضعها من كتب الفقه وأصول الدين»[1].

---

(١) الطاهر ابن عاشور، نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ ص: ٤.

ووصف ابن عاشور ما ذهب إليه عبد الرازق من أن الخلافة لم يأت عليها دليل في القرآن والسنة، بأنه قول يشبه أفكار الخوارج؛ لأن الأدلة الشرعية غير منحصرة في الكتاب والسنة، ولكنها تمتد إلى الإجماع والتواتر وتظاهر الظواهر الشرعية، وهي «دلائل تربو على دلالة الكتاب والسنة إن كانت ظنية، وقد تواتر بعث النبي ﷺ الأمراء والقضاة للبلاد النائية، وأمر بالسمع والطاعة، بل أمر القرآن بذلك أيضًا، فحصل من مجموع ذلك ما أوجب إجماع الأمة من عهد الصحابة -رضي الله عنهم، على إقامة الخليفة بعد وفاة الرسول»[١]، وأن الاقتصار على القرآن والسنة لا يقيم الدين الإسلامي، وأن الإجماع أصل لا يمكن تجاوزه أو نكرانه: «والإجماع الذي ثبتت به مشروعية الإمامة العظمى، هو الإجماع المنعقد عن دليل ضروري من الشرع، وهو الذي يعبرون عنه تارة بالإجماع، وتارة بالمعلوم ضرورة»[٢]، وبذا تبقى آراء عبد الرازق، في نظر ابن عاشور، مردودًا عليها من التاريخ والحديث والفقه.

ويذهب ابن عاشور إلى أن دفع عبد الرازق بأن الخلافة أقيمت بالقوة، لا يعني أنها ليست أصلاً، ويقول هنا: «نعم لا ننكر أن من الأمراء من استعمل القوة لنوال الإمارة، إلا أن ذلك لا يقدح في ماهية الخلافة؛ لأن العوارض التي تعرض للشيء في بعض الأوقات لا تقضي على الأصل بالبطلان»[٣]. ثم ينتهي

---

(١) المرجع السابق، ص: ٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٩.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٠.

ابن عاشور مدافعًا دفاعًا مستميتًا عن الخلافة ليقر بأنها «عبارة عن حكومة الأمة الإسلامية، وهي ولاية ضرورة لحفظ الجامعة، وإقامة دولة الإسلام على أصلها... والخلافة بهذا المعنى، ليست لقبًا يعطى لكبير، ولا طريقًا روحانيًا، يوصل الروح إلى عالم الملكوت، أو يربط النفوس بالدين بأسلاك نورانية، بل هي خطة حقيقة تجمع الأمة الإسلامية تحت وقايتها، بتدبير مصالحها والذّبّ عن حوزتها»[١].

وبعد ابن عاشور جاء تونسي آخر وهو الشيخ الخضر حسين، شيخ الجامع الأزهر، ليرد على عبد الرازق، فألف كتابًا محكمًا في هذا المضمار وَسَمَه بـ «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم». تتبع فيه الأبواب التي أوردها عبد الرازق، بابًا تلو الآخر، فكان يبدأ بتلخيص الباب، ثم يورد الفقرة التي تعبّر عن الفكرة موضوع النقد فيفندها، ثم قدح في استخدام المؤلف للمصادر. وكان أوجه ما ذكره هو أن عبد الرازق يقتطع العبارات من سياقها، ويعيد توظيفها في سياق جديد، يرمي إلى خدمة المعنى الذي قصده، وهو تفنيد مسألة أصالة «الخلافة» في الإسلام، وقد أظهر الخضر الحسين في كتابه القصير المحكم علمًا غزيرًا وإحاطة متمكنة بأصول الفقه والتشريع، ومعرفة عميقة بالتاريخ الإسلامي[٢].

---

(١) المرجع السابق، ص: ١١.

(٢) أحمد تمام، «الخضر حسين»، شبكة إسلام أون لاين.

وبتركيز أشد يأخذ الخضر على عبد الرازق ما يراها مثالب ونقائص واضحة فاضحة هي[1]:

- ينظر عبد الرازق إلى الإسلام في قضية الدولة أو علاقته بالسياسة بالمنظار نفسه الذي رأت به النهضة الأوروبية المسيحية الكاثوليكية، ومن ثم فإن كتابه ينطوي على تغريب وليس على تجديد.
- ما كتبه ليس نابعًا من قصور الفهم، إنما من إرادة واضحة ترمي إلى قلب الحقائق.
- بنى استدلاله على أن سلطة الخليفة مستمدة من سلطان الله، أي ليس على ما جاء به الفقه؛ لأن مثل هذا غير موجود بالمرة، إنما على ما جاد به الأدب العربي، شعرًا ونثرًا.
- الإحالة إلى الغربيين وكتب المستشرقين في الاستدلال الفقهي والشرعي، وهذا أمر معيب؛ إذ يمكن قبوله فقط في الاستدلال على التاريخ والثقافة.
- علي عبد الرازق مفتتن بزخرف الحياة الإفرنجية.
- يقع عبد الرازق في التعميم التاريخي الخاطئ بتصوير الخلافة على أنها نظام قهر دائم، واستبداد مقيم.

---

(١) محمد عمارة، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم لشيخ الإسلام محمد الخضر حسين، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، سلسلة «في التنوير الإسلامي»، رقم ١٩، ص: ٢٩ ـ ٤٠.

- الاحتجاج بالخلافة العثمانية كنموذج تنسف به الخلافة عامة هو أمر قاصر؛ لأن التصور السياسي في الإسلام حجة على هذه الخلافة وليس تعبيرًا عنها.
- أن استدلال عبد الرازق في رفضه للخلافة على أن القرآن لم يذكرها أو يشير إليها هو أمر جانبه الصواب، فالفقهاء يعتبرون الخلافة من فروع الدين، وليس بالضرورة أن ينص القرآن على الفروع، وهو المعني بالأصول.

وقد أراد الخضر ألا يحصر المشروع السياسي للإسلام في شكل «الخلافة»، وذلك في محاولة لتطويق رؤية عبد الرازق بطريقة ذكية، فها هو يقول: «لم يدعِ أحد قط أن صلاح شأن الرعية، وصيانة شعائر الدين مربوطان باسم الخلافة، وأن لقب الخليفة كالرقية النافعة، يذهب بها كل بأس، أو الدعوة المستجابة ينزل عندها كل خير، والذي نعلمه ويعلمه أشباه العامة من المسلمين أن الخلافة لا تُريك آثارها، وتمنحك ثمارها من منعة وعزة وعدالة إلا إذا سارت على سنة العزم في الأمور والحكمة في السياسة... والقوة المشروعة للخليفة لا تزيد على القوة التي يملكها رئيس دولة دستورية، وانتخابه في الواقع إنما كان لأجل مسمى، وهو مدة إقامة قاعدة الشورى على وجهها، وبذل الجهد في حراسة حقوق الأمة، وعدم وقوفه في سبيل حريتها... وشكل بعض الحكومات القائمة على خليفة

ووزراء ومجلس نيابي يجري انتخابه تحت ظلال الحرية التامة، لا يخالف الشكل الملائم للخلافة الحقيقية بحال»[١].

ووظّف الخضر ثقافته الزيتونية المتينة والأزهرية العميقة لنقض كتاب عبد الرازق وإبطاله، وجادل هذا المؤلف بدقة متناهية فكان عالمًا ثبتًا متمكنًا من المنظومة الفقهية والسياسية في حقب زمنية متلاحقة. لكن كتاب الخضر لم يخل من مطعن عليه، إذ أهداه إلى الملك فؤاد الأول قائلاً: «إلى خزانة حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول ملك مصر الأعظم» ثم يمضي: «شهدت من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم، غيرة على دين الحق، وعناية بشأن رفع المعاهد العلمية الإسلامية، فقلت: إن في هذه الغيرة والعناية لحماية للدين الحنيف، من نزعة ترمي حوله بشرر من الكيد والأذى. تلك المزية التي أصبح بها صاحب الجلالة واسطة عقد ملوك الأمم الشرقية، قد أخذت في نفسي مأخذ الإكبار والإجلال، ودعتني إلى أن أقدم إلى خزانته الملكية مؤلفًا قمت فيه ببعض حقوق إسلامية وعملية» ثم ينتهي إلى التقدم برجاء للملك لـ «يتفضل عليه بالقبول، والله يحرص على ملكه المجيد، ويثبت دولته على العز والتأييد».

وبذلك جرح الخضر غرضه من التأليف والتصنيف، وأتى على نبل الغاية، وحسن المقصد، وفتح الباب لظنون ساح فيها كثيرون، وقلصت من تأثير الكتاب

---

(١) المرجع السابق، ص: ٤١ ـ ٤٢.

إلى أدنى حد، وحدا هذا بالدكتور محمد عمارة إلى أن يصف الكتاب بأنه: أجود دراسة كتبت وقتذاك إلا أن صاحبها ساقها في الموكب الملكي.

ومع أن عمارة يصف دراسة الشيخ الخضر بأنها «أمسكت بتلابيب علي عبد الرازق، في عدد من المواقف الفكرية، وفندت عددًا غير قليل من آرائه، وقدمت إلى الناس صورة أكثر إنصافًا لكثير من الصفحات التي شابتها الشوائب من كتاب الإسلام وأصول الحكم» إلا أنه يأخذ على الرجل تسخير دراسته تلك لخدمة جبهة الملك الساعي إلى «الخلافة» ضد خصومه الذين يرى بعضهم أنه لا يليق بها، بينما ذهب آخرون إلى أن الخلافة ذاتها لا تمثل نظام الحكم الإسلامي. وهنا يقول عمارة: «نحن لا نستطيع أن نغفل هذه الشوائب القاتلة، التي شابت هذه الدراسة العلمية الجادة، ولا أن نقبل التعلل بظروف العصر؛ لأن هذا العصر ذاته كان فيه النقيض لمثل هذا الموقف من الملك والملكية، ولن يستوي الأبيض والأسود، بأي حال من الأحوال، مهما كانت الظروف والملابسات».

ويبدي عمارة انتقاداته لمضمون كتاب «الإسلام وأصول الحكم»، بعد أن يسجل إعجابه بالنتيجة النهائية التي ترتبت عليه وعلى المعركة الفكرية التي دارت حوله وهي تبديد حلم الملك فؤاد في أن يصبح خليفة للمسلمين ومعه رغبة الإنجليز في حدوث هذا. ويحدد عمارة انتقاداته في أن الكتاب تشوبه عدة عيوب، منها: التناقض في تقييم التجربة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ وعما إذا كانت روحانية خالصة أم مزيجًا من السياسي والروحي، وكذلك التناقض في تقييم

التجربة التي لحقت الرسول بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وفساد الاستدلال؛ نظرًا لأن عبد الرازق يستشهد بما لا يفيد قضيته إن وضع استشهاده موضع التدقيق، إلى جانب إهمال عبد الرازق للجوانب المشرقة في الفكر الإسلامي؛ لأنه خلط بين «النظري» و«التطبيقي» وبين «النص» و«الممارسة» أو بين «الفكر» و«التاريخ»[١].

ومع كل هذا ينتهي عمارة إلى القول: «نعتقد أن كل هذه الانتقادات لا تقدح في قيمة الكتاب وأهميته، كعمل فكري أثار من الجدل والصراع والمعارك ما لم يثره عمل فكري آخر في بلادنا، منذ أن عرفت الكتاب المطبوع وحتى الآن»[٢]. وفي ظني أن كل الردود التي تصدت لعبد الرازق لم تأت على حجية الكتاب وأهميته، وانتصار الزمن له، مع تنامي الاتجاه إلى أن الإسلام يقر مدنية الحكم، ولا يعرف الثيوقراطية (الحكومة الدينية) من قريب أو بعيد.

وأخيرًا، هناك من قدح في نسب الكتاب إلى علي عبد الرازق أصلاً، وقال إنه شركة بينه وبين طه حسين. لكن من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- أن يكون طه حسين هو المؤلف الحقيقي للكتاب لأسباب منها أن الأسلوب أو بنية الجملة في الكتاب تختلف تمامًا عن أسلوب طه حسين الذي كان يحمل سمات شفاهية ظاهرة؛ نظرًا لأنه كان يملي كتبه ولا يخطها.. وهذه مسألة لا نعثر عليها إطلاقًا في طريقة وأسلوب علي عبد الرازق الذي نألفه في كتبه وأبحاثه الأخرى .

(١) المرجع السابق، ص: ٤٣ ـ ٥١.
(٢) المرجع السابق، ص: ٥١.

كما أن طه حسين الذي كان معروفًا بالشجاعة والاعتداد بالرأي، لم يكن بحاجة إلى التخفي وراء أحد ليطلق أفكاره، وفي الوقت نفسه كان عبد الرازق مكتمل القيمة والقامة الفكرية معتدًّا برأيه، ولم يكن يقبل أن يكتب له أحد، أو ينتحل ما أنتجه غيره من معرفة وأفكار.

إن البعض يسعى دومًا إلى تشويه الأفكار التي يختلف معها بالطعن في أصالتها والتقليل من قدرات صاحبها، وحدث الأمر نفسه مع قاسم أمين حين قال البعض إن كتابه «تحرير المرأة» من تأليف الإمام محمد عبده، كما حدث مع طه حسين أيضًا حين قدح أعداؤه في كتابه «في الشعر الجاهلي»، وقالوا إنه من وضع أستاذه المستشرق البريطاني ديفيد صمويل مرجليوث.

وفي تقديري فإن الأهم من هذا الجدل هو التركيز على الأفكار التي طرحها الكتاب، والتي لا تزال مهمة وحيوية وقابلة للنقاش في ظل عدم قدرتنا حتى هذه اللحظة على حسم معضلة الخلط بين الدين والدولة في الإسلام.

## ثالثًا: الإسلام والحكم.. جدل لم ينته

لم ينته الجدل حول الإسلام والحكم أو «نظام الحكم في الإسلام» بانقشاع غبار المعركة التي دارت في مطلع الربع الثاني من القرن العشرين حول كتاب علي عبد الرازق «الإسلام وأصول الحكم» الذي سعى فيه إلى إثبات أن فكرة «الخلافة» ليست أصلاً من أصول الإسلام، وأن هذا الدين لم يفرض نمطًا

معينًا لترتيب السلطة. فقضية الإسلام والحكم لا تزال مطروحة، تتسابق عليها الأقلام، وتتداعى عليها الألسن والهمم، وتحاك بشأنها التدابير، ما صغر منها وما كبر، بلا هوادة، وفي إصرار لا ينفك.

فقد أنتج أنصار الجماعات والتنظيمات السياسية ذات الإسناد الإسلامي مئات الكتب والكتيبات والبيانات، وعشرات الآلاف من المقالات الصحفية والدراسات، في سبيل الانتصار لفكرة «الدولة في الإسلام»، أو إعلاء الشعار الذي رفعته جماعة الإخوان المسلمين والذي يقول: «دين ودولة، ومصحف وسيف، وشعب وقيادة، وعزة وسيادة». ورد عليهم خصومهم بأطنان من الكتابات التي تنتصر لمدنية الدولة في الإسلام، وتدعو إلى إبعاد الدين عن السلطة، وتتمنى توجيه الطاقة الاعتقادية إلى ما يحفظ الامتلاء الروحي، والسمو الأخلاقي.

وفي سياق هذه المعمعة الفكرية برزت كتب بعينها، تعارض بعضها، وتلاقي بعضها، ومن أهمها كتب: «الحكومة الإسلامية» لمحمد حسين هيكل، و«دستور أمة الإسلام» لحسين مؤنس، و«الدولة في الإسلام» لخالد محمد خالد، وبعدها جاءت كتابات مدرسة «إسلامية المعرفة» التي تجلى تواجدها في التنظير السياسي بين أروقة قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، فبرز في هذا الاتجاه سيف الدين عبد الفتاح في أطروحته عن التجديد السياسي في الإسلام، ونصر عارف الذي حاول أن يقيم نظريات التنمية السياسية المعاصرة من المنظور الحضاري الإسلامي، ثم سعى إلى رصد مصادر التراث السياسي

الإسلامي، والسيد عمر عن نظرية الصفوة في الإسلام، وعبد العزيز صقر الذي سعى إلى إثبات دور الدين في الدولة القومية الغربية، ونيفين عبد الخالق التي بينت المعارضة السياسية في الإسلام، وحامد عبد الماجد القويسي الذي تناول «الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية»، وهبة رؤوف التي رصدت موقف الإسلام من دور المرأة في العمل العام، وهشام جعفر الذي درس فكرة الحاكمية، إلى جانب دراسات عديدة عن العلاقات الدولية في الإسلام.

ويعتبر حسين مؤنس أن التكوين السياسي لأمة الإسلام هو «تكوين يقوم على بيعة أو ميثاق أو تعاهد»، وأن الشورى بصورتها التي قدرها الرسول ونفذها أساس من أسس بناء أمة الإسلام، وبدونها لا يكون تسيير أمور الجماعة حوارًا وتبادل آراء، بل يكون إملاء، وهنا لا تسير أمة الإسلام في طريقها الصحيح[١].

ويرى أن «رسالة الإسلام لم تكن قط إقامة ملك إسلامي، بل إقامة نظام جديد سياسي اجتماعي، يقوم على الترابط والتآخي والإيثار واستبعاد سيطرة الإنسان على الإنسان، واستبدال سلطة الملك بسلطة الضمير.. ولا يكون الخليفة في هذه الحالة إلا رمزًا للعدل، وضمانًا للأخلاق» ثم يقول: «لقد أنشأ رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أمة، أي جماعة ترجع على أم واحدة، فهم إخوة، ولم

---

(١) د. حسين مؤنس، دستور أمة الإسلام: دراسة في أصول الحكم وطبيعته وغايته عند المسلمين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة مكتبة الأسرة ـ الأعمال الدينية، ١٩٩٨، ص: ٣٩ ـ ٥٠.

يقم رسول الله دولة؛ لأن الدولة تحمل معنى السلطان والقوة والغلبة، وهذه كلها لله وحده، أما الذي لنا فهو أن نتآخى في الله، ويرعى بعضنا بعضًا حبًّا في الله»[1].

وينتقد مؤنس المفكرين السياسيين المسلمين- وكلهم فقهاء- نظرًا لأنهم في نظره افتقدوا إلى إدراك حقيقة مهمة وهي أن «السياسة شيء، والإسلام وعقيدته وشريعته شيء آخر»، فالسياسة عند ابن خلدون قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها، ثم يفرق بين السياسة العقلية المفروضة من أكابر الدولة وبصرائها، والسياسة الشرعية المفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها. وما سكت عنه ابن خلدون، ذكاء منه وحرصًا، أفصح عنه ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية».

ويبدي مؤنس استغرابه من أن الفكر السياسي الإسلامي كله انحصر في موضوع «الخلافة الملكية» هذا، من يستحقها ومن لا يستحقها؟ وكيف يستطيع (الخليفة - الملك) أن يكون رؤوفًا رحيمًا برعيته؟ وما الذي يصلح السلطان؟ وما الذي يفسده؟ وما إلى ذلك من المباحث الفرعية، البعيدة جدًّا عن طبيعة أمة الإسلام وغاياتها. ونحن لا نريد بهذا أن نقول إن الخلافة ليست من الإسلام، أو أن الملك يتعارض مع الإسلام، فإن الخلافة أو الملك أو السلطنة وما إليها صور شكلية لممارسة تنظيم أمور الأمة، فالإسلام لا ينكر الخلافة، ولا ينكر الملك أو

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢١.

الإمارة، فهذه كلها أشكال تنظيمية إذا ارتضتها الأمة واختارتها لم يكن بها بأس، ولكنها تظل كما قلت تنظيمات شكلية، للأمة أن تصوغها كيف تشاء. أما المهم فهو الأمة الحرة الكريمة المؤمنة المتحدة في المبادئ والغايات، الملتفة حول القرآن، المؤمنة بالإسلام إيمانًا صحيحًا[١].

وينتهي مؤنس إلى أن دستور الإسلام هو «قانونه الأخلاقي، الذي هو قاعدة الحياة، وأصل الحياة الإسلامية»[٢].

أما حسين هيكل، فيأخذ هذه القضية إلى مستوى أعمق، ليدخل إلى صلبها، من دون مواربة ولا تردد، فيفرق بين كون الإسلام يفرض قواعد أساسية لحياة الأسرة، والميراث والتجارة والبيع- وهي مسائل استفاض الفقهاء في شرحها، وعملوا على تقديم اجتهاد فيها لتواكب الواقع المتجدد- وبين تحديده نظام حكم بعينه. وهنا يقول: «هذه القواعد الأساسية لشئون حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية، لم تتناول أي تفصيل في الأساس الذي تقوم عليه الدولة. ولم تتعرض لنظام الحكم تعرضًا مباشرًا، والآيتان الكريمتان ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران/ ١٥٩] ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى/٣٨] لم تنزلا في مناسبات تتصل بنظام الحكم»[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص: ١٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٠.

(٣) محمد حسين هيكل، «الحكومة الإسلامية»، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ١٩٩٦، ص: ٢٩.

وتأسيسًا على عدم ورود أي شيء في النص الأول المؤسس للإسلام وهو القرآن الكريم يفصل في تبيان نظام الحكم، ينتقل هيكل إلى مستوى الممارسة، فيرى أن فكرة الحكم لم تكن مفصلة القواعد في عهد النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، وأن الرسول الكريم لم يغير نظم الحكم البسيطة التي كانت سائدة في مجتمع البادية، وقبل الاختلاف والتباين بينها، ونادى فقط بأن تعتمد في تسيير الحياة على المبادئ العامة للإسلام وفي مطلعها العدالة والمساواة والحرية، وأنه لم يغير الأوضاع التي كانت قائمة في مكة نفسها بعد أن فتحها، ولم يضع نظامًا مفصلاً للحكومة الإسلامية[١].

لكن هيكل يقر بأن «القواعد الجديدة التي جاء بها الإسلام لتنظيم السلوك والمعاملات، كانت مقدمة لتنظيم سياسي لا مفر من استقراره، وقد اطمأنت قواعده بالفعل شيئًا فشيئًا، متأثرة بالبيئة وأحداث التاريخ»[٢]، لاسيما بعد اتساع حركة الفتوحات الإسلامية، فانتقلت أساليب وأنماط الحكم التي كانت متبعة عند الفرس والروم إلى «الحكم الإسلامي»، فانتقل من «الإمبراطورية الروحية» في عهد الخلفاء الراشدين إلى «الإمبراطورية السياسية» في زمن الأمويين والعباسيين. فقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- أولياء على قومهم باختيار الناس لهم ومبايعتهم إياهم. أما الأمويون والعباسيون فقد تصرفوا

(١) المرجع السابق: ص: ٢٩- ٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٢.

على أساس أنهم ظلال الله على الأرض، وأنه سبحانه وضع في أيديهم مفاتيح خزائنه. فالراشدون ولاهم الشعب فكانوا وكلاءه، أما الملوك فغلبوا الشعب على أمره، وتسلطوا بقوة البأس على رقابه، فاعتبروا أنفسهم سادته، فضلاً عن أنهم حكامه.

وهناك نقطة غاية في الأهمية لفتت انتباه هيكل، إذ يقول: «إن أحدًا من فقهاء المسلمين في العصر الحديث، لم يتجه نظره إلى تصوير الفكرة الإسلامية في الحكم تصويرًا كاملاً، وتطبيق هذا التصوير على الأمم الإسلامية في هذا الزمن الذي نعيش فيه. لم يتجه أحدهم ليقيم مذهبًا كاملاً بين الحدود والتفاصيل، يضع كل شأن من شئون الجماعة في المكان الواجب له من نظام الحكم في الإطار الإسلامي الصحيح»[1].

وينتهي هيكل إلى أن الإسلام لم يحدد شكلاً ثابتًا للحكم، خلافة كانت أو ملكًا أو سلطنة أو إمارة أو رئاسة أو غيرها، لكنه عُني بإقرار مجموعة من المبادئ التي يفرض اعتمادها وتطبيقها، دون الالتفات إلى شكل الحكم السائد، وهي: «الإيمان الحق بالله تعالى، وبثبات سننه في الكون ثباتًا ندركه بعقولنا الحرة وتفكيرنا المتصل، وأن نتعاون فيما بيننا على أن يحب أحدنا لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يؤدي الفرد واجبه لله وللجماعة، وأن تؤدي الجماعة واجبها لله وللأفراد جميعًا»[2].

---

(١) المرجع السابق، ص: ٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٤.

وفي اختلاف مع ما سبق يأتي رأي الفقيه القانوني البارز عبد الرزاق السنهوري في أطروحته للدكتوراه عن «نظرية الخلافة» والتي أشرف عليها أستاذه الفرنسي إدوار لامبير، وتمت ترجمتها لاحقًا ونشرها في كتابين حملا اسم «نظام الحكم في الإسلام» و«فقه الخلافة»، وكذلك ما طرحه خالد محمد خالد الذي رجع عن رأيه السابق في فصل الدين عن الدولة الذي جاء في ثنايا كتابه «من هنا نبدأ» ليؤلف كتابًا بعنوان «الدولة في الإسلام»، ويقترب فيه من ردود الشيخ محمد الغزالي على كتابه الأول في كتاب مناظر وسمه بـ «من هنا نعلم».

ويبدأ خالد كتابه هذا معترفًا بخطأ ما اعتقده سابقًا من أن الإسلام عرف، شأنه شأن المسيحية، الدولة الدينية، وأن «الدين حين يتحول إلى حكومة، فإن هذه الحكومة الدينية تتحول إلى عبء لا يطاق.. وهي في تسعة وتسعين في المائة منها جحيم وفوضى، وأنها إحدى المؤسسات التاريخية التي استنفدت أغراضها، ولم يعد لها مكان في التاريخ الحديث»[١].

وقد كان خالد يؤمن بأن غرائز الحكومة الدينية تجعلها بعيدة عن الدين كل البعد؛ لأنها حكومة توصم بالغموض المطلق، ولا تثق بالذكاء الإنساني، ولا تأنس إليه، وتعادي رواد الخير والحرية والفكر والإصلاح، وتصفهم بأنهم أعداء الله ورسوله، بدعوى أنهم يبعدون الدين عن المجتمع، وهي حكومة تتردى في غرور

---

(١) خالد محمد خالد، الدولة في الإسلام، القاهرة، دار ثابت، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص: ٩.

مقدس، لا تقبل النصيحة ولا التوجيه، وهي تسقط في الوحدانية المطلقة، التي تدفعها إلى محاربة أي رأي مخالف حتى لو كان سديدًا. وهي حكومة جامدة تضيق بكل جديد، وهي قاسية ومتوحشة وعاتية.

وهذا لا يعني أن خالدًا قد رجع عن مقته وجود «حكومة دينية» لكنه تراجع عن اعتقاده في أن الإسلام يقر هذا النوع من الحكومات، وإن كان التاريخ الإسلامي أو الممارسة السياسية في زمن الإمبراطوريتين الأموية والعباسية قد عرف هذا، وهو ما ذكره خالد نفسه في كتابه «من هنا نبدأ»، حيث قال: «في الحكومات الدينية المسيحية ابتكرت وسائل التعذيب التي لا تخطر للشيطان نفسه على بال... وفي الحكومات الدينية الإسلامية حدثت أهوال مروعة». لكنه يعود ويقر بأنه قد وقع في خطأين منهجيين: الأول: مضاهاة الحكومة الدينية الكنسية بحكم الإسلام. والثاني: تعميم نتائج ما اقترفه الجهاز السري باسم الإسلام.

ويعود خالد ليقول: إن الإسلام جاء ليكون قوة تغيير عميمة وشاملة، و«لن يسلب الإسلام حقه، ولا مقدرته على تأسيس دولة، فحتى لو لم يكن للعرب سابقة مع الحكومة، فإن الإسلام بخصائصه قادر على تمكينهم من ممارسة هذه التجربة بنجاح»[1]. بل يمد خالد الطموح على وسعه، ويتساءل: «لماذا لا يطمح الإسلام إلى حكومة عالمية، تلتف حول مبادئه وكتابه؟»[2].

---

(١) المرجع السابق، ص: ١٧.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٧.

ويعود خالد إلى التراث الفقهي ليأتي بشهادات على «وجوب قيام الدولة المسلمة» يقتبسها من ابن خلدون وأبي حامد الغزالي والماوردي والنَّسَفِيّ والشهرستاني والإيجي وابن تيمية. وقبل هذا يلجأ إلى تفاسير لآيات قرآنية وأحاديث نبوية، يؤولها بما يخدم فكرته الجديدة، لينتهي إلى القول: «علينا أن نعمق إيماننا بأن الإسلام دين ودولة، حق وقوة، وثقافة وحضارة، وعبادة وسياسة»[١].

لكن خالدًا لم يكتف بمجرد إقرار أن الإسلام «دين ودولة» بل عُني بتقديم نموذج لتلك الدولة، وهو فترة حكم عمر بن عبد العزيز، التي هي في نظر خالد: «ترينا روح الدولة المسلمة وضميرها، كما ترينا شكلها الذي كان مثاليًّا بالنسبة لعصرها»[٢]. ثم يضع مبادئ عامة للحكم، كأن تكون الدولة قدوة، والشورى ضرورة، والمال وديعة، والحفاظ على وحدة الأمة وسلامتها واجب، ومراعاة مصلحة الأمة في تصرفات الحاكم وسلوكياته[٣].

أما السنهوري فيبدأ دراسته، بمعانقة الوجدان للبرهان، والمشاعر للعقل، فيقول في مقدمة الكتاب: «ولا أدعي أنني بريء من كل تحيز عاطفي في معالجتي لموضوع يثير من الحماس العاطفي، ما يجعل للمحاذير الناتجة عن البيئة والارتباط الغريزي بالتقاليد العريقة بعض التأثير على طريقة معالجته، حتى من جانب

---

(١) المرجع السابق، ص: ١٠٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ١و٧.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٠٩ ـ ١٦٦.

أحرص الباحثين على الموضوعية، بل إنني أقر بأنني منذ حداثة سني لم أستطع أن أقاوم تعلقي الواضح بكل ما يتصل بالشرق.. ومع ذلك فقد بذلت جهدي في هذه الدراسة لكي يكون عملي علميًّا قدر استطاعتي. لقد التزمت الموضوعية، وعملت دائمًا على ضبط العاطفة، حتى لا تطغى على الحقيقة»[١].

وبالنسبة للسنهوري فإن «الخلافة» هي «نظام الحكم في الإسلام» وهي تدخل عنده - ككثيرين غيره - في علم الفروع، خاصة في شقه المتعلق بالقانون العام والقانون الدستوري، رغم أن الفقهاء يعتبرونها من مباحث علم الكلام. ويقول هنا: «إذا كانت نظرية الخلافة تتسع لجميع القواعد المتعلقة بنظام الحكومة الإسلامية، سواء دخلت في نطاق القانون الدستوري، أو القانون الإداري، أو المالي، إلا أنها لا تشمل جميع قواعد القانون الدستوري في عرف التشريعات الحديثة، ولا في نظر الفقه الإسلامي»[٢].

ويسعى السنهوري إلى عصرنة أو تحديث نمط «الخلافة» فيؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أساس نظام الحكم الإسلامي، خاصة ما يتعلق بالسلطة التشريعية، التي يجب في نظره أن تكون مستقلة استقلالاً تامًّا عن الخليفة. ويؤكد أيضًا أن إجماع الأمة هو مصدر التشريع الإسلامي، وأن الأمة هي التي تعبر عن

(١) عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣، ص: ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٩.

الإرادة الإلهية بإجماعها، وليس الخليفة أو الحاكم بسلطته. كما يقر بأن سيادة الأمة تؤدي بالضرورة إلى سيادة السلطة التشريعية، ويجب ألا يملكها فرد مهما تكن مكانته، خليفة كان أو أميرًا أو ملكًا أو حاكمًا، فهي لله تعالى، وهو سبحانه فوضها للأمة في مجموعها، والتي يجب أن يرتبط بها «الإجماع» في شكله الأمثل[1].

ويضع السنهوري ثلاث خصائص للخلافة: أولها: أن اختصاصات الحكومة (الخلافة) عامة أي تقوم على التكامل بين الشئون الدينية والدنيوية، وثانيها: أن حكومة الخلافة ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وثالثها: أن الخلافة تقوم على وحدة العالم الإسلامي. ويرى أن هذه الخصائص إن اجتمعت في الحكومة الإسلامية باتت حكومة شرعية، مهما يكن شكلها، واستحقت بأن توصف بأنها «حكومة الخلافة»[2].

ويبني السنهوري على ما سبق فيقول: إن هناك إجماعًا عند أهل السنة والجماعة والشيعة والمعتزلة على أن الخلافة واجب شرعي، ولا يرفض هذا سوى الخوارج، الذين لا يقرون بقيام الخلافة، ولا أي نوع من الحكومة، وفي نظرهم فإن الخلافة ليست ضرورية دائمًا إذ يمكن للناس أن يحققوا مصالحهم وينظموا أمورهم من دونها، وليست نافعة دائمًا لأنه لا يمكن أن ينتفع بالخليفة إلا من

---

(١) المرجع السابق، ص: ٣٧ ـ ٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٢ ـ ٦٣.

يصل إليه، وهؤلاء قلة محدودة، وهي أيضًا ليست دائمًا ممكنة، لصعوبة انطباق شروطها في كل زمان ومكان على شخص بعينه، وهي في نظرهم تؤدي في كثير من الأحيان إلى فتن وحروب جراء التنافس عليها.

عند هذه النقطة يصف السنهوري رأي علي عبد الرازق في الخلافة بأنه «شاذ»، فيقول: «لاحظنا أن مؤلفًا معاصرًا، هو الشيخ علي عبد الرازق، قد أخذ برأي الخوارج، بعد أن أيده بحجج مستحدثة براقة، ولكنها في نظرنا مشكوك في متانتها»[1]. ويسعى السنهوري إلى تفنيد السندين اللذين اتكأ عليهما عبد الرازق في رفضه للخلافة، فيرى أن قول الأخير بغياب أي سند لوجوب الخلافة لا في العقل ولا في الشرع وأنها في الأغلب قامت بالقوة، هو خلط واضح بين وجود نظام الخلافة وبين طريقة اختيار الخليفة. كما لم يقبل السنهوري ما انتهى إليه عبد الرازق من أن الإسلام نظام ديني روحاني بحت، وراح يجلب أدلة شرعية ووقائع تاريخية يثبت من خلالها أن الإسلام عرف الدولة منذ عهده الأول، وأن الرسول ﷺ مارس مهام الحاكم[2].

ولم يكتف السنهوري بهذا، بل راح يستخدم ملكاته القانونية الراسخة في إنشاء نظام متكامل لـ «الخلافة الإسلامية» من دون أن يتوقف عند المسميات،

---

(١) المرجع السابق، ص: ٧٣. والمعاصر هنا هي بالنسبة لزمن تأليف السنهوري لكتابه، أو إعداده أطروحته العلمية.

(٢) المرجع السابق، ص: ٧٣ ـ ٨٣.

حيث يستبدل «الخليفة» بكلمة «الرئيس»، ليؤكد ضرورة انتخابه من قبل الأمة، ثم يضع شروط الناخبين والمرشحين، وإجراءات الانتخابات[1]، ثم يذهب إلى ما هو أوسع من ذلك بوضع مشروع لإعادة الخلافة في صيغة «جامعة شعوب شرقية»[2]. وما انتهى إليه السنهوري من حيث الشكل لا يختلف كثيرًا عما تقره الديمقراطية الغربية في الوقت الحالي، وما ينفرد به الإسلام هنا لا يزيد عن وضع مبادئ أرسخ وأعمق لضمان العدل والحرية. وإذا كانت الممارسة التاريخية في أغلبها قد ضربت هذه المبادئ في مقتل، فإنها لم تمت، ولن تموت؛ لأن النص المؤسس الذي ينطوي عليها، وهو القرآن الكريم، باقٍ إلى قيام الساعة.

## رابعًا: ملاحظات على الكتاب والمعركة

حين كنت أطالع كتاب «الإسلام وأصول الحكم» سجلت على هوامشه بعض الملاحظات العامة، التي استقرت في يقيني، وهي لا تقتصر على مادة الكتاب فقط، بل تتسع لتطوق الملابسات التي أحاطت به، والمنهج الذي اتبعه صاحبه في صياغة مضمون كتابه. ويمكن سرد هذه الملاحظات على النحو التالي:

---

(١) المرجع السابق، ص: ٨٧ ـ ١٢٩.

(٢) انظر في هذا الشأن، عبد الرازق السنهوري، فقه الخلافة، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد رقم (١٠)، ١٩٩٦م.

١- اتبع علي عبد الرازق في كتابه المنهج الذي كان سائدًا عند فقهاء المسلمين وكُتّاب السِّيَر، الذين استفادوا من طريقة القرآن الكريم في عرض حجج المشككين فيه، وفي الإيمان، وفي وجود الله سبحانه وتعالى، ثم دحضها؛ فعبد الرازق كان يعرض ما يتوقع أن يقوله خصومه حول ما جاء في كتابه، ثم يتولى الرد عليه تباعًا.

٢- من يُمعن النظر في تفاصيل معركة كتاب «الإسلام وأصول الحكم» وأطرافها، ربما يجد تحققًا عمليًا لبعض ما جاء في الكتاب ذاته؛ فالسياسة طغت على الدين، عبر استغلال المتنافسين في حلبتها الضارية لمادة الكتاب بغية تحقيق مآرب أبعد ما تكون عن مسائل العقيدة والعبادة. وهذا الأمر كان من الأسباب الرئيسية التي دعت علي عبد الرازق إلى رفض الربط بين الإسلام والسلطة السياسية.

٣- لم ينجُ علي عبد الرازق من الوقوع في خطأ متكرر عند كثيرين وهو اتخاذ الممارسة التاريخية حجة على النص؛ فالنص يعرض المثل العليا، والممارسة تجسد الواقع، ودومًا هناك فجوة بين الاثنين، تتسع وتضيق، وتتقارب وتتباعد، لكن زلات التطبيق لا تعني أن النص به خلل، وهذه مسألة تنسحب على قضايا كثيرة حفل بها النص الإسلامي المؤسس وهو القرآن الكريم، ومنها عدالة الحكم، بغض النظر عن عدم وجود تفاصيل تحدد هيكل الحكم ونوعه ومساره تحديدًا صارمًا.

في الوقت نفسه يجب ألا تبنى الاستدلالات على إعطاء كل ما عدا القرآن حجية هذا الكتاب المنزل. فالفقه والتفسير هما منتج بشري، والصحيح من الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ يقع في درجة أدنى من القرآن، وإن تعارض معه فلا يُلزم أحدًا.

٤- يجب إعادة التفكير في مسألة ربط الإسلام كدين بقيام دولة تعبر عنه تعبيرًا محددًا، وتسهر على حراسته؛ فالإسلام انتشر في إفريقيا من دون دولة، إنما عبر جهود مشايخ الطرق الصوفية والتجار، ووصل إلى أصقاع في آسيا بالطريقة ذاتها، وهو الآن يتمدد في أوروبا وغيرها دون أن يكون هناك إطار سياسي أو سلطوي يساعد هذا التمدد أو يحرسه؛ ومن ثَمَّ يسقط جانب كبير من حجج مَن يربطون الإسلام بالدولة، منطلقين من دور الأخيرة في حراسة الدين.

٥- حين نتعرض لطبيعة دور الرسول ﷺ علينا أن نفرق بين «القيادة» و«الرئاسة»: فالأولى ذات طبيعة اجتماعية، وهي تتأسس على سمات وصفات لدى شخص تلقى قبولاً عند الجماعة التي ينتمي إليها؛ فيخلعون عليه مهابة واحترامًا وحبًّا، من دون أي تقيد رسمي حياله، ولا سلطة رسمية له عليهم. أما الثانية فذات منحى رسمي، يرتبط وجودها بوجود منصب، ولا يحظى من يشغله بالضرورة حبًّا واحترامًا ومهابة. وليس له من طاعة على الناس إلا بمقتضى ما يوفره له المنصب

من صلاحيات. وأعتقد أن وضع الرسول الكريم كان وضع «القائد» في المسلمين، وليس وضع الرئيس، وأن تصرفاته السياسية كانت بنت القيادة، وليست نابعة من الرئاسة.

# الإسلام وأصول الحكم

بحث في

## الخلافة والحكومة في الإسلام

تأليف

علي عبد الرازق

من خريجي الأزهر وقضاة المحاكم الشرعية

« الطبعة الثالثة »

سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٥ م



صفحة الغلاف الداخلي لآخر طبعة للكتاب صدرت في حياة المؤلف

# الإسلام وأصول الحكم

بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام

تأليف

**علي عبد الرازق**

طُبع لأول مرة عام (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م)

# كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

أشهد أن لا إله إلا الله، ولا أعبد إلا إياه، ولا أخشى أحدًا سواه. له القوة والعزة، وما سواه ضعيف ذليل، وله الحمد في الأولى والآخرة، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وأشهد أن محمدًا رسول الله، أرسله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. صلى الله وملائكته عليه وسلموا تسليمًا كثيرًا.

وَلِيتُ القضاء بمحاكم مصر الشرعية، منذ ثلاث وثلاثين وثلثمائة وألف هجرية (١٩١٥م) فحفزني ذلك إلى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي. والقضاء بجميع أنواعه فرع من فروع الحكومة، وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالاً كبيرًا، وكذلك القضاء الشرعي ركن من أركان الحكومة الإسلامية، وشعبة من شعبها، فلابد حينئذ لمن يدرس تاريخ ذلك القضاء أن يبدأ بدارسة ركنه الأول، أعني الحكومة في الإسلام.

وأساس كل حكم في الإسلام هو الخلافة والإمامة العظمى -على ما يقولون- فكان لابد من بحثها.

شرعت في بحث ذلك كله منذ بضع سنين، ولا أزال بعد عند مراحل البحث الأولى، ولم أظفر بعد الجهد إلا بهذه الورقات، أقدمها على استحياء، إلى من يعنيهم ذلك الموضوع.

جعلتها تمهيدًا للبحث في تاريخ القضاء، وضمنتها جملة ما اهتديت إليه في شأن الخلافة ونظرية الحكم في الإسلام. وما أدعي أنني قد أحطت فيها بجوانب ذلك البحث، ولا أنني استطعت أن أتحامى شيئًا من الإجمال في كثير من المواضع، بل قد أكون اكتفيت أحيانًا بإشارات ربما خفيت على صنف من القارئين جهتها، وبتلويحات قد تفوتهم دلالتها، وبكنايات توشك أن تصير عليهم ألغازًا، وبمجاز ربما حسبوه حقيقة، وبحقيقة ربما حسبوها مجازًا.

وإني لأرجو – إن أراد الله لي مواصلة ذلك البحث- أن أتدارك ما أعرف في هذه الورقات من نقص. وإلا فقد تركت بها بين أيدي الباحثين أثرًا عسى أن يجدوا فيه شيئًا من جدة الرأي، في صراحة لا تشوبها مماراة. وعسى أن يجدوا فيه أيضًا أساسًا صالحًا لمن يريد البناء، وأعلامًا واضحة ربما اهتدى بها الساري إلى مواطن الحق.

أما بعد، فإن تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له أقصى ما أملك من جهد، وأنفقت فيه سنين كثيرة العدد. كانت سنين متواصلة الشدائد، متعاقبة الشواغل، مشوبة بأنواع الهم، مترعة كأسها بالألم. أستطيع العمل فيها يومًا ثم تصرفني الحوادث أيامًا، وأعود إليه شهرًا ثم أنقطع أعوامًا، فلا غَرْو[1] أن جاء عملاً دون ما أردت له من كمال، وما ينبغي له من إتقان، بيد أنه على كل حال هو أقصى ما وصل إليه بحثي، وغاية ما وسعت نفسي ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

**علي عبد الرازق**

المنصورة في يوم الأربعاء

الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٤٣هـ

أول أبريل سنة ١٩٢٥م

---

(١) لا غَرْو: لا عجب. (هذا الهامش يشير إلى إضافة مراجعي مكتبة الإسكندرية للنص الأصلي للكتاب، وسوف يستعمل الرمز (م) لاحقًا للإشارة إلى ذلك).

# الكتاب الأول

# الخلافة والإسلام

# الباب الأول

## الخلافة وطبيعتها

### الخلافة في اللغة

الخلافة لغةً: مصدر، تخلف فلان فلانًا إذا تأخر عنه، وإذا جاء خلف آخر، وإذا قام مقامه. ويقال خلف فلان فلانًا إذا قام بالأمر عنه، إما معه وإما بعده. قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف/٦٠]. والخلافة: النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه .. إلخ، والخلائف: جمع خليفة، وخلفاء جمع خليف[1] والخليفة السلطان الأعظم[2].

### الخلافة في الاصطلاح

والخلافة في لسان المسلمين، وترادفها الإمامة، هي: «رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ»[3] ويقرب من ذلك قول البيضاوي[4]: «الإمامة

---

(١) راجع المفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(٢) القاموس والصحاح وغيرهما.

(٣) عبد السلام في حاشيته على الجوهرة، ص٢٤٢.

(٤) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي توفي سنة ٧٩١ هـ.

عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة»[١].

وتوضيح ذلك ما قال ابن خلدون: «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[٢].

## معنى قولهم بنيابة الخليفة عن الرسول ﷺ

وبيان ذلك أن الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول ﷺ، وقد كان ﷺ في حياته يقوم على أمر ذلك الدين، الذي تلقاه من جانب القدس الأعلى، ويتولى تنفيذه والدفاع عنه، كما تولى إبلاغه عن الله تعالى، ودعوة الناس إليه.

وعندهم أن الله جل شأنه كما اختار محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم لدعوة الحق، وإبلاغ شريعته المقدسة إلى الخلق، قد اختاره أيضًا لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به[٣].

---

(١) مطالع الأنظار على طوالع الأنوار.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص١٨٠.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص١٨١.

فلما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

## سبب التسمية بالخليفة

وسمي القائم بذلك «خليفة وإمامًا، فأما تسميته إمامًا فتشبيهًا بإمام الصلاة، في اتباعه والاقتداء به، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله، واختلف في تسميته خليفة الله، فأجازه بعضهم.. ومنع الجمهور منه... وقد نهى أبو بكر عنه لما دُعِيَ به، وقال: لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ»[١].

## حقوق الخليفة في رأيهم

فالخليفة عندهم ينزل من أمته بمنزلة الرسول ﷺ من المؤمنين، له عليهم الولاية العامة، والطاعة التامة، والسلطان الشامل، وله حق القيام على دينهم، فيقيم فيهم حدوده، وينفذ شرائعه، وله بالأولى حق القيام على شؤون دنياهم أيضًا. وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها لأنه نائب رسول الله ﷺ، وليس عند المسلمين مقام أشرف من مقام رسول الله ﷺ، فمن سما إلى مقامه فقد بلغ

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

الغاية التي لا مجال فوقها لمخلوق من البشر. عليهم أن يحترموه لإضافته إلى رسول الله، ولأنه القائم على دين الله، والمهيمن عليه، والأمين على حفظه. والدين عند المسلمين هو أعز ما يعرفون في هذا الكون، فمن ولي أمره فقد ولي أعز شيء في الحياة وأشرفه.

عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا «ظاهرًا وباطنًا»[١]؛ لأن طاعة الأئمة من طاعة الله، وعصيانهم من عصيان الله[٢].

فنصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب، وأمر لازم، ولا يتم إيمان إلا به، ولا يثبت إسلام إلا عليه[٣].

وجملة القول إنَّ السلطان خليفة رسول الله ﷺ، وهو أيضًا حمى[٤] الله في بلاده، وظله الممدود على عباده، ومن كان ظل الله في أرضه وخليفة رسول الله ﷺ فولايته عامة ومطلقة، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم، ولا غرو حينئذ أن

(١) حاشية الباجوري على الجوهرة.

(٢) روي ذلك عن أبي هريرة ﷺ، راجع العقد الفريد لابن عبد ربه، ج١ ص٥. طبع مطبعة الشيخ عثمان عبد الرازق بمصر سنة ١٣٠٢هـ.

(٣) منه أيضًا.

(٤) وفي خطبة للمنصور بمكة قال: أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتأييده، وحارسه على ماله، أعمل فيه بمشيئته وإرادته، وأعطيه بإذنه، فقد جعلني الله عليه قفلاً إن شاء أن يفتحني فتحني لإعطائكم وقسم أرزاقكم وإن شاء أن يقفلني عليها أقفلني إلخ. راجع العقد الفريد، ج٢، ص١٧٩.

يكون له حق التصرف «في رقاب الناس وأموالهم وإبضاعهم»[1].

وأن يكون له وحده الأمر والنهي، وبيده وحده زمام الأمة، وتدبير ما جل من شؤونها وما صغر. كل ولاية دونه فهي مستمدة منه، وكل وظيفة تحته فهي مندرجة في سلطانه، وكل خطة دينية أو دنيوية فهي متفرعة عن منصبه، «لاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا»[2]، فكأنها الإمام الكبير، والأصل الجامع، وهذه كلها متفرعة عنها، وداخلة فيها، لعموم نظر الخلافة، وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم»[3].

وليس للخليفة شريك في ولايته، ولا لغيره ولاية على المسلمين، إلا ولاية مستمدة من مقام الخلافة، وبطريق الوكالة عن الخليفة، فعمال الدولة الإسلامية وكل من يلي شيئًا من أمر المسلمين في دينهم أو دنياهم من وزير أو قاض أو والٍ أو محتسب أو غيرهم، كل أولئك وكلاء للسلطان ونواب عنه. وهو وحده صاحب الرأي في اختيارهم وعزلهم، وفي إفاضة الولاية عليهم، وإعطائهم من السلطة بالقدر الذي يرى، وفي الحد الذي يختار.

---

(١) طوالع الأنوار وشرحه مطالع الأنظار، ص٤٧٠.

(٢) ابن خلدون، ص ٢٢٣.

(٣) ابن خلدون، ص٢٠٧.

### الخليفة مقيد عندهم بالشرع

قد يظهر من تعريفهم للخلافة ومن مباحثهم فيها أنهم يعتبرون الخليفة مقيدًا في سلطانه بحدود الشرع لا يتخطاها، وأنه مطالب حتمًا بأن يسلك بالمسلمين سبيلاً واحدة معينة من بين شتى السبل. هي سبيل واضحة من غير لبس، ومستقيمة من غير عوج. قد كشف الشرع الشريف عن مبادئها وغاياتها، وأقام فيها أماراتها، ومهد مدارجها، وأنار فجاجها، ووضع فيها منازل للسالكين، ووحد الخطى للسائرين، فما كان لأحد أن يضل فيها ولا يشقى، وما كان لخليفة أن يفرط فيها ولا أن يطغى. هي سبيل الدين الإسلامي التي أقام محمد ﷺ يوضحها للناس حقبة من الدهر طويلة. هي السبيل التي حددها كتاب الله الكريم وسنة محمد وإجماع المسلمين.

نعم هم يعتبرون الخليفة مقيدًا بقيود الشرع، ويرون ذلك كافيًا في ضبطه يومًا إن أراد أن يجمح، وفي تقويم ميله إذا خيف أن يجنح وقد ذهب قوم منهم إلى أن الخليفة إذا جار أو فجر انعزل عن الخلافة.

### الخلافة والملك

وقد فرقوا من أجل ذلك بين الخلافة والملك، بأن «الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل

الكافة على مقتضى النظر الشرعي إلخ»[١]، ولذلك يقرر ابن خلدون أن الخلافة الخالصة كانت في الصدر الأول إلى آخر عهد علي.

«ثم صار الأمر إلى الملك، وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه، والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذي كان دينًا ثم انقلب عصبية وسيفًا. وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك، والصدر الأول من خلفاء بني العباس، إلى الرشيد وبعض ولده، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها، وصار الأمر ملكًا بحتًا، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها، واستعملت في أغراضها، من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك، ولمن جاء بعد الرشيد من بني العباس، واسم الخلافة باقيًا فيهم لبقاء عصبية العرب، والخلافة والملك في الطَّوْرين[٢] ملتبس بعضهما ببعض، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم، وتلاشي أحوالهم، وبقي الأمر ملكا بحتًا كما كان الشأن في ملوك العجم بالمشرق، يدينون بطاعة الخليفة تبركًا، والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء إلخ»[٣].

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص١٨٠.

(٢) الطَّوْر: المرة. والطوران: المرتان. (م).

(٣) راجع (فصل في انقلاب الخلافة إلى الملك)، ص١٩١، وما بعدها من مقدمة ابن خلدون.

## من أين يستمد الخليفة ولايته؟

فقد كان واجبًا عليهم، إذ أفاضوا على الخليفة كل تلك القوة، ورفعوه إلى ذلك المقام، وخصوه بكل هذا السلطان، أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها للخليفة، أنّى جاءته؟ ومن الذي حباه بها، وأفاضها عليه؟

لكنهم أهملوا ذلك البحث، شأنهم في أمثاله من مباحث السياسة الأخرى، التي قد يكون فيها شبه تعرض لمقام الخلافة ومحاولة البحث فيه والمناقشة.

على أن الذي يستقرئ عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع أن يأخذ منها بطريق الاستنتاج أن للمسلمين في ذلك مذهبين.

## استمداده الولاية من الله

المذهب الأول أن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته.

ذلك رأي تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضًا. وكل كلماتهم عن الخلافة ومباحثهم فيها تنحو ذلك النحو، وتشير إلى هذه العقيدة. وقد رأيت فيما نقلنا لك آنفًا [1] أنهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى، وأن أبا جعفر المنصور زعم أنه إنما هو سلطان الله في أرضه.

---

(١) ص ١٢-١٣.

وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى. فتراهم يذهبون دائمًا إلى أن الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق إليه الخلافة، على نحو ما ترى في قوله:

**جاء الخــلافة أو كانت له قدرًا كما أتى ربَّه موسـى على قــدَرِ**

وقول الآخر:

**ولــقــد أراد الله إذ ولاكهـــا من أمــة إصــلاحها ورشــادها**

وقال الفرزدق[1]:

**هشام[2] خيار الله للناس والذي به ينجلي عن كل أرض ظلامها**

**وأنت لهذا الناس بعد نبيهم سماء يرجى للمحول غمامها**

ولقد كان شيوع هذا الرأي وجريانه على الألسنة مما سهل على الشعراء أن يصلوا في مبالغتهم إلى وضع الخلفاء في مواضع العزة القدسية أو قريبًا منها حتى قال قائلهم:

---

(١) أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة، قيل إنه تجاوز المائة من سني عمره، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ وقيل ١١٢هـ وقيل ١١٤ هـ. راجع ديوان الفرزدق. طبع المكتبة الأهلية ببيروت.

(٢) هشام بن عبد الملك عاشر الخلفاء الأمويين، توفي سنة ١٢٥ هـ بالرصافة وكان عمره خمسًا وخمسين سنة، راجع تاريخ أبي الفدا ج١، ص ٢٠٣، ٢٠٤، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية بمصر.

ما شئت لا ما شاءت الأقدار  فاحكم فأنت الواحد القهار

وقال طريح[1] يمدح الوليد بن يزيد[2]:

أنت[3] ابن مسلنطح البطاح ولم  تطرق عليك الحني والولج

طوبى لفرعيك من هنا وهنا  طوبى لأعراقك التي نشج

لو قلت للسيل دع طريقك والمو  ج عليه كالهضب يعتلج

لساخ وارتد أو لكان له  في سائر الأرض عنك منعرج [4]

وإذا أنت رجعت إلى كثير مما ألف العلماء، خصوصًا بعد القرن الخامس الهجري. وجدتهم إذا ذكروا في أول كتبهم أحد الملوك أو السلاطين رفعوه فوق صف البشر، ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية.

---

(١) طريح بن إسماعيل الثقفي مدح الوليد بن يزيد، ثم مدح أبا جعفر المنصور، راجع الأغاني، ج٤، ص ٧٤ وما بعدها. طبع مطبعة التقدم بمصر.

(٢) هو حادي عشر خلفاء بني أمية قتل سنة ١٢٦هـ، راجع أبا الفداء، ج١، ص ٢٠٥.

(٣) المسلنطح من البطاح ما اتسع واستوى سطحه، وتطرق عليك: تطبق عليك وتغطك وتضيق مكانك، يقال: طرقت الحادثة بكذا وكذا إذا أتت بأمر ضيق معضل، والحني: كالعصي جمع حنا كعصا، ما انخفض من الأرض. والولج: كل متسع في الوادي الواحدة ولجة، ويقال الولجات بين الجبال مثل الرحبات. أي لم تكن بين الحني والولج فيخفى مكانك، أي لست في موضع خفي من الحسب، والوشيج أصول النبت. يقال أعراقك واشجة في الكرم أي نابتة فيه، يعني أنه كريم الأبوين من قريش وثقيف. الأغاني، ج ٤، ص ٨١ مع تصرف.

(٤) ساخ: غاص في الأرض. والمنعرج في الأرض: المنعطَف. (م).

ودونك مثالاً لذلك ما جاء في خطبة نجم الدين القزويني[١] في أول «الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية» حيث قال: «فأشار إلى من سعد بلطف الحق، وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق، ومال إلى جنابة الداني والقاصي، وأفلح بمتابعته المطيع والعاصي، إلخ».

وقال شارح تلك الرسالة قطب الدين الرازي[٢] في خطبة شرحه وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية، والرياسة الأنسية.... اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الأبدية، الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية[٣]... شرف الحق والدولة والدين. رشيد الإسلام ومرشد المسلمين إلخ».

ويقول عبد الحكيم السيالكوتي[٤] في حاشيته على الشرح المذكور: «جعلته عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطة الأبدية، وأيده بالدولة السرمدية،... مروج الملة الحنيفية البيضاء، مؤسس قواعد الشريعة الغراء، ظل الله في الأرضين،

---

(١) نجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، توفي سنة ٤٩٣هـ.

(٢) قطب الدين محمود بن محمد الرازي، توفي سنة ٧٦٦هـ.

(٣) السرمدية: الدائمة التي لا تنتهي.

(٤) القاضي عبد الحكيم السيالكوتي المتوفى سنة ١٠٦٧هـ المدفون بسيالكوت اهـ. من كتاب اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.

غياث الإسلام والمسلمين، عامر بلاد الله، خليفة رسول الله، المؤيد بالتأييد والنصر الرباني .. إلخ»[١].

وجملة القول، إن استمداد الخليفة لسلطانه من الله تعالى مذهب جارٍ على الألسنة، فاشٍ بين المسلمين.

## استمداد الولاية من الأمة

وهنالك مذهب ثان قد نزع إليه بعض العلماء وتحدثوا به، ذلك هو أن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة. فهي مصدر قوته، وهي التي تختاره لهذا المقام.

ولعل الحطيئة[٢] قد نزع ذلك المنزع حين يقول لعمر بن الخطاب:

**أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألقى إليك مقاليد النُّهى[٣] البشر**

**لم يُؤثروك بهـــا إذ قدموك لها لكن لأنفسـهم كانت بك الأَثَر[٤]**

---

(١) راجع في ذلك كله المجموعة التي طبعها الشيخ فرج الله زكي الكردي بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٣هـ، وسنة ١٩٠٥م.

(٢) جرول بن أوس بن مالك توفي في حدود الثلاثين للهجرة اهـ. من فوات الوفيات، ج١، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٣) النُّهى: العقول. (م).

(٤) يؤثروك بها: يخصوك. والأثر: التفضيل. (م).

وقد وجدنا ذلك المذهب صريحًا في كلام العلامة الكاساني[١] في كتابه البدائع. قال[٢]: «وكل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء... لا يختلفان إلا في شيء واحد، وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته.

ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضًا، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل. والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم، لهذا لم تلحقه العهدة كالرسول في سائر العقود، والوكيل في النكاح. وإذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية، فيبقى القاضي على ولايته. وهذا بخلاف العزل، فإن الخليفة إذا عزل القاضي أو الوالي ينعزل بعزله ولا ينعزل بموته. لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضًا حقيقة، بل بعزل العامة لما ذكرنا أن توليته بتولية العامة. والعامة ولوه الاستبدال دلالة، لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولايته منهم معنى في العزل أيضًا. فهو الفرق بين العزل والموت».

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني، مات سنة ٥٨٧ هـ، ودفن بظاهر حلب اهـ. من الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

(٢) بدائع، ج ٧، ص١٦.

ومن أوفى ما وجدنا في بيان هذا المذهب والانتصار له رسالة الخلافة وسلطة الأمة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بأنقرة ونقلها من التركية إلى العربية عبد الغني سنى بك وطبعها بمطبعة الهلال بمصر سنة ١٣٤٢هـ- ١٩٢٤م.

## ظهور مثل ذلك الخلاف عند علماء الغرب

مثل هذا الخلاف بين المسلمين في مصدر سلطان الخليفة قد ظهر بين الأوروبيين وكان له أثر فعلي كبير في تطور التاريخ الأوروبي. ويكاد المذهب الأول يكون موافقًا لما اشتهر به الفيلسوف «هُبز»(١) من أن سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوي. وأما المذهب الثاني فهو يشبه أن يكون نفس المذهب الذي اشتهر به الفيلسوف «لُكْ»(٢).

نرجو أن يكون ما سبق كافيًا لك في بيان معنى الخلافة عند علماء المسلمين ومعنى قولهم:(٣) «إنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ».

---

(١) تومس هُبْز Thomas Hobbes، ولد سنة ١٥٨٨م.

راجع كتاب A Student's History of Philosophy, By: Arthur Kenyon Roger; p. 242- 250.

(٢) جن لك John Locke، ولد سنة ١٦٣٢م.

The same book, p. 322- 346.

(٣) مقاصد الطالبين لسعد الدين التفتازاني.

# الباب الثاني

## حكم الخلافة

### الموجبون لنصب الخليفة

نصب الخليفة عندهم واجب إذا تركه المسلمون أثموا كلهم أجمعون. يختلفون بينهم في أن ذلك الوجوب عقلي أو شرعي، وذلك خلاف لا شأن لنا به هنا، ولكنهم لا يختلفون في أنه واجب على كل حال حتى زعم ابن خلدون أن ذلك مما انعقد عليه الإجماع.

### قال المخالفون لذلك[1]

«وقد شذ بعض الناس، فقال بعدم وجوب هذا النصب رأسًا لا بالعقل ولا بالشرع، منهم الأصم[2] من المعتزلة، وبعض الخوارج[3] وغيرهم. والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه، وهؤلاء محجوجون بالإجماع».

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

(٢) حاتم الأصم الزاهد المشهور البلخي. توفي سنة ٢٣٧هـ أبو الفداء، ج ٢، ص٣٨.

(٣) واعلم أن الخوارج لم يوجبوا نصب الإمام، لكن طائفة منهم أوجبته عند الفتنة وطائفة أخرى عند الأمن. اهـ حاشية الكستلاني على العقائد النسفية.

## أدلة القائلين بالوجوب

ودليلهم على ذلك الوجوب:

أولاً: إجماع الصحابة والتابعين «لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالاًّ على وجوب نصب الإمام»[١].

ثانيًا: إنَّ نصب الإمام «يتوقف عليه إظهار الشعائر الدينية وصلاح الرعية، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللذين هما فرضان بلا شك... وبدون نصب الإمام لا يمكن القيام بهما. وإذا لم يقم بهما أحد لا تنتظم أمور الرعية، بل يقوم التناهب فيما بينهم مقام التواهب، ويكثر الظلم، وتعم الفوضى، ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الإنساني، ولاشك أن ما يتوقف عليه الفرض فرض، فكان نصب الإمام فرضًا كذلك... ومثل الأمر والنهي في التوقف على نصب الإمام الكليات الست التي تجب المحافظة عليها بالزواجر والحدود التي بينها الشارع لا بغير ذلك. والكليات الست هي حفظ الدين... وحفظ النفس... وحفظ العقل وحفظ النسب... وحفظ المال... وحفظ العرض[٢]» اهـ.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

(٢) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت، ص ١٠٠.

## القرآن والخلافة

لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا أن إقامة الإمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم. ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنويه والإشادة به، أو لو كان في الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلاً على وجوب الإمامة لوجد من أنصار الخلافة المتكلفين، وإنهم لكثير، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلاً. ولكن المنصفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى ما رأيت، من دعوى الإجماع تارة، ومن الالتجاء إلى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى.

## كشف الشبهة عن بعض آيات

هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا أن نبين لك حقيقة معناها، حتى لا يخيل إليك أنها تتصل بشيء من أمر الإمامة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء/ ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء/ ٨٣] إلخ. ولكنا لم نجد من يزعم أن يجد في شيء من تلك الآيات دليلاً، ولا من يحاول أن يتمسك بها، لذلك لا نريد أن نطيل القول فيها، تجنبًا للغو البحث، والجهاد مع غير خصم.

واعلم على كل حال أن أولي الأمر قد حملهم المفسرون في الآية الأولى على[١] «أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية... وقيل علماء الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء/٨٣].

وأما أولو الأمر في الآية الثانية فهم «كبراء الصحابة البصراء بالأمور، أو الذين كانوا يؤمرون منهم»[٢]، وكيفما كان الأمر فالآيتان لا شيء فيهما يصلح دليلاً على الخلافة التي يتكلمون فيها، وغاية ما قد يمكن إرهاق الآيتين به أن يقال إنهما تدلان على أن للمسلمين قومًا منهم ترجع إليهم الأمور. وذلك معنى أوسع كثيرًا وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون، بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به.

وإذا أردت مزيدًا في هذا البحث فارجع إلى «كتاب الخلافة» للعلامة[٣] السير تومس أرنلد. ففي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع.

وقد يكون مما يؤنسك في هذا المقام كلمة ذكرها صاحب المواقف بعد أن استدل على وجوب نصب الإمام بإجماع المسلمين، قال: «فإن قيل لا بد

---

(١) شرح البيضاوي.

(٢) الكشاف للزمخشري.

(٣) The CaliPhate, By: Sir Thomas W. Arnold; printed at the Clarendon Press Oxford, 1924.

للإجماع من مستند، ولو كان لنقل نقلاً متواترًا لتوفر الدواعي إليه، قلنا استغنى عن نقله بالإجماع فلا توفر للدواعي، أو تقول كان مستنده من قبيل ما لا يمكن نقله من قرائن الأحوال التي لا يمكن معرفتها إلا بالمشاهدة والعيان، لمن كان في زمنه عليه السلام»[1] اهـ.

فهو كما ترى يقول: إن ذلك الإجماع لا يعرف له مستند. وما كان صاحب المواقف ليلجأ إلى هذه القولة لو وجد في كتاب الله تعالى ما يصلح له مستندًا.

إنه لعجب عجيب أن تأخذ بيديك كتاب الله الكريم، وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس، فترى فيه تصريف كل مثل، وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام / ٣٨]. ثم لا تجد فيه ذكرًا لتلك الإمامة العامة أو الخلافة. إن في ذلك لمجالاً للمقال.

## السنة والخلافة

ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها، بل السنة كالقرآن أيضًا. قد تركتها ولم تتعرض لها. يدلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الإجماع، ولما قال صاحب المواقف إن هذا الإجماع مما لم ينقل له سند.

---

(١) المواقف ٢، ص ٤٦٤.

## كشف شبهة من يحسب في السنة دليلاً

يريد السيد محمد رشيد رضا أن يجد في السنة دليلاً على وجوب الخلافة فإنه نقل عن سعد الدين التفتازاني[1] في المقاصد ما استدل به على وجوب الإمامة، ولم يكن من بين تلك الأدلة بالضرورة شيء من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ. فقام السيد رشيد يعترض على السعد، بأنه «قد غفل هو وأمثاله عن الاستدلال على نصب الإمام بالأحاديث الصحيحة الواردة في التزام جماعة المسلمين وإمامهم، وفي بعضها التصريح بأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، وسيأتي حديث حذيفة المتفق عليه، وفيه قوله ﷺ له: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[2].

قبل أن نحدثك في ذلك الاعتراض نلفتك إلى أنه يتضمن تأييد ما قلناه لك، من أن العلماء لم يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث.

وليس السيد رشيد بِدْعًا[3] فيما يريد أن يحتج به، فقد سبقه إلى ذلك ابن حزم الظاهري[4] بل قد زعم هذا:

---

(١) سعد الدين التفتازاني اسمه مسعود بن عمر، وقيل عمر بن مسعود، ولد في تفتازان بلدة بخراسان سنة ٧٢٢هـ، وتوفي سنة ٧٩٢ هـ بسمرقند، ثم نقل إلى سرخس اهـ. راجع الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٣٥ وما بعدها.

(٢) الخلافة أو الإمامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا، ص١١.

(٣) البِدْع: الأمر الذي يفعل لأول مرة، ولم يفعله أحد من قبل. (م).

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ نقلاً عن ديباجة كتاب الفصل.

أن القرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء/ ٥٩] مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة[1].

وأنت إذا تتبعت كل ما يريدون الرجوع إليه من أحاديث الرسول ﷺ لم تجد فيها شيئًا أكثر من أنها ذكرت الإمامة أو البيعة أو الجماعة .. إلخ، مثل ما رُوي «الأئمة من قريش»، «تلزم جماعة المسلمين»، «من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية»، «من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[2]، «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر إلخ إلخ[3]، وليس في شيء من ذلك كله ما يصلح دليلاً على ما زعموه، من أن الشريعة اعترفت بوجود الخلافة أو الإمامة العظمى، بمعنى النيابة عن النبي ﷺ والقيام مقامه من المسلمين.

لا نريد أن نناقشهم في صحة الأحاديث التي يسوقونها في هذا الباب، وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح، ولكنا نتنزل جدلاً إلى افتراض صحتها كلها ثمَّ لا نناقشهم في المعنى الذي يريده الشارع من كلمات، إمامة وبيعة وجماعة. إلخ.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص٨٧.

(٢) قال ابن حزم إنَّ هذا الحديث لم يصح ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح. الفصل، ج٤، ص١٠٨.

(٣) ذكرت كل هذه الأحاديث مفرقة في رسالة الخلافة أو الإمامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا وغالبها مخرج.

وقد كانت تحسن مناقشتهم في ذلك، ليعرفوا أن تلك العبارات وأمثالها في لسان الشرع، لا ترمي إلى شيء من المعاني التي استحدثوها بعد، ثم زعموا أن يحملوا عليها لغة الإسلام.

نتجاوز لهم عن كل تلك الأبواب من الجدل، نقول إن الأحاديث كلها صحيحة، نقول إن الأئمة وأولي الأمر ونحوهما إذا وردت في لسان الشرع فالمراد به أهل الخلافة وأصحاب الإمامة العظمى. وأن البيعة معناها بيعة الخليفة، وأن جماعة المسلمين معناها حكومة الخلافة الإسلامية .. إلخ.

نفترض ذلك كله، ونتنزل كل ذلك التنزل، ثم لا نجد في تلك الأحاديث، بعد كل ذلك، ما ينهض دليلاً لأولئك الذين يتخذون الخلافة عقيدة شرعية، وحكمًا من أحكام الدين.

تكلم عيسى ابن مريم عليه السلام عن حكومة القياصرة، وأمر بأن يعطى ما لقيصر لقيصر، فما كان هذا اعترافًا من عيسى بأن الحكومة القيصرية من شريعة الله تعالى، ولا مما يعترف به دين المسيحية، وما كان لأحد ممن يفهم لغة البشر في تخاطبهم أن يتخذ من كلمة عيسى حجة له على ذلك.

وكل ما جرى في أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام- مِنْ ذِكْر الإمامة والخلافة والبيعة .. إلخ، لا يدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينما ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكومة قيصر.

وإذا كان صحيحًا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد أمرنا أن نطيع إمامًا بايعناه. فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن نفي بعهدنا لمشرك عاهدناه، وأن نستقيم له ما استقام لنا، فما كان ذلك دليلاً على أن الله تعالى رضي الشرك، ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزمًا لإقرارهم على شركهم.

أو لسنا مأمورين شرعًا بطاعة البغاة والعاصين، وتنفيذ أمرهم إذا تغلبوا علينا، وكان في مخالفتهم فتنة تخشى، من غير أن يكون ذلك مستلزمًا لمشروعية البغي، ولا لجواز الخروج على الحكومة.

أو لسنا قد أُمِرْنا شرعًا بإكرام السائلين، واحترام الفقراء، والإحسان إليهم، والرحمة بهم، فهل يستطيع ذو عقل أن يقول إن ذلك يوجب علينا شرعًا أن نوجد بيننا فقراء ومساكين؟

ولقد حدثنا الله تعالى عن الرق، وأمرنا أن نفك رقاب الأرقاء، وأمرنا أن نعاملهم بالحسنى، وأمرنا بكثير غير ذلك في شأن الأرقاء، فما دل ذلك على أن الرق مأمور به في الدين، ولا على أنه مرغوب فيه.

وكثيرًا ما ذكر الله تعالى الطلاق، والاستدانة، والبيع والرهن، وغيرها، وشرع لها أحكامًا فما دل ذلك بمجرده على أن شيئًا منها واجب في الدين، ولا على أن لها عند الله شأنًا خاصًا فإذا كان النبي ﷺ قد ذكر البيعة والحكم

والحكومة وتكلم عن طاعة الأمراء؛ وشرع لنا الأحكام في ذلك فوجه ذلك ما قد عرفت وفهمت.

أما بعد، فإن دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة؛ وليس كل حديث وإن صح بصالح لموازنة تلك الدعوى.

# الباب الثالث

## الخلافة من الوجهة الاجتماعية

### دعوى الإجماع

زعموا وقد فاتهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ «أنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول؛ بعد وفاة النبي ﷺ، على امتناع خلو الوقت من إمام، حتى قال أبو بكر ﷺ في خطبته المشهورة، حين وفاته ﷺ: ألا إن محمدًا قد مات، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل إلى قبوله، وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله ﷺ، ولم يزل الناس على ذلك؛ في كل عصر إلى زماننا هذا، من نصب إمام متبع في كل عصر»[1] اهـ.

### تمحيصها

نسلم أنَّ الإجماع حجة شرعية، ولا تثير خلافًا في ذلك مع[2] المخالفين. ثم نسلم أن الإجماع في ذاته ممكن[3] الوقوع والثبوت، ولا نقول

---

(١) المواقف وشرحه.

(٢) الإجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين، ومن أهل الأهواء من لم يجعله حجة مثل إبراهيم النظام والقاشاني من المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض إلخ.. كشف الأسرار.

(٣) أنكر بعض الروافض والنظام من المعتزلة تصور انعقاد الإجماع على أمر غير ضروري.. وذهب داود وشيعته=

مع القائل[١]، إن من ادعى الإجماع فهو كاذب. أما دعوى الإجماع في هذه المسألة فلا نجد مساغًا لقبولها على أي حال. ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل، على أننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة، سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم، أم الصحابة والتابعين، أم علماء المسلمين، أم المسلمين كلهم، بعد أن نمهد لهذا تمهيدًا.

## انحطاط العلوم السياسية عند المسلمين

من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى أسوأ حَظٍّ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود، فلسنا نعرف لهم مُؤَلِّفًا في السياسة ولا مترجمًا، ولا نعرف لهم بحثًا في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة، اللهم إلا قليلاً لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون.

ذلك وقد توافرت عندهم الدواعي التي تدفعهم إلى البحث الدقيق في علوم السياسة، وتظاهرت لديهم الأسباب التي تعدهم للتعمق فيها.

---

= من أهل الظاهر وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا إجماع إلا للصحابة.. وقال الزيدية والإمامية من الروافض لا يصح الإجماع إلا من عترة الرسول ﷺ أي قرابته.. ونقل عن مالك رحمه الله أنه قال: لا إجماع إلا لأهل المدينة اهـ. راجع كتاب كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول الإمامة لفخر الإسلام أبي الحسين علي بن محمد بن حسين البزدوي، طبع دار الخلافة سنة ١٣٠٧هـ، ج٣، ص٩٤٦ وما بعدها.

(١) روى ذلك الإمام أحمد بن حنبل. راجع تاريخ التشريع الإسلامي لمؤلفه محمد الخضري، ص٢٠٦.

## عناية المسلمين بعلوم اليونان

وأقل تلك الأسباب أنهم مع ذكائهم الفطري، ونشاطهم العلمي، كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم، وقد كانت كتب اليونان التي انكبوا على ترجمتها ودرسها كافية في أن تغريهم بعلم السياسة وتحببه إليهم، فإن ذلك العلم قديم، وقد شغل كثيرًا من قدماء الفلاسفة اليونانيين وكان له في فلسفة اليونان، بل في حياتهم، شأن خطير.

## ثورة المسلمين على الخلافة

وهناك سبب آخر أهم. ذلك أن مقام الخلافة الإسلامية كان منذ الخليفة الأول، أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، إلى يومنا هذا، عرضة للخارجين عليه المنكرين له، ولا يكاد التاريخ الإسلامي يعرف خليفة إلا عليه خارج، ولا جيلاً من الأجيال مضى دون أن يشاهد مصرعًا من مصارع الخلفاء.

نعم، ربما كان ذلك غالبًا شأن الملوك في كل أمة وكل ملة وجيل، ولكن لا نظن أن أمة من الأمم تضارع المسلمين في ذلك، فإن معارضتهم للخلافة نشأت إذ نشأت الخلافة نفسها، وبقيت ببقائها.

ولحركة المعارضة هذه تاريخ كبير جدير بالاعتبار. وقد كانت المعارضة أحيانًا تتخذ لها شكل قوة كبيرة، ذات نظام بيّن كما فعل الخوارج في زمن علي بن أبي طالب، وكانت حينًا تسير تحت ستار الأنظمة الباطنية، كما كان لجماعة الاتحاد

والترقي مثلاً، وكانت تضعف أحيانًا حتى لا يكاد يحس لها وجود، وتقوى أحيانًا حتى تزلزل عروش الملوك، وكانت ربما سلكت طريق العمل متى استطاعت، وربما سارت على طريقة الدعوة العلمية أو الدينية على حسب ظروفها وأحوالها مثل هذه الحركة كان من شأنها أن تدفع القائمين بها إلى البحث في الحكم، وتحليل مصادره ومذاهبه، ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها. ونقد الخلافة وما تقوم عليه، إلى آخر ما تتكون منه علوم السياسة. لا جَرَم[1] أن العرب قد كانوا أحق بهذا العلم، وأولى من يواليه.

## سبب إهمالهم مباحث السياسة

فما لهم قد وقفوا حيارى أمام ذلك العلم، وارتدوا دون مباحثه حسيرين؟ ما لهم أهملوا النظر في كتاب الجمهورية Republic لأفلاطون وكتاب السياسة politics لأرسطو، وهم الذين بلغ من إعجابهم بأرسطو أن لقبوه المعلم الأول؟ وما لهم رضوا أن يتركوا المسلمين في جهالة مطبقة بمبادئ السياسة وأنواع الحكومات عند اليونان، وهم الذين ارتضوا أن ينهجوا بالمسلمين مناهج السريان في علم النحو، وأن يروضوهم برياضة بيدبا الهندي في كتاب كليلة ودمنة، بل رضوا بأن يمزجوا لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر، وإيمان وكفر؟

(١) لا جَرَم: لا شك. (م).

لم يترك علماؤنا أن يهتموا بعلوم السياسة اهتمامهم بغيرها غفلة منهم عن تلك العلوم، ولا جهلاً بخطرها، ولكن السبب في ذلك هو ما نقصه عليك.

الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون «راجعة إلى اختيار أهل العقد والحل»[١] إذ «الإمامة عقد يحصل بالمبايعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إمامًا للأمة، بعد التشاور بينهم»[٢].

قد يكون معنى ذلك أن الخلافة تقوم عند المسلمين على أساس البيعة الاختيارية، وترتكز على رغبة أهل العقد والحل من المسلمين ورضاهم، وقد يكون من المعقول أن توجد في الدنيا خلافة على الحد الذي ذكروا، غير أننا إذا رجعنا إلى الواقع ونفس الأمر وجدنا أن الخلافة في الإسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة، وأن تلك القوة كانت، إلا في النادر، قوة مادية مسلحة. فلم يكن للخليفة ما يحوط مقامه إلا الرماح والسيوف، والجيش المدجج والبأس الشديد، فبتلك دون غيرها يطمئن مركزه، ويتم أمره.

قد يسهل التردد في أن الثلاثة الأُوَل من الخلفاء الراشدين مثلاً شادوا[٣] مقامهم على أساس القوة المادية، وبنوه على قواعد الغلبة والقهر، ولكن أيسهل الشك في أن عليًا ومعاوية رضي الله تعالى عنهما لم يتبوءا عرش الخلافة إلا تحت

---

(١) مقدمة ابن خلدون.

(٢) الخلافة للسيد محمد رشيد رضا، ص ٢٤- ٢٥.

(٣) شادوا: بنوا. (م).

ظلال السيف، وعلى أسنة الرمح، وكذلك الخلفاء من بعد إلى يومنا هذا. وما[1] كان لأمير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا، أن يسكن اليوم يلدز لولا تلك الجيوش التي تحرس قصره، وتحمي عرشه، وتفنى دون الدفاع عنه.

## اعتماد الخلافة على القوة والقهر

لا نشك مطلقًا في أن الغلبة كانت دائمًا عماد الخلافة، ولا يذكر التاريخ لنا خليفة إلا اقترن في أذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التي تحوطه، والقوة القاهرة التي تظله، والسيوف المصلتة التي تذود عنه.

ولولا أن نرتكب شططًا في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة إلى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة، وليتبين أن ذلك الذي يسمى عرشًا لا يرتفع إلا على رؤوس البشر، ولا يستقر إلا فوق أعناقهم. وأن ذلك الذي يسمى تاجًا لا حياة له إلا بما يأخذ من حياة البشر، ولا قوة إلا بما يغتال من قوتهم، ولا عظمة له ولا كرامة إلا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم -كالليل إن طال غال الصبح بالقصر- وأن بريقه إنما هو من بريق السيوف، ولهيب الحروب.

قد يلاحظ في بعض سني التاريخ أن تلك القوة المسلحة، التي هي دعامة الخلافة، لا تكون ظاهرة الوجود، محسوسة للعامة، فلا تحسبن ذلك شذوذًا عما

---

(١) كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في تركيا. وكان الخليفة محمدًا الخامس، وقد ذهبت بعد ذلك الخلافة من تركيا، وذهب محمد الخامس وغير محمد الخامس من الخلفاء. لما ذهبت تلك القوة التي قلنا إنها أساس الخلافة.

قررنا، فإن القوة موجودة حتمًا، وعليها يرتكز مقام الخليفة، غير أنه قد يمر زمن لا تستعمل فيه تلك القوة، لعدم الحاجة إلى استعمالها، فإذا طال اختفاؤها عن الناس غفلوا عنها، وربما حسب بعضهم أنها لم تكن موجودة. ولو كانت غير موجودة، حقيقة لما كان للخليفة بعدها وجود «وما الملك إلا التغلب والحكم بالقهر» كما قال ابن خلدون[1]: «ومن كلام أنو شروان في هذا المعنى بعينه، الملك بالجند وينسب إلى أرسطو، الملك نظام يعضّده[2] الجند» [3].

## الإسلام دين المساواة والعزة

طبيعي أن الملك في كل أمة لا يقوم إلا على الغلب والقهر «فإن الملك منصب شريف ملذوذ[4]، يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية والشهوات البدنية، والملاذ النفسانية، فيقع فيه التنافس غالبًا، وقل أن يسلمه أحد لصاحبه إلا إذا غلب عليه»[5] وطبيعي في الأمم الإسلامية بنوع خاص أن لا يقوم فيهم ملك، إلا بحكم الغلب والقهر أيضًا. فإن الإسلام هو الدين الذي لم يكتف بتعليم أتباعه فكرة الإخاء والمساواة، وتلقينهم مذهب أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأن عبيدكم الذين هم ملك يمينكم إخوانكم في الدين، وأن المؤمنين

---

(١) المقدمة، ص ١٣٢.

(٢) يعضّده: يعينه وينصره. (م).

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٣٨.

(٤) ملذوذ: لذيذ ومرغوب فيه. (م).

(٥) مقدمة ابن خلدون، ص ١٤٦.

بعضهم أولياء بعض. لم يكتف الإسلام بتعليم أتباعه ذلك المذهب تعليمًا نظريًا مجردًا، ولكنه أخذ المسلمين به أخذًا عمليًا، وأدبهم به تأديبًا، ومرنهم عليه تمرينًا، وشرع لهم الأحكام قائمة على الأخوة والمساواة، وأجرى عليهم الواقعات، وأراهم الحادثات، فأحسوا بالأخوة إحساسًا، ولمسوا المساواة لمسًا. ولم يتركهم رسولهم الأمين صلوات الله عليه وسلامه إلا من بعد ما طبع قلوبهم على ذلك الدين وأشربها ذلك المذهب، ولم تقم دولتهم إلا حين كان ينادي أحدهم خليفته فوق المنبر، لو وجدنا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا.

من الطبيعي في أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأيًا، ويسلكون مذاهبها عملاً. ويأنفون الخضوع إلا لله رب العالمين، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل، في خمسة أوقاتهم للصلاة. من الطبيعي في أولئك الأباة الأحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم، إلا خضوعًا للقوة، ونزولاً على حكم السيف القاهر.

فذلك ما ذكرنا من أن الخلافة في الإسلام لم ترتكز إلا على أساس القوة الرهيبة، وأن تلك القوة كانت، إلا في النادر، قوة مادية مسلحة.

إنه لا يعنينا كثيرًا أن نعرف السر كله في ذلك. وقد يكون السر هو ما ذكرنا، وربما كانت ثمّة[1] أسباب أخرى غير ما ذكرنا، وإنما الذي يعنينا في هذا

---

(١) ثمّة: اسم يُشار به إلى المكان البعيد، بمعنى هناك. (م).

المقام هو أن نقرر لك أن ارتكاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة، لا ريب فيها. وسيان عندنا بعد ذلك أن يكون هذا الواقع المحسوس جاريًا على نواميس العقل أم لا، وموافقًا لأحكام الدين أم لا.

لا معنى لقيام الخلافة على القوة والقهر إلا إرصادهما[١] لمن يخرج على مقام الخلافة، أو يعتدي عليه، وإعداد السيف لمن يمس بسوء ذلك العرش، ويعمل على زلزلة قوائمه.

وأنت تستطيع أن تدرك مثلاً لذلك في قصة البيعة ليزيد، حين قام أحد[٢] الدعاة إلى تلك البيعة خطيبًا في الحفل، فأوجز البيان في بضع كلمات لم تدع - لذي إربة[٣] في القول جدًا ولا هزلاً - قال: «أمير المؤمنين هذا» وأشار إلى معاوية «فإن هلك فهذا» وأشار إلى يزيد «فمن أبى[٤] فهذا» وأشار إلى سيفه.

---

(١) إرصادهما: إعدادهما. (م).

(٢) في الجزء الثاني من العقد الفريد لابن عبد ربه ص ٣٠٧ أن معاوية بن أبي سفيان، لما أرد أخذ البيعة ليزيد، كتب في سنة خمس وخمسين إلى سائر الأمصار أن يفدوا عليه، فوفد عليه من كل مصر قوم، فجلس في أصحابه، وإذن للوفود، فدخلوا عليه، وقد تقدم إلى أصحابه أن يقولوا في يزيد، فتكلم جماعة منهم، ثم قام يزيد ابن المقفع فقال « أمير المؤمنين هذا » إلى آخر الجملة المذكورة فوق، فقال معاوية: «اجلس فإنك سيد الخطباء» اهـ ملخصًا.

(٣) إربة: رغبة. (م).

(٤) أبى: رفض. (م).

## الخلافة مقام عزيز وغيرة صاحبه عليه شديدة

كل شيء يؤخذ بحد السيف ويحمى بحده يكون عزيزًا على النفس، لا يهون التسامح فيه، ولا التنازل عن شيء منه. وناهيك بمقام السيادة والسلطان فهو عزيز على النفس، حتى ولو جاء من غير عمل السيف، فإذا جاء من طريق القوة والغلب كانت النفس به أشد تعلقًا، وفي الدفاع عنه أشد تفانيًا، وكانت غيرتها عليه أكثر من الغيرة على المال والحرم، وولعها به فوق الولع بكل ما في الدنيا من خيرات ونعم.

## الخلافة والاستبداد والظلم

وإذا كان في هذه الحياة الدنيا شيء يدفع المرء إلى الاستبداد والظلم، ويسهل عليه العدوان والبغي، فذلك هو مقام الخليفة، وقد رأيت أنه أشهى ما تتعلق به النفوس، وأهم ما تغار عليه. وإذا اجتمع الحب البالغ والغيرة الشديدة، وأمدتهما القوة الغالبة، فلا شيء إلا العَسْف[1]، ولا حكم إلا السيف.

دع عنك كل ذلك الحديث الذي نسوقه إليك قواعد عامة، ونظريات مجردة، ودونك وقائع التاريخ ثابتة في لوح محفوظ.

---

(١) العَسْف: العنف والقوة. (م).

أفهل غير حب الخلافة والغيرة عليها، ووفرة القوة، دفعت يزيد بن معاوية إلى استباحة ذلك الدم الزكي الشريف، دم الحسين ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟! وهل غير تلك العوامل سلطت يزيد بن معاوية على عاصمة الخلافة الأولى، ينتهك حرمتها، وهي مدينة الرسول ﷺ؟! وهل استحل عبد الملك بن مروان بيت الله الحرام ووطئ[١] حماه، إلا حبًّا في الخلافة وغيرة عليها، مع توافر القوة له.

وهل بغير تلك الأسباب صار أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، سفاحًا، وما كانت إلا دماء المسلمين، وما كان بنو أمية إلا من قومه.

كذلك تناحر بنو العباس أيضًا، وبغى بعضهم على بعض، وفعل بنو سبكتكين مثل ذلك، وحارب الصالح نجم الدين الأيوبي أخاه العادل أبا بكر بن الكامل. فخلعه وسجنه. وامتلأت دولتا المماليك والجراكسة بخلع الملوك وقتلهم. كل ذلك لم يكن إلا أثرًا من آثار حب الخلافة والغيرة عليها، ومن وراء الحب والغيرة قوة قاهرة. وكذلك القول في دولة بني عثمان[٢].

---

(١) وطئ: داس. (م).

(٢) راجع في هذا البحث أيضًا كتاب الخلافة للسير أرنلد.

## الضغط الملوكي على النهضة العلمية والسياسية

الغيرة على المُلْك تحمل الملك على أن يصون عرشه من كل شيء قد يزلزل أركانه، أو ينقص من حرمته، أو يقلل من قدسيته، لذلك كان طبيعيًّا أن يستحيل الملك وحشًا سفاحًا، وشيطانًا ماردًا، إذا ظفرت يداه بمن يحاول الخروج عن طاعته، وتقويض[1] كرسيه. وإنه لطبيعي كذلك في الملك أن يكون عدوًّا لدودًا لكل بحث ولو كان علميًّا يتخيل أنه قد يمس قواعد ملكه أو يريح من تلقائه ريح الخطر، ولو كان بعيدًا.

من هنا نشأ الضغط الملوكي على حرية العلم، واستبداد الملوك بمعاهد التعليم، كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ولا شك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم على الملك، بما يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وأنظمته إلى آخره، لذلك كان حتمًا على الملوك أن يعادوه وأن يسدوا سبيله على الناس.

ذلك تأويل ما يلاحظ من قصور النهضة الإسلامية في فروع السياسة، وخلو حركة المسلمين العلمية من مباحثها، ونكوص[2] العلماء عن التعرض لها، على النحو الذي يليق بذكائهم، وعلى النحو الذي تعرضوا به لبقية العلوم.

---

(١) تقويض: هَدْم. (م).

(٢) نكوص: رجوع، وامتناع. (م).

## لا تقبل دعوى الإجماع

لسنا نعجب، والأمر ما قد عرفت، من ضعف الحركة العلمية السياسية عند المسلمين، ولا من انحطاط شأن السياسة عندهم، ولكن العجب هو أن لا يموت بينهم ذلك العلم، وأن لا يقضي عليه القضاء كله. العجب العجيب هو أن يتسرب من خلال ذلك الضغط الخانق، والقوة المترصدة، والبأس المحيط، بعض مباحث السياسة إلى مجالس العلم، وأن يعرف لبعض قليل من العلماء، رأي في مسألة سياسية على غير ما يهوى الخلفاء.

لو وضعنا هذا الكتاب كله في بيان الضغط الملوكي الإسلامي على كل علم سياسي. وكل حركة سياسية، أو نزعة سياسية، لضاق هذا الكتاب وأضعافه عن استيعاب القول في ذلك، ثم لعجزنا عن بيانه على وجه كامل، فحسبنا الآن تلك الإشارة المجملة، وعسى أن يمر بك قريبًا بعض ما يتصل بهذا البحث.

ونعود بك الآن إلى حيث كنا عند قولهم: «إنَّ الأمة قد أجمعت على نصب الإمام، فكان ذلك إجماعًا دالاًّ على وجوبه».

لو ثبت عندنا أن الأمة في كل عصر سكتت على بيعة الإمامة، فكان ذلك إجماعًا سكوتيًّا، بل لو ثبت أن الأمة بجملتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل في كل عصر في بيعة الإمامة واعترفت بها. فكان ذلك إجماعًا صريحًا، لو نقل إلينا

ذلك لأنكرنا أن يكون إجماعًا حقيقيًّا، ولرفضنا أن نستخلص منه حكمًا شرعيًّا، وأن نتخذه حجة في الدين.

وقد عرفت من قصة[1] يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة، ويغتصب الإقرار. وانتظر قليلاً فلدينا مزيد.

تذكرنا قصة يزيد بن معاوية بقصة فيصل بن حسين بن علي، كان أبوه حسين بن علي أحد أمراء العرب، الذين انحازوا في الحرب العظمى إلى جانب الحلفاء، خروجًا على الترك، وعلى سلطان الترك خليفة المسلمين، فقام أولاده في بلاد العرب وفي جوانبها ينصرون جيوش الخلفاء نصرًا مبينًا، ويخذلون أعداءهم من الترك والألمان وغيرهم، وامتاز فيصل، أحد أولئك الأولاد، بالزُّلْفى[2] من الإنجليز لحسن بلائه في مساعدتهم، وإخلاصه في خدمتهم، فعينوه ملكًا على الشام. ولم يكد يستقر بها حتى هاجمت ملكه جيوش الفرنسيين، فولى فيصل هاربًا، تاركًا مملكته وعرشه وغيرهما، حتى وصل إلى إنجلترا، ومن هناك حمله الإنجليز إلى بلاد العراق، ونصبوه عليها ملكًا وقد زعم الإنجليز أن أهل الحل والعقد من أمة العراق انتخبوا فيصلاً ليكون ملكًا عليهم بالإجماع، اللهم إلا أن يكون قد خالف في ذلك نفر قليل لا يعتد بهم، كأولئك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ.

---

(١) ص ٤١.

(٢) الزلفى: المنزلة. وزلف إليه: تقرب. (م).

ولعَمْرك[1] ما كذب الإنجليز، فإنهم قد عملوا انتخابًا، له كل مظاهر الانتخاب الحر القانوني وأخذوا يومئذ رأي الكثيرين من أهل الزعامة في العراق، فكان رأيهم أن ينتخبوا فيصلاً ملكًا عليهم.

ولكن مما لا شك عندك فيه أن «هذا» الذي أخذ به خطيب معاوية البيعة ليزيد، هو عينه «هذا» الذي أخذ به الإنجليز إجماع العراقيين لإمامة فيصل. أفهل تسمي ذلك إجماعًا!

لو ثبت الإجماع الذي زعموا لما كان إجماعًا يعتد به، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نصب الإمام أصلاً[2] وكذلك قال الأصم من المعتزلة، وقال غيرهم أيضًا، كما سبقت[3] الإشارة إليه. وحسبنا في هذا المقام نقضًا لدعوى الإجماع أن يثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم، وإن قال ابن خلدون إنهم شواذ.

## آخر أدلتهم على الخلافة

عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها، وإن الإجماع لم ينعقد عليها، أفهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب أو السنة أو الإجماع.

---

(١) لعمرك: أسلوب قسم. معناه: لحياتك. (م).

(٢) المواقف، ص ٤٦٣.

(٣) ص٢٣.

نعم بقي لهم دليل آخر لا نعرف غيره، هو آخر ما يلجأون إليه، وهو أهون أدلتهم وأضعفها.

قالوا إنَّ الخلافة تتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية[١] إلخ.

## لا بد للناس من نوع من الحكم

المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر في أمة متمدينة، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان -لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها، من حكومة تباشر شئونها، وتقوم بضبط الأمر فيها، قد تختلف أشكال الحكومة وأوصافها بين دستورية واستبدادية، وبين جمهورية وبولشيفية وغير ذلك. قد يتنازع علماء السياسة في تفضيل نوع من الحكومة على نوع آخر. ولكنا لا نعرف لأحد منهم ولا من غيرهم نزاعًا في أن أمة من الأمم لا بد لها من نوع ما من أنواع الحكم. ولهم على ذلك أدلة ليس من غرضنا هنا أن نعرض لها. فليس ذلك بموضعها، على أننا لا نشك في أن ذلك الرأي في جملته صحيح، وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سَرَاة[٢] لهم، ولعل أبا بكر- رضي الله تعالى عنه- إنما كان يشير إلى ذلك الرأي حينما قال في خطبته التي سبقت

(١) سبق نقل هذا الدليل، ص ٢٤.
(٢) سَرَاة: مفردها سَرِيّ، وهو الشريف. (م).

الإشارة إليها: «لا بد لهذا الدين من يقوم به»، ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب أحيانًا.

قال تعالى في سورة الزخرف: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[1] [٣٢].

وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٤٧- ٥١]. إلخ.

(١) سُخريًّا: مسخَّر في العمل، مُستخدَمًا فيه.

## الدين يعترف بحكومة

يمكن حينئذ أن يقال بحق إن المسلمين، إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم، كانوا كغيرهم من أمم العالم كله، محتاجين إلى حكومة تضبط أمورهم، وترعى شئونهم.

إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحًا ما يقولون، من أن إقامة الشعائر الدينية، وصالح الرعية، يتوقفان على الخلافة، بمعنى الحكومة، في أي صورة كانت الحكومة، ومن أي نوع. مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو دستورية أو شورية، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية. لا ينتج لهم الدليل أبعد من ذلك. أما إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم، وحجتهم غير ناهضة.

## الحكومة غير الخلافة

الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل، ويشهد به التاريخ قديمًا وحديثًا، أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة. ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء. والواقع أيضًا أن صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك. فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا. ولو شئنا لقلنا أكثر من

ذلك. فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين، وينبوع شر وفساد، وربما بسطنا لك ذلك بعد، أما الآن فحسبنا أن نكشف لك عن الواقع المحسوس لتؤمن بأن ديننا غني عن تلك الخلافة الفقهية، ودنيانا كذلك.

## لا حاجة بالدين ولا بالدنيا إلى الخلافة

علمت مما نقلنا[١] لك عن ابن خلدون «أنه قد ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب، وفناء جيلهم، وتلاشي أحوالهم، وبقي الأمر ملكًا بحتًا،... وليس للخليفة منه شيء»، أفهل علمت أن شيئًا من ذلك قد صدع أركان الدين، وأضاع مصلحة المسلمين، على وجه كان يمكن للخلافة أن تتلافاه[٢] لو وجدت.

منذ منتصف القرن الثالث الهجري أخذت الخلافة الإسلامية تنقص من أطرافها، حتى لم تعد تتجاوز ما بين لابتي دائرة ضيقة حول بغداد «وصارت[٣] خراسان وما وراء النهر لابن سامان وذريته من بعده. وبلاد البحرين للقرامطة، واليمن لابن طباطبا، وأصفهان وفارس لبني بويه، والبحرين وعمان لفرع من عائلة القرامطة، قد أسس فيها دولة مستقلة... والأهواز وواسط لمعز الدولة، وحلب لسيف الدولة، ومصر لأحمد بن طولون، ومن بعده للملوك الذين تغلبوا عليها وامتلكوها واستقلوا بأحكامها، كالإخشيديين والفاطميين والأيوبيين والمماليك

(١) سبق ذلك ص ١٥.

(٢) تتلافاه: تتداركه وتتقيه. (م).

(٣) تاريخ الخلفاء، ترجم من اللغة الفرنساوية بقلم نخلة بك صالح شفوات، ص ٦٤ وما بعدها.

وغيرهم». حصل ذلك فما كان الدين أيامئذ في بغداد مقر الخلافة خيرًا منه في غيرها من البلاد التي انسلخت عن الخلافة ولا كانت شعائره أظهر، ولا كان شأنه أكبر، ولا كانت الدنيا في بغداد أحسن، ولا شأن الرعية أصلح.

## انقراض الخلافة في الإسلام

هوت الخلافة عن بغداد، في منتصف القرن السابع الهجري، حين هاجمها التتر، وقتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله، وقتلوا معه أهله وأكابر دولته «وبقي[1] الإسلام ثلاث سنين بدون خليفة».

## الخلافة الاسمية في مصر

وكان الملك في مصر يومئذ للظاهر بيبرس ولأمر ما أخذ ذلك الداهية ينبش بين مصارع العباسيين، حتى أعثره الحظ برجل، زعموا أنه من فلول الخلافة العباسية، ومن أنقاض بيتها، وكذلك أراده الظاهر أن يكون، فأنشأ منه بيتًا للخلافة في مصر، يأخذ الظاهر بجميع مفاتيحه وأغلاقه، واتخذ هياكل سماهم خلفاء المسلمين، وحمل المسلمين على أن يدينوا لجلالتهم، وفي يديه وحده أزمة تلك الهياكل، وتصريف حركاتهم وسكناتهم، وأطراف ألسنتهم، ثم كانت تلك سنة الملوك الجراكسة في مصر بعد الملك الظاهر، إلى أن أخذ الخلافة الملوك العثمانيون سنة ٩٢٣هـ.

---

(١) تاريخ الخلفاء، ص ٧٧.

هل كان في شيء من مصلحة المسلمين لدينهم أو دنياهم تلك التماثيل الشَّلاَّء[١]، التي كان يقيمها لملوك مصر ويلقبونها خلفاء، بل تلك الأصنام يحركونها، والحيوانات يسخرونها، ثم ما بال تلك البلاد الإسلامية الواسعة غير مصر التي نزعت عنها رِبْقة[٢] الخلافة، وأنكرت سلطانها، وعاشت ومازال يعيش كثير منها بعيدًا عن ظل الخلفاء، وعن الخضوع الوثني لجلالهم الديني المزعوم؛ أرأيت شعائر الدين فيها دون غيرها أهملت، وشؤون الرعية عطلت – أم هل أظلمت دنياهم لما سقط عنها كوكب الخلافة، وهل جفتهم رحمة الأرض والسماء، لما بان عنهم الخلفاء، كلا.

بانوا[٣] فما بكت الدنيا لمصرعهم ولا تعطلت الأعياد والجمع

## النتيجة

معاذ الله لا يريد الله جل شأنه لهذا الدين، الذي كفل له البقاء، أن يجعل عزه وذله مَنُوطين[٤] بنوع من الحكومة، ولا بصنف من الأمراء. ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين أن يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة، ولا تحت رحمة الخلفاء.

---

(١) الشلاء: التي لا فائدة فيها. (م).

(٢) الرِبْقة: حبل أو حلقة لربط الدواب. والمراد هنا: الالتزام بالخلافة، والارتباط بها. (م).

(٣) بانوا: بعدوا. والمراد هنا: ماتوا. (م).

(٤) منوط: معلَّق. والمراد هنا. مرتبط به، ومتوقف عليه. (م).

لله جل شأنه أحفظ لدينه، وأرحم بعباده.

عسى أن يكون فيما أسلفنا مقنع لك بأن تلك التي دعوها الخلافة أو الإمامة العظمى لم تكن شيئًا قام على أساس من الدين القويم، أو العقل السليم، وبأن ما زعموا أن يكون برهانًا لها هو إذا نظرت وجدته غير برهان.

ولعل من حقك علينا أن تسأل الآن عن رأينا الخاص في الخلافة وفي منشئها. وأن علينا أن نأخذ بك في بيان ذلك. مستمدين من الله جل شأنه حسن المعونة والهدى والتوفيق.

# الكتاب الثاني

# الحكومة والإسلام

# الباب الأول

## نظام الحكم في عصر النبوة

### قضـــاؤه ﷺ

لاحظنا إذ كنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي ﷺ، أن حال القضاء في ذلك الوقت لا يخلو من غموض وإبهام يصعب معهما البحث، ولا يكاد يتيسر معهما الوصول إلى رأي ناضج، يقره العلم، وتطيب به نفس الباحث.

لا شك في أن القضاء بمعنى الحكم في المنازعات وفضها، كان موجودًا في زمن النبي ﷺ، كما كان موجودًا عند العرب وغيرهم، قبل أن يجيء الإسلام. وقد رفعت إلى النبي ﷺ خصومات فقضى فيها. وقال ﷺ[1]: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحُجَّته[2] من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها».

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع إليه، ولكنا إذا أردنا أن نستنبط شيئًا من نظامه ﷺ في القضاء نجد أن استنباط شيء من ذلك

---

(١) البخاري في كتاب الشهادات، ص ١٧٠، ج٣.

(٢) ألحن بحجته: أفصح لسانًا وأكثر ذكاءً في عرض حجته. والحجة: الدليل والبرهان. (م).

غير يسير، بل غير ممكن، لأن الذي نقل إلينا من أحاديث القضاء النبوي لا يبلغ أن يعطيك صورة بينة لذلك القضاء ولا لما كان له من نظام، إنْ كان له نظام.

## هل ولى ﷺ قضـــاة؟

لاحظنا أن حال القضاء زمن النبي ﷺ غامضة ومبهمة من كل جانب، حتى لم يكن من السهل على الباحث أن يعرف هل ولى ﷺ أحدًا غيره القضاء أم لا؟

هنالك ثلاثة من الصحابة يعدهم جمهور العلماء ممن ولي القضاء في زمن رسول الله ﷺ.

قال بعضهم[1]: «وقد قلد رسول الله ﷺ القضاء لعمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم» اهـ. وينبغي أن يضاف إليهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فقد كان في عمله، على ما يظهر، نظيرًا لمعاذ بن جبل سواء بسواء.

---

(١) هو رفاعة بك رافع في كتابه نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، ص٤٢٩ نقلاً عن كتاب تخريج الدلالات السمعية.

## قضـــاء عمر

أما أن عمر ﷺ تقلد القضاء في زمن النبي ﷺ، فرواية غريبة من الجهة التاريخية، ويظهر أنها إنما أخذت بطريق الاستنتاج[١]، ففي سنن الترمذي، أن عثمان قال لعبد الله بن عمر: «اذهب فاقض بين الناس». قال: «أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟»، قال: «وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي»، قال: «إنَّ أبي كان يقضي فإن أشكل عليه[٢] شيء سأل رسول الله ﷺ، فإن أشكل على رسول الله ﷺ سأل جبريل. وإني لا أجد من أسأله. إلخ».

## قضـــاء علي

وأما علي بن أبي طالب ﷺ، فقد بعثه رسول الله ﷺ، إلى اليمن، وهو شاب، ليقضي بينهم... وروى أبو داود رحمه الله تعالى، عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وقال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، وقال إنَّ الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال فما زلت قاضيًا، وما شككت في قضاء بعد. كذا ذكره أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب. وقال أيضًا. قال رسول الله ﷺ في أصحابه: «أقضاهم علي بن أبي طالب» اهـ.

---

(١) نهاية الإيجاز، ص ٤٢٩.

(٢) أشكل عليه الأمر: التبس واختلط. (م).

والذي في البخاري[1] مما يتصل بهذا الموضوع، أن رسول الله ﷺ، بعث خالدًا بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، مع جماعة من الصحابة، وبعث عليًا بعد ذلك مكانه ليقبض الخمس، وقدم عليٌّ من اليمن بسعايته إلى مكة، والنبي ﷺ بها.

ونقل علي بن برهان الدين الحلبي[2] أن رسول الله ﷺ، بعث عليًا كرم الله وجهه، في سرية إلى اليمن، فأسلمت همدان كلها في يوم واحد، فكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى كتابه خر ساجدًا، ثم جلس، فقال السلام على همدان. وتتابع أهل اليمن إلى الإسلام. وهذه هي السَّرِية[3] الأولى. والسرية الثانية بعث فيها رسول الله ﷺ عليًا كرم الله وجهه إلى بلاد مذحج من أرض اليمن في ثلثمائة فارس، فغزاهم... وجمع الغنائم... ثم رجع علي كرم الله وجهه، فوافى النبي ﷺ بمكة، قدمها لحجة الوداع. إلخ.

## قضـــاء معاذ وأبي موسي

«وأما معاذ[4] بن جبل، فقد بعثه رسول الله ﷺ قاضيًا إلى الجَنَد من اليمن، يعلم الناس القرآن، وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل له قبض الصدقات

---

(١) راجع الجزء الخامس، ص ١٦٣- ١٦٤ بعث علي بن أبي طالب ﷺ وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع - صحيح البخاري.

(٢) راجع السيرة الحلبية، ج٣، ص ٢٢٧- ٢٢٨.

(٣) السرية: قطعة من الجيش، ما بين خمسة جنود إلى ثلاث مئة. والسرية من الخيل نحو أربع مئة. (م).

(٤) نهاية الإيجاز.

من العمال، الذين باليمن، وذلك عام فتح مكة، في السنة الثامنة من الهجرة. والجند بفتح الجيم والنون معًا، بلدة باليمن».

وقال البخاري[١] في هذا الموضوع بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذًا بن جبل إلى اليمن، قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف، واليمن مخلافان، ثم قال: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا»[٢].

وفي حديث آخر للبخاري، أنه قال لمعاذ بن جبل: «إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، قال: فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب.

ويقرب من هذا رواية السيد أحمد زيني دحلان في السيرة النبوية[٣] قال: «بعث ﷺ أبا موسى الأشعري ومعاذًا بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، في السنة العاشرة، وقيل في التاسعة... وقيل عام الفتح سنة ثمان،

---

(١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٦١– ١٦٣.

(٢) بشَّر فلان فلانًا: أخبره بخبر مفرح. ونفَّره من الشيء: أفزعه ودفعه عنه. (م).

(٣) المطبوعة على هامش السيرة الحلبية، ج٢، ص ٣٦٧– ٣٦٨.

وكل واحد منهما على مخلاف، وكان جهة معاذ العليا صوب[١] عدن، وكان من عمله الجَنَد[٢]. وكانت جهة أبي موسى السفلى. اهـ.

وأخرج[٣] أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، من حديث الحارس بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة، قال حدثنا ناس من أصحاب معاذ عن معاذ، قال: لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو[٤]. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله. اهـ.

## صعوبة البحث عن نظام القضاء في عصر النبوة

تلك الروايات المختلفة، التي قصصنا عليك نموذجًا منها، تريك كيف يسوغ لنا أن نستنتج ما قلناه لك قبل، من أنه لا تتيسر الإحاطة بشيء كثير من

---

(١) صوب: ناحية. (م).

(٢) الجند: بلدة باليمن.

(٣) منقول من « كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » للشوكاني، ص ١٨٨. وقال المؤلف «محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ» عن هذا الحديث. إن الكلام في إسناده يطول. وقد قيل إنه مما تُلُقِّيَ بالقبول.

(٤) لا آلو: لا أقصّر ولا أُبطئ. (م).

أحوال القضاء في زمن النبي ﷺ، وها أنت ذا قد رأيت كيف اختلفت الرواية عن حادثة واحدة بعينها. فبعث علي إلى اليمن يرويه أحدهم أنه تولية للقضاء، ويروي الآخر أنه كان لقبض الخمس من الزكاة، ومعاذ بن جبل كذلك، ذهب إلى اليمن قاضيًا في رأي، وغازيًا في رأي، ومعلمًا في رأي.

ونقل صاحب السيرة النبوية[1] خلافًا في أن معاذًا كان واليًا أو قاضيًا «فقال ابن عبد البر: إنه كان قاضيًا، وقال الغساني: إنه كان أميرًا على المال. وحديث ابن ميمون فيه التصريح بأنه كان أميرًا على الصلاة. وهذا يرجح أنه كان واليًا» اهـ.

## خلو العصر النبوي من مخايل الملك

وإن البحث العميق فيما كان عليه القضاء زمن النبي ﷺ، إطاعة التفكير في ذلك، وحسن التفهم لما وصل إلينا متصلاً بهذا الموضوع من الأحاديث والأخبار، كل أولئك يدفعنا إلى البحث بوجه عام في نظام الحكومة الإسلامية، أيام النبي ﷺ، وفي كيفية تدبير ذلك الملك الإسلامي، إن ساغ[2] لنا بحق أن نسمي ما فتح الله لنبيه من البلاد دولة وملكًا.

---

(١) راجع السيرة النبوية لدحلان المطبوعة على هامش السيرة الحلبية، ص٣٦٨، ج٢.

(٢) ساغ: جاز. (م).

ذلك بأننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة أن غير القضاء أيضًا من أعمال الحكومات ووظائفها الأساسية لم يكن في أيام الرسالة موجودًا على وجه واضح لا لبس فيه، حتى يستطيع باحث منصف أن يذهب إلى أن النبي ﷺ لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاة مثلاً لإدارة شؤونها، وتدبير أحوالها وضبط الأمر فيها. وما يروى من ذلك فكله عبارة عن توليته أميرًا على الجيش، أو عاملاً على المال، أو إمامًا للصلاة، أو معلمًا للقرآن، أو داعيًا إلى كلمة الإسلام. ولم يكن شيء من ذلك مُطَّردًا[1]، وإنما كان يحصل لوقت محدود، كما ترى فيمن كان يستعملهم ﷺ على البعوث والسرايا، أو يستخلفهم على المدينة إذا خرج للغزو.

إذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية إلى غيرهما من الأعمال، التي لا يكمل معنى الدولة إلا بها، كالعمالات التي تتصل بالأموال ومصارفها (المالية) وحراسة الأنفس والأموال (البوليس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه أقل الحكومات وأعرقها في البساطة، فمن المؤكد أننا لا نجد فيما وصل إلينا من ذلك عن زمن الرسالة شيئًا واضحًا يمكننا ونحن مقتنعون ومطمئنون، أن نقول إنه كان نظام الحكومة النبوية.

---

(١) مطرد: متتابع. والمراد هنا: متعارف عليه. (م).

## إهمال عامة المؤرخين البحث في نظام الحكم النبوي

ومما قد يستأنس به في هذا الموضوع، أننا لاحظنا أن عامة المؤلفين، من رواة الأخبار يعنون في الغالب، إذا ترجموا لخليفة من الخلفاء أو ملك من الملوك، بذكر عماله من ولاة وقواد وقضاة، إلخ، ويفردون له بحثًا خاصًا، يدل على أنهم عرفوا تمامًا قيمة ذلك البحث من الجهة العلمية، فصرفوا من الجهد فيه والعناية به ما يناسبه، ولكنهم في تاريخ النبي ﷺ، إن عالجوا ذلك البحث رأيتهم يزجون[(١)] الحديث فيه مبعثرًا غير متسق، ويخوضون غمار[(٢)] ذلك البحث على نسق لا يماثل طريقتهم في بحث بقية العصور. ما رأينا مؤرخًا شذ عن ذلك، اللهم إلا ما سننقله لك بعد عن رفاعة[(٣)] بك رافع الطهطاوي، في كتاب نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، نقلاً عن صاحب كتاب تخريج الدلالات السمعية.

## هل كان ﷺ ملكًا؟

كلما أمعنا تفكيرًا في حال القضاء زمن النبي ﷺ، وفي حال غير القضاء أيضًا، من أعمال الحكم، وأنواع الولاية، وجدنا إبهامًا في البحث يتزايد، وخفاء في الأمر يشتد. ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس إلى لبس، وتردنا من بحث

---

(١) زجّ فلان فلانا: طعنه، وزجّه: دفعه عن موضعه. والمراد هنا: يتحدثون في غير الموضع الصحيح للكلام. (م).

(٢) غِمار، وغُمار: ازدحام وكثرة، والمراد الشدائد الصعاب. (م).

(٣) رفاعة بن بدوي بن علي بن محمد بن علي بن رافع، ويتصل نسبه بمحمد الباقر بن علي زين العابدين، توفي سنة ١٢٩٠هـ من كتاب اكتفاء القنوع.

إلى بحث، إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر. وإذا نحن إزاء عويصة[1] أخرى هي كبرى تلكم المعضلات[2]، وهي منشأ ما لقينا من حيرة واضطراب هي الأصل وما عداها فروع، وهي الأم وما عداها تبع.

تلك مشكلة إذا وفق العقل لحلها فقد هانت من بعدها المشاكل، وانجلى[3] كل لَبْس وإبهام[4].

إننا لنقترب بك إلى هذه المشكلة ونحن نقدم رجلاً، ونؤخر أخرى. أما أولاً: فلأنَّ حلها عسير، ومزالق الفكر فيها كثيرة. وما لم يكن عون من الله تعالى أي عون فلا أمل في الوصول إلى وجه الصواب فيها. وأما ثانيًا؛ فلأنَّ المغامرة في بحث هذا الموضوع قد تكون مثارًا لغارة يشب نارها أولئك الذين لا يعرفون الدين إلا صورة جامدة، ليس للعقل أن يحوم حولها، ولا للرأي أن يتناولها.

---

(١) العويص من الكلام: الذي يصعب فهمه. (م).

(٢) المعضلات: المشكلات المستعصيات التي لا حل لها. (م).

(٣) انجلى: زال. (م).

(٤) لَبْس: اختلاط. وإبهام: غموض وخفاء. (م).

ولكنا نستعين بالله تعالى، ونرجو منه جل شأنه حسن التوفيق، عسى أن نكشف لك ما غمض، ونفتح عليك ما استغلق، ونصل بك إلى الحق أبلج الوجه[١]، واضح الغُرَّة[٢]، إن شاء الله.

فاعلم أن المسألة الآن هي أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم- كان صاحب دولة سياسية ورئيس حكومة كما كان رسول دعوة دينية وزعيم وحدة دينية أم لا.

(١) أبلج الوجه: صفة للإنسان إذا تباعد ما بين حاجبيه، فيكون واضح الجبين. ويقال: بلج الحق، أي: وضح وظهر. (م).

(٢) الغُرَّة: بياض في جبهة الحصان. والمراد هنا: واضح لا شك فيه. (م).

# الباب الثاني

## الرسالة والحكم

### لا حرج في البحث عما إذا كان ﷺ ملكًا أم لا؟

لا يهولنك البحث في أن الرسول ﷺ كان ملكًا أم لا؟ ولا تحسبن أن ذلك البحث ذو خطر في الدين قد يخشى شره على إيمان الباحث، فالأمر إن فطنت إليه، أهون من أن يخرج مؤمنًا من حظيرة الإيمان، بل وأهون من أن يزحزح المتقي عن حظيرة التقوى.

وإنما قد يبدو لك الأمر خطيرًا لأنه يتصل بمقام النبوة، ويرتبط بمركز الرسول ﷺ، ولكنه على ذلك لا يمس في الحقيقة شيئًا من جوهر الدين، ولا أركان الإسلام. وربما كان ذلك البحث جديدًا في الإسلام لم يتناوله المسلمون من قبل على وجه صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح، وإذًا فليس بِدْعًا[1] في الدين، ولا شذوذًا عن مذاهب المسلمين، أن يذهب باحث إلى أن النبي عليه السلام كان رسولاً وملكًا، وليس بدعًا ولا شذوذًا أن يخالف في ذلك مخالف، فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء بحثها، واستقر لهم

(١) البِدْع: الأمر الذي يُفعل لأول مرة ولم يفعله أحد من قبل. (م).

فيها مذهب، وهو أدخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين فأقدم ولا تخف، إنك من الآمنين.

## الرسالة شيء والملك شيء آخر

أنت تعلم أن الرسالة غير الملك، وأنه ليس بينهما شيء من التلازم بوجه من الوجوه، وأن الرسالة مقام والملك مقام آخر، فكم من ملك ليس نبيًّا ولا رسولاً، وكم لله جل شأنه من رسل لم يكونوا ملوكًا، بل إن أكثر من عرفنا من الرسل إنما كانوا رسلاً فحسب.

ولقد كان عيسى ابن مريم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية، وزعيم المسيحيين، وكان مع هذا يدعو إلى الإذعان لقيصر، ويؤمن بسلطانه. وهو الذي أرسل بين أتباعه تلك الكلمة البالغة[1] «أعطوا إذًا، ما لقيصر لقيصر وما لله لله».

وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام، عاملاً من العمال، في دولة الريان بن الوليد، فرعون مصر، ومن بعده كان عاملاً لقابوس بن مصعب[2].

ولا نعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين الرسالة والملك إلا قليلاً.

---

(١) إنجيل متى من الإصحاح الثاني والعشرين، آية « ٢١ ».

(٢) راجع تاريخ أبي الفداء، ج١، ص١٨.

فهل كان محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم- ممن جمع الله له بين الرسالة والملك، أم كان رسولاً غير ملك؟

## القول بأنه ﷺ كان ملكًا أيضًا

لا نعرف لأحد من العلماء رأيًا صريحًا في ذلك البحث ولا نجدُ من تعرض للكلام فيه، بحسب ما أتيح لنا. ولكنا قد نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول: إن المسلم العامي يجنح غالبًا إلى اعتقاد أن النبي ﷺ كان ملكًا رسولاً، وأنه أسس بالإسلام دولة سياسية مدنية، كان هو ملكها وسيدها. لعل ذلك هو الرأي الذي يتلاءم مع ذوق المسلمين العام، ومع ما يتبادر من أحوالهم في الجملة، ولعله أيضًا هو رأي جمهور العلماء من المسلمين، فإنك تراهم، إذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع، يميلون إلى اعتبار الإسلام وحدة سياسية، ودولة أسسها النبي ﷺ .

وكلام ابن خلدون في مقدمته ينحو ذلك المنحى، فقد جعل الخلافة التي هي نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، شاملة للملك، والملك مندرجًا تحتها إلخ[1].

---

(١) راجع المقدمة: فصل في الخطط الدينية الخلافية، ص٢٠٦ وغيره.

## بعض العلماء يشرح بالتفصيل نظام حكومة النبي ﷺ

وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع عن كتاب تخريج الدلالات السمعية ما يشبه أن يكون صريحًا في ذلك الرأي، بل الواقع أنه صريح، قال ما ملخصه[1]: «إنَّ مَنْ لم ترسخ في المعارف قَدَمُه، وليس لديه من أدوات الطالب إلا يداه وقلمه، يحسب كثيرًا من الأعمال السلطانية مبتدعًا لا متبعًا، وأن العامل على خطة دنيوية، ليس عاملاً في عمالة سنية، ويظن أن عمالته دنية. فلهذا جمعت ما علمته من تلك العمالات في كتابٍ يوضح نشرها، ويبين الأمر لمن جهل أمرها، فذكرت في كل عمالة من ولاه عليها الرسول من الصحابة، ليعلم ذلك من يليها الآن، فيشكر الله على أن استعمله في عمل شرعي، كان يتولاه من أصحاب رسول الله ﷺ من صلح له، وأقامه المولى في ذلك مقامه» اهـ.

ثم لخص رفاعة بك الكلام في الوظائف والعمالات البلدية، خصوصية وعمومية، أهلية داخلية وجهادية التي هي عبارة عن نظام السلطنة الإسلامية وما يتعلق بها من الحرف والصنائع، والعمالات الشرعية، على ما كان في عهد رسول الله ﷺ ، وجمع في ذلك بين الكلام على خدمه الخاصة به ﷺ، وما يضاف إلى الإمامة العظمى من الأعمال الأوليـة كالوزارة والحجـابة

(١) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز، ص ٣٥٠. طبع بمطبعة المعارف الملكية تحت نظارة قلم الروضة والمطبوعات سنة ١٢٩١هـ.

وولايــة البُدْن[1] والسقاية[2] والكتابة وما يضاف إلى العمالات الفقهية من معلم القرآن ومعلم الكتابة ومعلم الفقه، والمفتي وإمام الصلاة والمؤذن...، ثم ذكر التراجمة وكتابة الجيش والعطاء والديوان والزمام، وبين أن للديوان أصلاً في عهد رسول الله ﷺ، ثم ذكر العمالات المتعلقة بالأحكام، كالإمارة العامة على النواحي، والقضاء وما يتعلق به من إشهاد الشهود وكتابة الشروط والعقود والمواريث والنفقات، والقسام وناظر البناء للتحديد، وذكر المحتسب والمنادي، ومتولي حراسة المدينة، والجاسوس لأهل المدينة، والسجان ومقيمي الحدود، ثم ذهب يعدد الأعمال الحكومية واحدًا بعد واحد، حتى لم يكد يدع شيئًا، وحتى قال رفاعة بك: إن ذلك شيء لم يَفِ به غالب مؤلفي كتب السِّير، بل جميعهم.

## بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الدولة زمن النبي ﷺ

لا شك في أن الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطنة والملك.

### الجهـــاد

أول ما يخطر بالبال مثالاً من أمثلة الشؤون الملكية، التي ظهرت أيام النبي ﷺ ، مسألة الجهاد، فقد غزا ﷺ المخالفين لدينه من قومه العرب، وفتح

(١) البُدْن: واحدتها بدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة اهـ منه.

(٢) سقاية الحاج.

بلادهم، وغنم أموالهم، وسبى رجالهم ونساءهم. ولاشك في أنه ﷺ قد امتد بصره إلى ما وراء جزيرة العرب، واستعد للانسياب بجيشه في أقطار الأرض، وبدأ[1] فعلاً يصارع دولة الرومان في الغرب، ويدعو إلى الانقياد لدينه كسرى الفرس في الشرق، ونجاشي الحبشة ومقوقس مصر .. إلخ.

وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة إلى الدين، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله، وإنما يكون الجهاد لتثبيت السلطان، وتوسيع الملك.

دعوة الدين دعوة إلى الله تعالى، وقوام تلك الدعوة لا يكون إلا البيان، وتحريك القلوب بوسائل التأثير والإقناع فأما القوة والإكراه فلا يناسبان دعوة يكون الغرض منها هداية القلوب، وتطهير العقائد. وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلاً حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف، ولا غزا قومًا في سبيل الإقناع بدينه، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي ﷺ فيما كان يبلغ من كتاب الله.

قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة/ ٢٥٦]، وقال: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل/١٢٥]، وقال: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ . لَّسۡتَ عَلَيۡهِم

(١) إشارة إلى غزوة مؤتة وسرية أسامة بن زيد إلى أبنى.

﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية/ ٢١- ٢٢]، ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران/ ٢٠]، ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس/ ٩٩].

تلك مبادئ صريحة في أن رسالة النبي ﷺ، كرسالة إخوانه من قبل، إنما تعتمد على الإقناع والوعظ، وما كان لها أن تعتمد على القوة والبطش، وإذا كان ﷺ قد لجأ إلى القوة والرهبة، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين، وإبلاغ رسالته إلى العالمين، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك، ولتكوين الحكومة الإسلامية. ولا تقوم حكومة إلا على السيف، وبحكم القهر والغلبة، فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوي ومعناه.

## الأعمال المالية

قلنا إنَّ الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية، ومثالاً من أمثلة الشؤون الملكية، وإليك مثلاً آخر:

كان في زمن النبي ﷺ عمل كبير متعلق بالشئون المالية، من حيث الإيرادات والمصروفات، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة، «الزكاة والجزية والغنائم إلخ» ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه، وكان له ﷺ

سعاة وجُبَاة[1]، يتولون ذلك له، ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي، بل هو أهم مقومات الحكومات، على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي، وبعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلاً فحسب.

## أمراء قيل إن النبي ﷺ استعملهم على البلاد

وقد يكون من أقوى الأمثلة في هذا الباب ما روى الطبري بإسناده، أن النبي ﷺ وجه إمارة اليمن وفرقها بين رجاله، وأفرد كل رجل بحيِّزه[2] واستعمل عمرو بن حزم على نجران، وخالد بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورِمَع وزبيد، وعامر بن شهر على همدان، وعلى صنعاء ابن باذام، وعلى عك والأشعرين الطاهر بن أبي هالة، وعلى مأرب أبا موسى الأشعري، وعلى الجَنَد يَعْلَى بن أبي أمية، وكان معاذ معلمًا يتنقل في عمالة كل عامل باليمن وحضر موت[3] إلخ.

هنالك كثير غير ما ذكرنا قد وجد في العصر النبوي، مما يمكن اعتباره أثرًا من آثار الدولة، ومظهرًا من مظاهر الحكومة، ومخايل السلطنة، فمن نظر إلى ذلك من هذه الجهة، ساغ له القول بأن النبي ﷺ كان رسول الله تعالى، وكان ملكًا سياسيًّا أيضًا.

---

(١) الجُباة: القائمون على جمع الأموال، كالذين يجمعون الزكاة مثلاً. (م).

(٢) أفرد كل رجل بحيزه: خص كل رجل بمكانه، وكلَّفه به. (م).

(٣) تاريخ الطبري ج ٣، ص٢١٤. (م).

## هل كان تأسيس النبي لدولة سياسية جزءًا من رسالته؟

إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة، واطمأن إلى الحكم بأنه ﷺ كان رسولاً وملكًا، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير. فهل كان تأسيسه ﷺ للمملكة الإسلامية، وتصرفه في ذلك الجانب شيئًا خارجًا عن حدود رسالته ﷺ ، أم كان جزءًا مما بعثه الله له وأوحى به إليه؟

فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام، وخارج عن حدود الرسالة، فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله، ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه، وهو على ذلك رأي صالح لأن يُذهب إليه، ولا نرى القول به يكون كفرًا ولا إلحادًا، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة.

ولا يهولنك أن تسمع أن للنبي ﷺ عملاً كهذا خارجًا عن وظيفة الرسالة، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة، فذلك قول إن أنكرته الأُذُن، لأن التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين، فقواعد الإسلام، ومعنى الرسالة، وروح التشريع، وتاريخ النبي ﷺ، كل ذلك لا يصادم رأيًا كهذا ولا يستفظعه. بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا، ولكنه على كل حال رأيٌ نراه بعيدًا.

## الرسالة والتنفيذ

وأما أن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متمم لها، وداخل فيها، فذلك هو الرأي الذي تتلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا، وهو الذي تشير إليه أساليبهم، وتؤيده مبادئهم ومذاهبهم، ومن البين أن ذلك الرأي لا يمكن تعقله إلا إذا ثبت أن من عمل الرسالة أن يقوم الرسول، بعد تبليغ الدعوة الإلهية بتنفيذها على وجه عملي، أي أن الرسول يكون مبلغًا ومنفذًا معًا.

## ابن خلدون يرى أن الإسلام شرع تبليغي وتنفيذي

غير أن الذين بحثوا في معنى الرسالة، ووقفنا على مباحثهم، أغفلوا دائمًا أن يعتبروا التنفيذ جزءًا من حقيقة الرسالة، إلا ابن خلدون، فقد جاء في كلامه ما يشير إلى أن الإسلام دون غيره من الملل الأخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل، وذلك المعنى ظاهر في عدة مواضع من مقدمته التاريخية، وقد بينه بنوع من البيان في الفصل الذي شرح فيه اسم البابا والبطرك في الملة النصرانية، واسم الكوهن عند اليهود، فقال:

«اعلم أن الملة لا بد لها من قائم عند غيبة النبي، يحملهم على أحكامها وشرائعها، ويكون كالخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكاليف. والنوع الإنساني أيضًا، بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري، لا بد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم، وَيَزَعُهم عن مفاسدهم بالقهر، وهو المسمى

بالملك، والملة الإسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعًا، لعموم الدعوة، وحمل الكافة على دين الإسلام طوعًا أو كرهًا، اتحدت فيها الخلافة والملك، لتوجه الشوكة من القائمين بها إليهما معًا، وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم تكن دعوتهم عامة، ولا الجهاد عندهم مشروعًا، إلا في المدافعة فقط، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك، لأنهم غير مكلفين بالتغلب على الأمم الأخرى. وإنما هم مطلوبون بإقامة دينهم في خاصة أنفسهم .. إلخ».

فهو كما ترى يقول: إن الإسلام شرعي تبليغي وتطبيقي، وإن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية، دون سائر الأديان.

## اعتراض على ذلك الرأي

لا نرى لذلك القول دعامة، ولا نجد له سندًا، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة، ولا يتلاءم مع ما تقضي به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت، وليكن ذلك القول صحيحًا، فقد بقي مشكل آخر عليهم أن يجدوا له جوابًا، وأن يلتمسوا منه مخرجًا، ذلك هو المشكل الذي بدأنا عنده هذا المبحث فدفعنا إلى بحث آخر.

إذا كان رسول الله ﷺ قد أسس دولة سياسية، أو شرع في تأسيسها، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم؟! ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة؟! ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى؟! ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام

الحكومي في زمنه؟! ولماذا ولماذا؟! نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص، أو ما شئت فسمه، في بناء الحكومة أيام النبي ﷺ، وكيف كان ذلك؟ وما سره؟

لعل أولئك الذين يصرون على اعتقادهم أن محمدًا ﷺ قام بدعوة إلى دين جديد، وإلى تأسيس دولة جديدة، ويصرون على أن الدولة التي أنشأها النبي ﷺ كانت توضع أسسها، وتدار شؤونها، وتنظم أمورها، بوحي الله تعالى أحكم الحاكمين، ثم يضطرهم ذلك إلى اعتقاد أن نظام الدولة زمن النبي ﷺ ، بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر، وترتد دونها أفكارهم، لعل أولئك إذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصًا في أنظمة الحكم، وإبهامًا في قواعده، قد يلتمسون للجواب إحدى تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها.

## القول بأن الحكم النبوي جمع كل دقائق الحكومة

أما صاحب كتاب تخريج الدلائل السمعية -ويوافقه رفاعة بك- فقد وجد له من ذلك المأزق مخلصًا سهلاً، فزعم أن الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي ﷺ على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال، وأنظمة مضبوطة، وقواعد محدودة، وسنن مفصلة تفصيلاً، لا مجال بعده لجديد، ولا زيادة لمستزيد.

وعسى أن لا يكون بك حاجة إلى إعادة هذا القول عليك بعد ما سبق.

## احتمال جهلنا بنظام الحكومة النبوية

قد يقول قائل يريد أن يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد، على طريقة أخرى: إنه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي ﷺ كان متينًا ومحكمًا، وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال، التي تلزم لدولة يدبرها رسول من الله، يؤيده الوحي، وتؤازره[1] ملائكة الله، غير أننا لم نصل إلى علم التفاصيل الحقيقية، ودقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية، من نظام بالغ، وإحكام سابغ؛ لأن الرواة قد تركوا نقل ذلك إلينا، أو أنهم نقلوه، ولكن غاب علمه عنا، أو لسبب آخر ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء/ ٨٥].

## مناقشة ذلك الوجه

تلك خطة لا ينبغي أن يرفضها لأول وهلة عقل العلماء. فإنه لا حرج على نفوسنا أن يخالطها الشك في أننا نجهل كثيرًا من شؤون التاريخ النبوي، بل الواقع أننا نجهل منه ومن غيره أكثر مما نعرف.

على أهل العلم أن يؤمنوا دائمًا بأن كثيرًا من الحقائق محجوب عنهم، وعليهم أن يدأبوا[2] أبدًا في كشف مغيبها، واستنباط الجديد منها، ففي ذلك حياة العلم ونماؤه، غير أن احتمال جهلنا ببعض الحقائق لا ينبغي أن يمنعنا من

---

(١) تؤازره: تقويه وتدعمه. (م).

(٢) دأب في العمل وغيره: جدَّ فيه. (م).

الوثوق بما علمنا منها، واعتبارها حقائق علمية، نبني عليها الأحكام، ونقيم المذاهب، ونبين لها الأسباب، ونستخلص منها النتائج، حتى يظهر لنا ما يخالفها ويثبت ثبوتًا علميًّا.

لذلك نقول إنه من المحتمل حقيقة أن يكون نظام الحكومة النبوية قد خفي علينا خبره، وقد تكشف لنا الأيام أنه كان المثل الأعلى في الحكم، ولكن ذلك الاحتمال لا يمنعنا أن نعود –ولما ينكشف لنا بالفعل ما يخالف معلومنا– فنسأل من جديد عن منشأ ذلك الذي عرفنا إلى الآن من الإبهام والاضطراب في نظام الحكومة النبوية، وعن سره ومعناه.

## احتمال أن تكون البساطة الفطرية هي نظام الحكم النبوي

هنالك خطة أخرى للجواب عن ذلك السؤال.

ذلك أن كثيرًا مما نسميه اليوم أركان الحكومة، وأنظمة الدولة، وأساس الحكم، إنما هي اصطلاحات عارضة، وأوضاع مصنوعة، وليست هي في الواقع ضرورية لنظام دولة نريد أن تكون دولة البساطة، وحكومة الفطرة، التي ترفض كل تكلف[1]، وكل ما لا حاجة بالفطرة البسيطة إليه.

---

(١) التكلف: المبالغة. (م).

وكل ما تمكن ملاحظته على الدولة النبوية يرجع عند التأمل إلى معنى واحد، ذلك هو خلوها من تلك المظاهر التي صارت اليوم عند علماء السياسة من أركان الحكومة المدنية، وهي في حقيقة الأمر غير واجبة، ولا يكون الإخلال بها حتمًا نقصًا في الحكم، ولا مظهرًا من مظاهر الفوضى والاختلال، فذلك تأويل ما يلاحظ على الدولة النبوية مما قد يعد اضطرابًا.

## بساطة هذا الديـن

كان محمد ﷺ يحب البساطة، ويكره التكلف. وعلى البساطة الخالصة التي لا شائبة فيها قامت حياته الخاصة والعامة، كان يدعو إلى البساطة في القول والعمل، كما في حديثه مع جرير بن عبد الله البجلي[1] «يا جرير إذا قلت فأوجز، وإذا بلغت حاجتك فلا تتكلف».

كان يعاشر الناس من غير تكلف، ويجري معهم على منهج البساطة، وقد «روي[2] أنه ﷺ كان يمازح أصحابه... وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كانت في النبي ﷺ دعابة» وكان يقول لأصحابه[3]: «إني أكره أن أتميز عليكم، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزًا بين أصحابه»، وروي أنه ﷺ[4] «ما خُيّر بين أمرين

---

(١) الكامل للمبرد، ج١، ص٤ المطبعة العلمية.

(٢) السيرة الحلبية، ج٣، ص٣٦٢.

(٣) السيرة النبوية على هامش السيرة الحلبية، ج٣، ص٣٦٠.

(٤) منه ص ٢٧٢.

إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثـمًا». وفي حديثه لأبي موسى الأشعري ومعاذ، وسبقت روايته، يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا».

كان ﷺ يكره الرياء والتكلف، ويقول في حجة الوداع[1]: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، لا رياء فيه ولا سمعة» وقال الله تعالى مخاطبًا له: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص / ٨٦]. وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة، وينهاهم عن التكلف، ويناديهم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» و «إن هذا الدين متين فأوغل فيه[2] برفق» ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج / ٧٨].

ولا تجد فيما جاء به من الشرائع حكمًا يرجع إلا إلى المبادئ الأمية الساذجة. فلم يكلفهم في أوقات الصلاة أن يحسبوا درج الشمس، ولا مطالع النجوم، بل جعل مناط ذلك ما يحس به كل إنسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء، وجعل الصوم والحج ومناسك العبادة متصلة بحركة القمر، وحركة القمر محسوسة لا تحتاج إلى حساب ولا رصد، ولم يكلفنا في الصوم أن نحسب لهلال رمضان، بل جعل ذلك منوطًا برؤية الهلال رؤية بسيطة لا تكلف فيها، وجاء في ذلك الحديث[3] «نحن أمة أمية .. إلخ» وحديث[4] «صوموا لرؤيته .. إلخ»، ولم

---

(١) السيرة الحلبية، ج٣، ص ٢٨٤.

(٢) أَوْغَل في الأمر: بالغ وتعمق وأمعن فيه. (م).

(٣) فتح الباري، ج٤، ص ٨٩ المطبعة الخيرية، برواية أنا، بدل نحن.

(٤) شرح العسقلاني للبخاري، ج٤، ص ٨٨ المطبعة الخيرية.

يكلفنا حساب اليوم بالساعات والدقائق، بل ربطه كذلك بالشيء المحسوس، الذي لا خفاء فيه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

كان ﷺ أميًا ورسولاً إلى الأميين، فما كان يخرج في شيء من حياته الخاصة والعامة ولا في شريعته عن أصول الأمية، ولا عن مقتضيات السذاجة والفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، فلعل ذلك الذي رأينا في نظام الحكم أيام النبي ﷺ هو النظام الذي تقضي به البساطة الفطرية. ولا ريب في أن كثيرًا من نظم الحكم في الوقت الحاضر إنما هي أوضاع وتكلفات، وزخارف طال بنا عهدها فألفناها، حتى تخيلناها من أركان الحكم وأصول النظام، وهي إذا تأملت ليست من ذلك في شيء.

إن هذا الذي يبدو لنا إبهامًا أو اضطرابًا أو نقصًا في نظام الحكومة النبوية لم يكن إلا البساطة بعينها، والفطرة التي لا عيب فيها.

## مناقشة ذلك الرأي

لو كنا نريد أن نختار لنا طريقًا من بين تلك الطرق التي قصصنا عليك، لكان ذلك الرأي أدنى إلى اختيارنا، فإنه بالدين أشبه. لكنا لا نستطيع أن نتخذه لنا رأيًا، لأنك إن تأملت وجدته غير وجيه ولا صحيح.

حق إنَّ كثيرًا من أنظمة الحكومات الحديثة أوضاع وتكلفات، وإن فيها ما لا يدعو إليه طبع سليم، ولا ترضاه فطرة صحيحة، ولكن من الأكيد الذي لا يقبل شكًّا أيضًا أن في كثير مما استحدث في أنظمة الحكم ما ليس متكلفًا ولا مصنوعًا، ولا هو مما ينافي الذوق الفطري البسيط، وهو مع ذلك ضروري ونافع، ولا ينبغي لحكومة ذات مدنية وعمران أن تهمل الأخذ به.

وهل من سلامة الفطرة وبساطة الطبع مثلاً أن لا يكون لدولة من الدول ميزانية تقيد إيرادها ومصروفاتها، أو أن لا يكون لها دواوين تضبط مختلف شؤونها الداخلية والخارجية، إلى غير ذلك -وإنه لكثير- مما لم يوجد منه شيء في أيام النبوة، ولا أشار إليه النبي ﷺ.

إنه ليكون تعسفًا غير مقبول أن يعلل ذلك الذي يبدو من نقص المظاهر الحكومية زمن النبي ﷺ بأن منشأه سلامة الفطرة، ومجانبة[1] التكلف.

فنلتمس وجهًا آخر لحل ذلك الإشكال.

---

(١) مجانبة الشيء: تجنُّبه والبعد عنه. (م).

# الباب الثالث

## رسالة لا حكم، ودين لا دولة

### كان ﷺ رسولاً غير ملك

رأيت إذن أن هنالك عقبات لا يسهل أن يتخطاها أولئك الذين يريدون أن يذهب بهم الرأي إلى اعتقاد أن النبي ﷺ كان يجمع إلى صفة الرسالة أنه كان ملكًا سياسيًّا، ومؤسسًا لدولة سياسية. رأيت أنهم كلما حاولوا أن يقوموا من عثرة[1] لقيتهم عثرات، وكلما أرادوا الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جَذَعًا[2].

لم يبق أمامك بعد الذي سبق إلا مذهب واحد، وعسى أن تجده منهجًا واضحًا، لا تخشى فيه عثرات، ولا تلقى عقبات، ولا تضل بك شعابه، ولا يغمرك[3] ترابه، مأمون الغوائل[4]، خاليًا من المشاكل. ذلك هو القول بأن محمدًا ﷺ ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين، لا تشوبها نزعة ملك، ولا دعوة لدولة،

---

(١) العثرة: الزلة والسقوط. (م).

(٢) عاد الأمر جذعًا: جديدًا كما بدأ. (م).

(٣) يغمرك: يغطيك. (م).

(٤) الغوائل: الدواهي. مفردها: الغائلة، وهي الداهية. (م).

وأنه لم يكن للنبي ﷺ ملك ولا حكومة، وأنه ﷺ لم يقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل، وما كان ملكًا ولا مؤسس دولة، ولا داعيًا إلى ملك.

قول غير معروف، وربما استكرهه سمع المسلم، بيد أن له حظًّا كبيرًا من النظر وقوة الدليل.

## زعامة الرسالة وزعامة الملك

وقبل أن نأخذ بك في بيان ذلك، يجب أن نحذرك من خطأ قد يتعرض له الناظر إذا هو لم يحسن النظر، ولم يكن من أمره على حذر، ذلك أن الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعًا من الزعامة في قومه، والسلطان عليهم، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملوك وسلطانهم على رعيتهم. فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك. ولاحظ أن بينهما خلافًا يوشك أن يكون تباينًا.

وقد رأيت أن زعامة موسى وعيسى في أتباعهما لم تكن زعامة ملوكية، ولا كانت كذلك زعامة أكثر المرسلين.

## كمال الرسل

إن طبيعة الدعوة الدينية الصادقة تستلزم لصاحبها نوعًا من الكمال الحسي أولاً، فلا يكون في تركيب جسمه ولا في حواسه ومشاعره نقص، ولا

شيء يدعو إلى النفور. ولا بد له -لأنه زعيم- من هيبة تملأ النفوس من خشيته، وجاذبية تعطف الرجال والنساء إلى محبته. ثم لا بد له أيضًا من الكمال الروحي، لذلك، ولما يفيض عليه، ضرورة اتصاله بالملأ الأعلى.

والرسالة تستلزم لصاحبها شيئًا كثيرًا من التميز الاجتماعي بين قومه، كما ورد[(١)]: أنه لا يبعث الله نبيًّا إلا في عز من قومه، ومنعة من عشيرته.

والرسالة تستلزم لصاحبها نوعًا من القوة التي تعده لأن يكون نافذ القول، مجاب الدعوة، فإن الله جل شأنه لا يتخذ الرسالة عبثًا، ولا يبعث بالحق رسولاً إلا وقد أراد لدعوته أن تتم، وأن ترسخ أصولها في لوح العالم المحفوظ، وأن تمتزج بحقائق هذا العالم امتزاجًا ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء/ ٦٤].

وحاش لله[(٢)]، لا يرسل الله دعوة الحق لتضيع، ولا يبعث رسولاً من عنده ليرتد مخزيًّا ﴿ وَلَقَدِ ٱسۡتُهۡزِئَ بِرُسُلٖ مِّن قَبۡلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنۡهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ . قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأنعام/ ١٠- ١١]. ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ . لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ وَلَوۡ

---

(١) رواه الشيخان بلفظ: كذلك الرسل تبعث في أحساب قومها... من حديث طويل، راجع تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ج٣، ص٣٢٠.

(٢) حاشَ لله: براءة، ومعاذًا. (م).

كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [الأنفـال / ٧ – ٨]. ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ . وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [الصافات / ١٧١– ١٧٣]. ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ . يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [غافر / ٥١– ٥٢].

إن مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطانًا أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين، بل وأوسع مما يكون بين الأب وأبنائه.

قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها. من وظيفته أيضًا أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد، وينزع الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور. له بل عليه أن يشق عن قلوب أتباعه، ليصل إلى مجامع الحب والضغينة[1]، ومنابت الحسنة والسيئة. ومجاري الخواطر، ومكامن الوساوس، ومنابع النيات، ومستودع الأخلاق. له عمل ظاهري في سياسة العامة، وله أيضًا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك، والحليف والحليف، والمولى وعبده، والوالد وولده، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها إلا الحليل وحليلته[2]. له رعاية الظاهر والباطن، وتدبير أمور الجسم والروح، وعلاقاتنا الأرضية والسماوية. له سياسة الدنيا والآخرة.

---

(١) الضغينة: الحقد. (م).

(٢) الحليل والحليلة: الرجل وزوجته. (م).

الرسالة تقتضي لصاحبها، وهي كما ترى، وفوق ما ترى، حق الاتصال بكل نفس اتصال رعاية وتدبير، وحق التصريف لكل قلب تصريفًا غير محدود.

### كماله ﷺ الخاص به

ذلك ولاحظ أيضًا أن النبي ﷺ قد اختصت رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المرسلين. فقد جاء ﷺ بدعوة اختاره الله تعالى لأن يدعو إليها الناس كلهم أجمعين، وقدر له أن يبلغها كاملة، وأن يقوم عليها حتى يكمل الدين، وتتم النعمة، وحتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله. تلك الرسالة توجب لصاحبها من الكمال أقصى ما تسمو إليه الطبيعة البشرية، ومن القوة النفسية منتهى ما قدر الله لرسله المصطفين الأخيار، ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة.

فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[النساء/ ١١٣]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور/ ٤٨]. وفي الحديث [١]: «والله لا يخزيك الله أبدا»[٢]، «أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر».

من أجل ذلك كان سلطان النبي ﷺ بمقتضى رسالته سلطانًا عامًّا، وأمره في المسلمين مطاعًا، وحكمه شاملاً، فلا شيء، مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي. أخرجه الشيخان.

(٢) من حديث لأنس رواه الترمذي.

شمله سلطان النبي ﷺ، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي ﷺ على المؤمنين.

وإذا كان العقل يجوز أن تتفاوت درجات السلطان الذي يكون الرسول على أمته، فقد رأيت أن محمدًا ﷺ أحق الرسل عليهم السلام بأن يكون له على أمته أقصى ما يمكن من السلطان ونفوذ القول. قوة النبوة، وسلطان الرسالة، ونفوذ الدعوة الصادقة قدر الله تعالى أن تعلو على دعوة الباطل، وأن تمكث[1] في الأرض.

ذلك سلطان ترسله السماء من عند الله تعالى على من تنزل عليه ملائكة السماء بوحي الله تعالى. تلك قوة قدسية يختص بها عباد الله المرسلون، ليست في شيء من معنى الملوكية، ولا تشابهها قوة الملوك، ولا يدانيها سلطان السلاطين.

تلك زعامة الدعوة الصادقة إلى الله وإبلاغ رسالته. لا زعامة الملك. إنها رسالة ودين وحكم النبوة لا حكم السلاطين.

ونعود ثانيًا فنحذرك من أن تخلط بين الحكمين، وأن يلتبس عليك أمر الولايتين، ولاية الرسول من حيث هو رسول، وولاية الملوك والأمراء.

---

(١) تمكث: تبقى. (م).

وولاية الرسول على قومه ولاية روحية، منشؤها إيمان القلب. وخضوعه خضوعًا صادقًا تامًّا يتبعه خضوع الجسم، وولاية الحاكم ولاية مادية، تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال. تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض. تلك للدين، وهذه للدنيا. تلك لله، وهذه للناس. تلك زعامة دينية، وهذه زعامة سياسية، ويا بعد ما بين السياسة والدين.

## تحديد المراد بكلمات مُلك وحكومة .. إلخ

نريد بعد ذلك أن نلفتك إلى شيء آخر فإن ثمة كلمات تستعمل أحيانًا استعمال المترادفات، وتستعمل أحيانًا استعمال المتغايرات، وينشأ عن ذلك في بعض الأحوال مشاحة[1] واختلاف في النظر، واضطراب في الحكم. فمن ذلك كلمات: ملك، وسلطان، وحاكم، وأمير، وخليفة، ودولة، ومملكة، وحكومة، وخلافة، إلخ.

ونحن هنا إذا سألنا هل كان النبي ﷺ ملكًا أم لا، فإننا نريد أن نسأل، هل كان له ﷺ صفة غير صفة الرسالة. بها يصح أن يقال إنه أسس فعلاً، أو شرع في تأسيس وحدة سياسية أم لا؟ فالمَلك في استعمالنا هنا، ولا حرج إن سميته خليفة أو سلطانًا أو أميرًا، أو ما شئت فَسَمِّه، معناه الحاكم على أمة ذات

(١) مشاحة: مجادلة. (م).

وحدة سياسية ومدنية، ونريد بالحكومة والدولة والسلطنة والمملكة ما يريد علماء السياسة بكلمات Kingdom أو state أو government أو ما أشبه ذلك.

نحن لا نشك في أن الإسلام وحدة دينية، والمسلمين من حيث هم، جماعة واحدة، والنبي ﷺ دعا إلى تلك الوحدة، وأتمها بالفعل قبل وفاته، وأنه ﷺ كان على رأس هذه الوحدة الدينية، إمامها الأوحد، ومدبرها الفذ[1]، وسيدها الذي لا يراجع له أمر، ولا يخالف له قول. وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسنانه، وجاءه نصر الله والفتح، وأيدته ملائكة الله وقوته، حتى بلغ رسالته، وأدى أمانته. وكان له ﷺ من السلطان على أمته ما لم يكن لملك قبله ولا بعده ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب/٦]. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب/ ٣٦].

من كان يريد أن يسمي تلك الوحدة الدينية دولة، ويدعو سلطان النبي ﷺ ذلك السلطان النبوي المطلق، مُلكًا أو خلافة، والنبي عليه السلام مَلِكًا أو خليفة أو سلطانًا .. إلخ، فهو في حِل[2] من أن يفعل، فإن هي إلا أسماء، لا ينبغي الوقوف عندها، وإنما المهم كما قلنا هو المعنى، وقد حددناه لك تحديدًا.

---

(١) الفذ: المتفرد في مكانته. (م).

(٢) الحِلُّ: المباح. والمراد: يباح له أن يفعل ذلك. (م).

المهم هو أن نعرف هل كانت زعامة النبي ﷺ في قومه زعامة رسالة، أم زعامة ملك؟ وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها أحيانًا في سيرة النبي عليه السلام مظاهر دولة سياسية؟ أم مظاهر رياسة دينية؟ وهل كانت تلك الوحدة التي قام على رأسها النبي عليه السلام وحدة حكومة ودولة، أم وحدة دينية صرفة لا سياسية؟ وأخيرًا هل كان ﷺ رسولاً فقط أم ملكًا ورسولاً؟

## القرآن ينفي أنه ﷺ كان حاكمًا

ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي ﷺ لم يكن له شأن في الملك السياسي، وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء/٨٠]، ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام/ ٦٦- ٦٧]، ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ. وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام/١٠٦- ١٠٧]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [ يونس/ ٩٩]. ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ

فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس/ ١٠٨]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء/ ٥٤]، ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [الفرقان/ ٤٣]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الزمر/ ٤١]، ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى/ ٤٨]، ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق/ ٤٥]، ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ. إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ. فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴾ [الغاشية/ ٢١- ٢٤].

القرآن كما ترى يمنع صريحًا أن يكون النبي ﷺ، حفيظًا على الناس، ولا وكيلاً، ولا جبارًا [١] ولا مسيطرًا، وأن يكون له حق إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين: ومن لم يكن حفيظًا ولا مسيطرًا فليس بملك، لأن من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت، سلطانًا غير محدود.

ومن لم يكن وكيلاً على الأمة فليس بملك أيضًا.

---

(١) يخيل إلي أنني قرأت في كتاب. لم أستطع الآن أن أتذكره. أن الجبار اسم الملك عند بعض العرب. وعليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ ولكن الذي وجدته فيما بين يدي من كتب اللغة أن الملك يسمى جبرًا. وقالوا طلع الجبار. وهو الجوزاء. لأنها على صورة ملك متوج على كرسي. وقالوا هو كذا ذراعًا بذراع الجبار. أي بذراع الملك. والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب/ ٤٠].

القرآن صريح في أن محمدًا ﷺ لم يكن له من الحق على أمته غير حق الرسالة. ولو كان ﷺ ملكًا لكان له على أمته حق الملك أيضًا. وأن للملك حقًا غير حق الرسالة، وفضلاً غير فضلها، وأثرًا غير أثرها ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف/ ١٨٨]، ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقُۢ بِهِۦ صَدْرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ أَوْ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [هود/ ١٢]، ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد/ ٧]. ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌۖ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف/ ١١٠]، ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الحج/ ٤٩]، ﴿ إِن يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [ص/ ٧٠]، ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [فصلت/ ٦].

القرآن كما رأيت صريح في أن محمدًا ﷺ، لم يكن إلا رسولاً قد خلت من قبله الرسل، ثم هو بعد ذلك صريح في أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس، وأنه لم يكلف شيئًا غير ذلك البلاغ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به، ولا أن يحملهم

عليه ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [المائدة/٩٢]، ﴿ مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [المائدة/ ٩٩]، ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا ۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[الأعراف/ ١٨٤]، ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [يونس/ ٢]، ﴿ وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [الرعد/ ٤٠]، ﴿ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل/ ٣٥]، ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل/ ٦٤]، ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل/ ٨٢]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الإسراء/ ١٠٥]، ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا ﴾ [مريم/ ٩٧]، ﴿ طه . مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ . إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴾ [طه/ ١- ٣]، ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور/ ٥٤]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الفرقان/ ٥٦]، ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ ۖ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [النمل/ ٩١- ٩٢]، ﴿ وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ۖ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [العنكبوت/ ١٨]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا

مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب/ ٤٥ - ٤٦]، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ/ ٢٨]، ﴿ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ [سبأ/ ٤٦]، ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ . إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر/ ٢٣- ٢٤].

﴿ وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [يس/ ١٧]، ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ ۖ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ [ص/ ٦٥]، ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأحقاف/ ٩]، ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الفتح/ ٨]، ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [التغابن/ ١٢]، ﴿ قُلْ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الملك/ ٢٦].

﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا . قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا . قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا . إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ﴾ [الجن/ ٢٠- ٢٣].

### السنة كذلك

إذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى إلى سنة النبي -عليه الصلاة والسلام، وجدنا الأمر فيها أصرح، والحجة أقطع.

روي صاحب السيرة[١] النبوية أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ لحاجة يذكرها، فقام بين يديه فأخذته رِعْدة شديدة[٢] ومهابة، فقال له ﷺ: هوّن عليك فإني لست بملك ولا جبار، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة. وقد جاء في الحديث أنه لما خير على لسان إسرافيل بين أن يكون نبيًّا ملكًا، أو نبيًّا عبدًا، نظر عليه السلام إلى جبريل عليه السلام، كالمستشير له، فنظر جبريل إلى الأرض يشير إلى التواضع، وفي رواية فأشار إليه جبريل أن تواضع، فقلت نبيًّا عبدًا. اهـ.

فذلك صريح أيضًا في أنه ﷺ لم يكن ملكًا، ولم يطلب الملك، ولا توجهت نفسه عليه السلام إليه.

التمس بين دفتي المصحف الكريم أثرًا ظاهرًا أو خفيًّا لما يريدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الإسلامي، ثم التمس ذلك الأثر مبلغ جهدك[٣] بين أحاديث النبي ﷺ تلك منابع الدين الصافية متناول يديك، وعلى كَثَب[٤] منك، فالتمس منها دليلاً أو شبه دليل، فإنك لن تجد عليها برهانًا، إلا ظنًّا، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا.

---

(١) السيرة النبوية لأحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤هـ من كتاب اكتفاء القنوع.
(٢) الرعدة: اضطراب الجسم من الفزع أو الحمى أو غيرهما. (م).
(٣) مبلغ جهدك: أقصى جهدك. (م).
(٤) كَثَب: قُرْب. (م).

## طبيعة الإسلام تأبى ذلك أيضًا

الإسلام دعوة دينية إلى الله تعالى، ومذهب من مذاهب الإصلاح لهذا النوع البشري وهدايته إلى ما يدنيه من الله جل شأنه، ويفتح له سبيل السعادة الأبدية التي أعدها الله لعباده الصالحين. هو وحدة دينية أراد الله جل شأنه أن يربط بها البشر أجمعين، وأن يحيط بها أقطار الأرض كلها.

تلك دعوة قدسية طاهرة لهذا العالم، أحمره وأسوده، أن يعتصموا بحبل الله الواحد، وأن يكونوا أمة واحدة، يعبدون إلهًا واحدًا، ويكونون في عبادته إخوانًا. تلك دعوة إلى المثل الأعلى لسلام هذا العالم، وأخذه إلى ما يليق به من الكمال، وإلى ما أعد له من السعادة، تلك رحمة السماء بالأرض، وفضل الله على العالمين.

دعوة العالم كله إلى التآخي في الدين دعوة معقولة، وفي طبيعة البشر استعداد لتحقيقها.

بلى. ولقد وعد الله جل شأنه لهذه الدعوة أن تتم ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ ﴾ [إبراهيم/٤٧]، ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور/ ٥٥]، ﴿ هُوَ

ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ [الفتح / ٢٨]، ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُوَ يُدۡعَىٰٓ إِلَى ٱلۡإِسۡلَٰمِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ. يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ. هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [الصف / ٧ - ٩].

معقول أن يؤخذ العالم كله بدين واحد، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية، فأما أخذ العالم كله بحكومة واحدة، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة، فذلك مما يوشك أن يكون خارجًا عن الطبيعة البشرية، ولا تتعلق به إرادة الله.

على أن ذلك إنما هو غرض من الأغراض الدنيوية، التي خلَّى[١] الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا. وترك الناس أحرارًا في تدبيرها على ما تهديهم إليه عقولهم، وعلومهم، ومصالحهم، وأهواؤهم، ونزعاتهم، حكمة لله في ذلك بالغة ليبقى الناس مختلفين، ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ. إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ ﴾ [هود / ١١٨ - ١١٩].

وليبقى بين الناس ذلك التدافع الذي أراده الله ليتم العمران ﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو

(١) خلَّى: بَاعَد. (م).

﴿فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة/ ٢٥١]. وحتى يبلغ الكتاب أجله، ويتم أمر الله ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي ﷺ أن يكون له فيها حكم أو تدبير، فقال عليه السلام: «أنتم أعلم بشئون دنياكم».

ذلك من أغراض الدنيا، والدنيا من أولها لآخرها، وجميع ما فيها من أغراض وغايات، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول، وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء ومسميات، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولاً، وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها.

## تأويل بعض ما يشبه أن يكون مظهرًا من مظاهر الدولة

لا يريبنك هذا الذي ترى أحيانًا في سيرة النبي ﷺ، فيبدو لك كأنه عمل حكومي، ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ﷺ أن يلجأ إليها، تثبيتًا للدين، وتأييدًا للدعوة وليس عجيبًا أن يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل. هو وسيلة عنيفة وقاسية، ولكن ما يدريك، فلعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان،

وربما وجب التخريب ليتم العمران.

«قالوا كان لا يخلو من غَلَب[١]«بالتحريك»، قلنا تلك سنة الله في الخلق، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل، والرشد والغي، قائمة في هذا العالم إلى أن يقضي الله بقضائه فيه.

إذا ساق الله ربيعًا إلى أرض جدبة [٢]، ليحيي ميتها، وينقع من غُلّتها[٣] وينمي الخصب فيها، أفينقص من قدره أن أتى في طريقه على عَقَبة[٤] فعلاها، أو بيت رفيع العماد فهوى به»[٥].

**قالوا غزوت! ورسل الله ما بعثت لقتل نفس ولا جاءت لسفك دم[٦]**

**جهل وتضليل أحلام وسفسفة [٧] فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم**

---

(١) الغَلَب: القهر. (م).

(٢) أرض جدبة: يابسة من قلة الماء. (م).

(٣) ينقعها من غلتها: يرويها من عطشها. (م).

(٤) العقبة: المكان المرتفع من الأرض. (م).

(٥) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده، ص ١٢٢ - ١٢٣. (م).

(٦) سفك الدم: القتل، وإراقة الدم. (م).

(٧) الأحلام: العقول. والسفسفة: الرديء الحقير من كل شيء وعمل. (م).

ما أتى لك عفوًا كل ذي حسب    تكفل السيف بالجهال والعمم

والشر إن تلقه بالخير ضقت به    ذرعًا[١] وإنْ تلقه بالشر ينحسم[٢]

علمتهم كل شيء يجهلون به    حتى القتال وما فيه من الذمم[٣]

## خاتمة البحث

ترى من هذا أنه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد أن النبي ﷺ كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية. وليست السنة هي وحدها التي تمنعنا من ذلك، ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها إنما كانت ولاية محمد ﷺ على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم.

هيهات هيهات[٤]، لم يكن ثمة حكومة، ولا دولة، ولا شيء من نزعات

(١) ضقت به ذرعًا: لم تطقه. (م).

(٢) ينحسم: ينقطع وينتهي. (م).

(٣) لأحمد بك شوقي.

(٤) هيهات: بَعُد وقوع ذلك. (م).

السياسة، ولا أغراض الملوك والأمراء.

لعلك الآن قد اهتديت إلى ما كنت تسأل عنه قبلاً، من خلو العصر النبوي من مظاهر الحكم وأغراض الدولة، وعرفت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي، ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان .. إلخ. ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال[1] نورًا. وصارت النار عليك بردًا وسلامًا.

---

(١) استحال: تحوَّل وصار. (م).

# الكتاب الثالث

# الخلافة والحكومة في التاريخ

# الباب الأول

## الوحدة الدينية والعرب

### ليس الإسلام دينًا خاصًا بالعرب

الإسلام كما عرفت دعوة سامية، أرسلها الله لخير هذا العالم كله، شرقيه وغربيه، عربيه وأعجميه، رجاله ونسائه. أغنيائه وفقرائه، عالميه وجهلائه هو وحدة دينية، أراد الله أن يربط بها البشر، وأن تشمل أقطار الأرض كلها، وما كان الإسلام دعوة عربية، ولا وحدة عربية، ولا دينًا عربيًا. وما كان الإسلام ليعرف فضلاً لأمة على أمة، ولا للغة على لغة، ولا لقُطر على قطر، ولا لزمن على زمن، ولا لجيل على جيل، إلا بالتقوى. ذلك على رغم ما ترى، من أن النبي ﷺ كان عربيًا، وكان يحب العرب بالطبع، ويثني عليهم، وكان كتاب الله عربيًا مبينًا.

### العربية والدين

كان لا بد لدعوة الإسلام أن تخرج إلى هذا الوجود، وأن تبرز حقيقة ثابتة بين حقائق هذا الكون، وأن يحملها عن جانب القدس الأعلى رسول يختاره الله تعالى، ليبلغها إلى الناس.

ولقد رضي الله جل شأنه، وتعالى حكمه، أن يختار رسوله لتلك الدعوة من بين القبائل العربية دون غيرها، وأن يختاره في العرب من بين ولد إسماعيل، وأن يختاره من بين ولد إسماعيل في كنانة، وأن يختاره في كنانة من قريش، وأن يختاره في قريش من بني هاشم، وأن يختار من بني هاشم محمد بن عبد الله – صلى الله تعالى عليه وسلم.

لله جل شأنه حكمة في ذلك بالغة، قد نعرفها وقد لا نعرفها ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ . وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص/ ٦٨-٦٩].

كتاب عربي، ورسول عربي، فلا مناص[1] بالطبع من أن تبدأ دعوة الإسلام بين العرب، قبل أن تصل إلى غيرهم. ولا مناص بالطبع من أن يكون العرب أول من تشق آذانهم دعوة ذلك البشير النذير، وأول من يهيب بهم ذلك الداعي إلى الله، وأول من يحاول أن يجمعهم على الهدى وكذلك بدأ رسول الله ﷺ الدعوة بين عشيرته الأقربين، ثم بين قومه العرب، وما زال بهم، يؤيده نصر الله، حتى أتوا لدعوته خاضعين، وكانوا تحت زعامة ذلك الرسول الأمين، أول داخل في وحدة الدين.

(١) لا مناص: لا ملجأ ولا مفر. (م).

## اتحاد العرب الديني مع اختلافهم السياسي

البلاد العربية، كما تعرف، كانت تحوي أصنافًا من العرب مختلفة الشعوب والقبائل، متباينة[١] اللهجات، متنائية[٢] الجهات، وكانت مختلفة أيضًا في الوحدات السياسية، فمنها ما كان خاضعًا للدولة الرومية ومنها ما كان قائمًا بذاته مستقلاً.

كل ذلك يستتبع بالضرورة، تباينًا كبيرًا بين تلك الأمم العربية، في مناهج الحكم، وأساليب الإدارة، وفي الآداب والعادات، وفي كثير من مرافق الحياة الاقتصادية والمادية.

هذه الأمم المتنافرة قد اجتمعت كلها في زمن النبي ﷺ، حول دعوة الإسلام، وتحت لوائه، فأصبحوا بنعمة الله إخوانًا، تربطهم وشيجة[٣] واحدة من الدين، ويضمهم سياج[٤] واحد، من زعامة النبي ﷺ، ومن عطفه ورحمته، وصاروا أمة واحدة، ذات زعيم واحد، هو النبي عليه السلام.

---

(١) متباينة: مختلفة. (م).

(٢) متنائية: بعيدة. (م).

(٣) الوشيجة: الرحم المشتبكة المتصلة. (م).

(٤) السياج: السور، والحائط. (م).

تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي ﷺ لم تكن وحدة سياسية بأي وجه من الوجوه. ولا كان فيها معنى من معاني الدولة والحكومة، بل لم تعد أبدًا أن تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة. وحدة الإيمان والمذهب الديني، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك.

## أنظمة الإسلام دينية لا سياسية

يدلك على هذا سيرة النبي ﷺ، فما عرفنا أنه تعرض لشيء من سياسة تلك الأمم الشتيتة[١]، ولا غير شيئًا من أساليب الحكم عندهم، ولا مما كان لكل قبيلة منهم من نظام إداري أو قضائي، ولا حاول أن يمس ما كان بين تلك الأمم بعضها مع بعض، ولا ما كان بينها وبين غيرها، من صلات اجتماعية أو اقتصادية، ولا سمعنا أنه عزل واليًا، ولا عين قاضيًا، ولا نظم فيها عَسَسًا[٢]، ولا وضع قواعد لتجاراتهم ولا لزراعاتهم ولا لصناعاتهم. بل ترك لهم ﷺ كل الشئون، وقال لهم أنتم أعلم بها، فكانت كل أمة وما لها، من وحدة مدنية وسياسية، وما فيها من فوضى أو نظام، لا يربطهم إلا ما قلناه، من وحدة الإسلام وقواعده وآدابه.

ربما أمكن أنْ يقال، إن تلك القواعد والآداب والشرائع، التي جاء بها النبي ﷺ، للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضًا، كانت كثيرة، وكان

---

(١) الشتيتة: المتفرقة. (م).

(٢) العسس: الذين يطوفون بالليل لاكتشاف المجرمين ومراقبتهم. (م).

فيها ما يمس إلى حدٍّ كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات، وللجيش، والجهاد، وللبيع والمداينة والرهن، ولآداب الجلوس والمشي والحديث، وكثير غير ذلك. فمن جمع العرب على تلك القواعد الكثيرة، ووحد بين مرافقهم وآدابهم وشرائعهم إلى ذلك الحد الواسع الذي جاء به الإسلام، فقد وحد أنظمتهم المدنية وجعلهم بالضرورة وحدة سياسية، فقد كانوا إذن دولة واحدة، وكان النبي ﷺ زعيمها وحاكمها.

ولكنك إذا تأملت، وجدت أن كل ما شرعه الإسلام، وأخذ به النبي المسلمين، من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي، ولا من أنظمة الدولة المدنية، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءًا يسيرًا مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين.

إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات، وآداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى، ولمصلحة البشر الدينية لا غير. وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا، فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه، ولا ينظر إليه الرسول.

## ضعف التباين السياسي عند العرب أيام النبي ﷺ

والعرب وإن جمعتهم شريعة الإسلام لم يزالوا يومئذ على ما عرفت من تباين في السياسة وفي غيرها من مظاهر الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية،

ويساوي ذلك أن تقول، إنهم كانوا دولاً شتى، على قدر ما تسمح به حياة العرب يومئذ من معنى الدولة والحكومة.

## أيام النبي ﷺ

تلك حال العرب يوم لحق عليه السلام بالرفيق الأعلى. وحدة دينية عامة من تحتها دول تامة التباين إلا قليلاً. ذلك الحق لا ريب فيه قد نخاف أن يخفى عليك أمر ذلك التباين، الذي نقول إنه كان بين أمم العرب زمن النبي عليه السلام، وأن تخدعك تلك الصورة المنسجمة التي يحاول المؤرخون أن يضعوها لذلك العصر. فاعلم أولاً: أن في فن التاريخ خطأ كثيرًا، وكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالاً كبيرًا.

واعلم ثانيًا: أنه في الحق أن كثيرًا من تنافر العرب وتباينهم قد تلاشت آثاره، بما ربط الإسلام بين قلوبهم، وما جمعهم عليه من دين واحد، ومن أنظمة وآداب مشتركة، واذكر ثالثًا: ما أسلفنا لك الإشارة إليه، من أثر الزعامة الدينية التي كانت للرسول عليه السلام. فلا عجب إذن أن يكون تباين الأمم العربية قد وهت[1] آثاره، وخفيت مظاهره، وخفت حدته، وذهبت شدته. ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

---

(١) وهت: ضعفت. (م).

ولكن العرب على ذلك ما برحوا أممًا متباينة، ودولاً شتى. كان ذلك طبيعيًا، وما كان طبيعيًّا فقد يمكن أن تخفف حدته، وتقلل آثاره، ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه.

لم يكد عليه السلام يلحق بالرفيق الأعلى حتى أخذت تبدو جلية واضحة أسباب ذلك التباين بين أمم العرب، وعادت كل أمة منهم تشعر بشخصيتها المتميزة، ووجودها المستقل عن غيره، وأوشكت أن تنتقض[١] تلك الوحدة العربية، التي تمت في حياة الرسول -عليه الصلاة والسلام، وارتد أكثر العرب، إلا أهل المدينة ومكة والطائف، فإنه لم يدخلها ردة»[٢].

## انتهاء الزعامة بموت الرسول ﷺ

كانت وحدة العرب كما عرفت وحدة إسلامية لا سياسية، وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وإيمان، لا خضوع حكومة وسلطان، وكان اجتماعهم حوله اجتماعًا خالصًا لله تعالى، يتلقون فيه خطرات الوحي[٣]، ونفحات السماء، وأوامر الله تعالى ونواهيه ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران/ ١٦٤].

---

(١) تنتقض: تنهدم. (م).

(٢) أبو الفداء، ج١، ص١٥٢.

(٣) الخطرات: ما يخطر على القلب. والمراد هنا: ما يبثه الوحي. (م).

تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ليست لشخصيته ولا لنسبه ولكن لأنه رسول الله ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم/ ٣]، بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين. فإذا ما لحق عليه السلام بالملأ الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني، لأنه كان عليه السلام ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب/ ٤٠]. وما كانت رسالة الله تعالى لتورث عن الرسول، ولا لتؤخذ منه عطاء ولا توكيلاً.

## لم يسم النبي ﷺ خليفة من بعده

وقد لحق ﷺ بالرفيق الأعلى من غير أن يسمي أحدًا يخلفه من بعده، ولا أن يشير إلى من يقوم في أمته مقامه.

بل لم يشر عليه السلام طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية، أو دولة عربية.

وحاشا لله[1]، ما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أدى عن الله تعالى رسالته كاملة، وبين لأمته قواعد الدين كله، لا لبس فيها ولا إبهام، فكيف -إذا كان من عمله أن ينشئ دولة- يترك أمر تلك الدولة مبهمًا على المسلمين، ليرجعوا سريعًا من بعده حيارى يضرب بعضهم رقاب بعض! وكيف لا يتعرض لأمر من يقوم

(١) حاشا لله: براءة ومعاذًا. (م).

بالدولة من بعده. وذلك أول ما ينبغي أن يتعرض له بناة الدول قديمًا وحديثًا! كيف لا يترك للمسلمين ما يهديهم في ذلك، وكيف يتركهم عرضة لتلك الحيرة القائمة السوداء التي غشيتهم[١] وكادوا في غسقها[٢] يتناحرون، وجسد النبي بينهم لما يتم تجهيزه ودفنه؟!

## مذهب الشيعة في استخلاف علي

واعلم أن الشيعة جميعًا متفقون على أن رسول الله ﷺ قد عين عليًا - رضي الله تعالى- عنه للخلافة على المسلمين من بعده ولا نريد أن نقف بك عند مناقشة ذلك الرأي. فإن حظه من النظر العلمي قليل لا ينبغي أن يلتفت إليه.

قال ابن خلدون: إن النصوص التي «ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة [٣] السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع[٤] أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة»[٥].

---

(١) غشيتهم: غطتهم. (م).

(٢) الغسق: ظلمة الليل. (م).

(٣) جهابذة: خبراء بغوامض الأمور. (م).

(٤) موضوع: مُختلق مكذوب. (م).

(٥) مقدمة ابن خلدون، ص ١٧٦. (م).

## مذهب جماعة في استخلاف أبي بكر

وقد ذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى رأي طائفة قالت إن رسول الله تعالى نص على استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصًّا جليًّا، لإجماع المهاجرين والأنصار على أن سموه خليفة رسول الله ﷺ، ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف إلخ[١] وقد أطال في ذلك.

والذهاب مع هذا الرأي تعسف لا نرى له وجهًا صحيحًا. ولقد راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها ما يعضد[٢] كلام الإمام ابن حزم، ثم وجدنا إجماع الرواة على اختلاف الصحابة في بيعة أبي بكر، وامتناع أجلة منهم عنها، وقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه معتذرًا عما قاله[٣] يوم قبض الرسول ﷺ: «أيها الناس إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأيي، وما وجدتها في كتاب الله، ولا كانت عهدًا عهده إليَّ رسول الله ﷺ، ولكني

---

(١) الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) يعضد: يقوي. (م).

(٣) لما توفي رسول الله ﷺ قام عمر بن الخطاب فقال: « إن رجالاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله توفي، وأن رسول الله والله ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه، كما ذهب موسى بن عمران فغاب عن قومه أربعين ليلة، ثم رجع بعد أن قيل قد مات. والله ليرجعن رسول الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أن رسول الله مات. اهـ. تاريخ الطبري، ج٣، ص١٩٧.

قد كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا. وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله، وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه»[١].

وجدنا ذلك ووجدنا كثيرًا غيره، فعلمنا أن الذهاب إلى أن النبي ﷺ قد بين أمر الخلافة من بعده رأي غير وجيه، بل الحق أنه ﷺ ما تعرض لشيء من أمر الحكومة بعده، ولا جاء للمسلمين فيها بشرع يرجعون إليه.

وما لحق عليه السلام بالرفيق الأعلى إلا من بعد ما كمل الدين، وتمت النعمة ورسخت في حقيقة الوجود دعوة الإسلام، ويومئذ مات عليه الصلاة والسلام، وانتهت رسالته، وانقطعت تلك الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والأرض في شخصه الكريم عليه السلام.

---

(١) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٠٣.

# الباب الثاني

## الدولة العربيــة

### الزعامة بعد النبي عليه السلام إنما تكون زعامة سياسية

زعامة النبي عليه السلام كانت - كما قلنا - زعامة دينية، جاءت عن طريق الرسالة لا غير. وقد انتهت الرسالة بموته ﷺ فانتهت الزعامة أيضًا، وما كان لأحد أن يخلفه في زعامته، كما أنه لم يكن لأحد أن يخلفه في رسالته.

فإن كان ولابد من زعامة بين أتباع النبي عليه السلام بعد وفاته، فإنما تلك زعامة جديدة غير التي عرفناها لرسول الله ﷺ.

طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة أن لا توجد بعد النبي زعامة دينية، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فإنما هو نوع من الزعامة جديد. ليس متصلاً بالرسالة ولا قائمًا على الدين. هو إذن نوع لا ديني وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئًا أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية أو السياسية، زعامة الحكومة والسلطان. لا زعامة الدين وهذا الذي قد كان.

## أثر الاسلام في العرب

رفعت الدعوة الإسلامية شأن الشعوب العربية من جهات شتى، ولم يكن إلا ريثما[١] أهاب بهم الداعي إلى الإسلام، حتى استحالوا[٢] أمة واحدة من خير الأمم في زمانهم، واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب البشر لأن يكونوا سادة ومستعمرين.

عقيدة صافية من دنس[٣] الشرك، وإيمان راسخ في أعماق النفس، وأخلاق هذبها رسول الله، وذكاء أنمته الفطر السليمة، ونشاط أمدتهم به الطبيعة، ووحدة في الله قاربت منهم ما تباعد، ولاءمت ما تباين، وجعلتهم في دين الله إخوانًا. ذلك شأن العرب يوم مات رسول الله -عليه الصلاة والسلام.

شعب ناهض كالعرب يومئذ لا يمكن إذا انحلت عنه زعامة النبوة أن يعود راضيًا، كما كان، أممًا جاهلية، وشعوبًا همجية، وقبائل متعادية، ووحدات مستضعفة.

إذا هيأ الله لأمة أسباب القوة والغلبة فلابد أن تقوى ولابد أن تغلب، ولابد أن تأخذ حظها من الوجود كاملاً غير منقوص، فلابد إذن أن تقوم دولة العرب، كما قامت من قبلها دول وقامت من بعدها دول.

---

(١) ريثما: مقدار. (م).

(٢) استحالوا: تحوّلوا وصاروا. (م).

(٣) الدنس: الوَسَخ، والقذارة. (م).

## نشأة الدولة العربية

لم يكن خافيًا على العرب أن الله تعالى قد هيأ لهم أسباب الدولة، ومهد لهم مقدماتها، بل ربما كانوا قد أحسوا بذلك من قبل أن يفارقهم رسول الله ﷺ، ولكنهم حين قبض رسول الله ﷺ أخذوا من غير شك يتشاورون في أمر تلك الدولة السياسية، التي لم يكن لهم مناص من أن يبنوها على أساس وحدتهم الدينية التي خلفها فيهم النبي عليه السلام «وما كانت نبوة إلا تناسخها ملوك جبرية»[١].

كانوا يومئذ إنما يتشاورون في أمر مملكة تقام، ودولة تُشَاد[٢]، وحكومة تنشأ إنشاء. ولذلك جرى على لسانهم يومئذ ذكر الإمارة والأمراء، والوزارة والوزراء، وتذاكروا القوة والسيف، والعز والثروة، والعدد والمنعة، والبأس والنجدة. وما كان كل ذلك إلا خوضًا في الملك، وقيامًا بالدولة. وكان من أثر ذلك ما كان من تنافس المهاجرين والأنصار وكبار الصحابة بعضهم مع بعض، حتى تمت البيعة لأبي بكر، فكان هو أول ملك في الإسلام.

وإذا أنت رأيت كيف تمت البيعة لأبي بكر، واستقام له الأمر، تبين لك أنها كانت بيعة سياسية ملكية، عليها كل طوابع الدولة المحدثة، وأنها إنما قامت كما تقوم الحكومات، على أساس القوة والسيف.

---

(١) أي إلاَّ تجبر الملوك بعدها. اهـ. أساس البلاغة.

(٢) تُشاد: تُبنى. (م).

تلك دولة جديدة أنشأها العرب، فهي دولة عربية وحكم عربي، ولكن الإسلام كما عرفت دين البشرية كلها، لا هو عربي ولا هو أعجمي.

كانت دولة عربية قامت على أساس دعوة دينية. وكان شعارها حماية تلك الدعوة والقيام عليها. أجل، ولعلها كانت في الواقع ذات أثر كبير في أمر تلك الدعوة. وكان لها عمل غير منكور في تحول الإسلام وتطوره. ولكنها على ذلك لا تخرج عن أن تكون دولة عربية، أيدت سلطان العرب. وروجت مصالح العرب. ومكنت لهم في أقطار الأرض، فاستعمروها استعمارًا. واستغلوا خيرها استغلالاً. شأن الأمم القوية التي تتمكن من الفتح والاستعمار.

## اختلاف العرب في البيعة

كان ذلك أمرًا مفهومًا للمسلمين حينما كانوا يتآمرون في السقيفة عمن يولونه أمرهم. وحين قال الأنصار للمهاجرين «منا أمير ومنكم أمير» وحين يجيبهم الصديق رضي الله عنه: «منا الأمراء ومنكم الوزراء»[١] وحين ينادي أبو سفيان: «والله إني لأرى عجاجة[٢] لا يطفئها إلا الدم. يا آل عبد مناف. فيم أبو بكر من أموركم؟ أين المستضعفان! أين الأذلان علي والعباس؟».

---

(١) تاريخ الطبري، ج٣، ص١٩٧.

(٢) عجاجة: غوغاء ورعاع من الناس. (م).

وقال: يا أبا حسن، ابسط يدك حتى أبايعك فأبى عليٌّ عليه. فجعل يتمثل بشعر المتلمس:

**ولن يقيم على ضَيْم[1] يراد به إلا الأذلان عير الحي والوتد**

**هذا على الخَسْف[2] مربوط برمته وذا يُشجّ[3] فلا يرثي له أحد [4]**

وحين سعد بن عبادة ﷺ يرفض البيعة لأبي بكر وهو يقول: «والله حتى أرميكم بما في كنانتي[5] من نَبْلي، وأُخضِّب[6] سنان رمحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي. وأقاتلكم بأهل بيتي. ومن أطاعني من قومي. فلا أفعل وايم الحق. لو أن الجن اجتمعت لكم مع الأنس ما بايعتكم حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي. فكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع معهم، ويحج ولا يفيض معهم بإفاضتهم. فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر رحمه الله»[7].

كان معروفًا للمسلمين يومئذ أنهم إنما يقدمون على إقامة حكومة مدنية دنيوية. لذلك استحلوا الخروج عليها، والخلاف لها. وهم يعلمون أنهم إنما يختلفون

---

(١) ضيم: ظلم، وإذلال. (م).

(٢) الخسف: الإذلال، والظلم. (م).

(٣) يشج: يُجرح في وجهه أو في رأسه. (م).

(٤) تاريخ الطبري، ج٣، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٥) الكنانة: كل ما يوضع فيه السِّهام. (م).

(٦) أخضِّب: أُلَوِّن، وأصبغ، والمراد هنا: لون الدماء. (م).

(٧) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢١٠.

في أمر من أمور الدنيا. لا من أمور الدين. وأنهم إنما يتنازعون في شأن سياسي. لا يمس دينهم. ولا يزعزع إيمانهم.

وما زعم أبو بكر ولا غيره من خاصة القوم أن إمارة المسلمين كانت مقامًا دينيًّا. ولا أن الخروج عليها خروج على الدين. وإنما كان يقول أبو بكر: «يأيها الناس إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري. لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله ﷺ يطيق. إن الله اصطفى محمدًا على العالمين، وعصمه من الآفات. وإنما أنا متبع ولست مبتدعًا»[١].

ولكن أسبابًا كثيرة وجدت يومئذ قد ألقت على أبي بكر شيئًا من الصبغة الدينية، وخيلت لبعض الناس أنه يقوم مقامًا دينيًّا، ينوب فيه عن رسول الله ﷺ. وكذلك وجد الزعم بأن الإمارة على المسلمين مركز ديني، ونيابة عن رسول الله ﷺ.

وإن من أهم تلك الأسباب التي نشأ عنها ذلك الزعم بين المسلمين ما لقب به أبو بكر من أنه (خليفة رسول الله).

---

(١) تاريخ الطبري، ج٣، ص٢١١.

# الباب الثاني

## الخلافة الإسلامية

### ظهور لقب (خليفة رسول الله)

لم نستطع أن نعرف على وجه أكيد ذلك الذي اخترع لأبي بكر رضي الله عنه لقب خليفة رسول الله، ولكنا عرفنا أن أبا بكر قد أجازه وارتضاه.

ووجدنا أنه استهل به كتبه إلى قبائل العرب المرتدة، وعهده إلى أمراء الجنود، ولعلها أول ما كتب أبو بكر، ولعلها أول ما وصل إلينا محتويًا على ذلك اللقب [1].

### المعنى الحقيقي لخلافة أبي بكر عن الرسول

لاشك في أن رسول الله ﷺ كان زعيمًا للعرب ومناط وحدتهم. على الوجه الذي شرحنا من قبل. فإذا قام أبو بكر من بعده ملكًا على العرب، جمَّاعًا لوحدتهم، على الوجه السياسي الحادث، فقد ساغ في لغة العرب أن يقال إنه، بهذا الاعتبار، خليفة رسول الله، كما يسوغ أن يسمى خليفة بإطلاق، لما عرفت

(١) راجع تاريخ الطبري، ج٣، ص٢٢٦، ٢٢٧.

في معنى الخلافة، فأبو بكر كان أذن بهذا المعنى، خليفة رسول الله، لا معنى لخلافته غير ذلك.

## سبب اختيار هذا اللقب

ولهذا اللقب روعة، وفيه قوة، وعليه جاذبية، فلا غرو أن يختاره الصديق، وهو الناهض بدولة حادثة، ويريد أن يضم أطرافها بين أعاصير من الفتن، وزوابع من الأهواء العاصفة المتناقضة، وبين قوم حديثي العهد بجاهلية، وفيهم كثير من بقايا العصبية، وشدة البداوة، وصعوبة المراس[١]. لكنهم كانوا حديثي عهد برسول الله ﷺ، والخضوع له، والانقياد التام لكلمته، فهذا اللقب جدير بأن يكبح من جماحهم، ويُلين بعض ما استعصى من قيادهم. ولعله قد فعل.

ولقد حسب نفر منهم أن خلافة أبي بكر للرسول ﷺ خلافة حقيقية، بكل معناها، فقالوا إن أبا بكر خليفة محمد، وكان محمد خليفة الله، فذهبوا يدعون أبا بكر خليفة الله، وما كانوا يكونون مخطئين في ذلك لو أن خلافة الصديق للنبي عليه السلام كانت على المعنى كانت على المعنى الذي فهموه ولا يزال يفهمه كثير غيرهم إلى الآن. ولكن أبا بكر غضب لهذا اللقب، وقال: «لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله»[٢].

---

(١) المراس: الجَلَد والقوة. (م).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

## تسميتهم الخوارج على أبي بكر بالمرتدين

حمل ذلك اللقب جماعة من العرب والمسلمين على أن ينقادوا لإمارة أبي بكر انقيادًا دينيًّا، كانقيادهم لرسول الله ﷺ، وأن يرعوا مقامه الملوكي بما يجب أن يرعوا به كل ما يمس دينهم. لذلك كان الخروج على أبي بكر في رأيهم خروجًا على الدين، وارتدادًا عن الإسلام والراجح عندنا أن ذلك هو منشأ قولهم إن الذين رفضوا إطاعة أبي بكر كانوا مرتدين، وتسميتهم حروب أبي بكر معهم حروب الردة.

## لم يكن الخوارج كلهم مرتدين

ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين، كفروا بالله ورسوله، بل كان فيهم من بقي على إسلامه، ولكنه رفض أن ينضم إلى وحدة أبي بكر، لسبب ما، من غير أن يرى في ذلك حرجًا عليه، ولا غضاضة في دينه وما كان هؤلاء من غير شك مرتدين، وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين، فإن كان ولابد من حربهم فإنما هي السياسة، والدفاع عن وحدة العرب، والذَّوْد[1] عن دولتهم.

وقد وجدنا أن بعض من رفض بيعة أبي بكر، بعد أن تمت له البيعة من المسلمين، كعلي بن أبي طالب، وسعد بن عبادة، لم يعاملوا معاملة المرتدين، ولا قيل ذلك عنهم.

---

(١) الذود: الدفاع. (م).

## مانعــو الزكاة

ولعل بعض أولئك الذين حاربهم أبو بكر لأنهم رفضوا أن يؤدوا إليه الزكاة، لم يكونوا يريدون بذلك أن يرفضوا الدين، وأن يكفروا به، ولكنهم لا غير رفضوا الإذعان لحكومة أبي بكر، كما رفض غيرهم من جِلَّة المسلمين، فكان بديهيًّا أن يمنعوا الزكاة عنه، لأنهم لا يعترفون به، ولا يخضعون لسلطانه وحكومته.

كما نشعر بظلمة التاريخ وظلمه، كلما حاولنا أن نبحث جيدًا فيما رواه لنا التاريخ عن أولئك الذين خرجوا على أبي بكر، فلقبوا المرتدين، وعن حروبهم تلك التي لقبوها حروب الردة.

ولكن قَبَسًا[١] من نور الحقيقة لا يزال ينبعث من بين ظلمات التاريخ، وسيتجه العلماء يومًا نحو ذلك القبس، وعسى أن يجدوا على تلك النار هدى دونك[٢] حوار خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة، أحد أولئك الذين سموهم مرتدين، وهو الذي أمر خالد فضربت عنقه، ثم أُخذت رأسه بعد ذلك فجُعلت أُثْفِية[٣] لقِدْر.

---

(١) القبس: النار، والشعلة منها. (م).

(٢) دونك: أمامك. (م).

(٣) توضع القدر عندما توقد عليها النار للطبخ فوق حجرين متقابلين، ومن خلفهما حجر ثالث، فإذا لم يجدوا حجرًا ثالثًا أسندوا القدر إلى الجبل، والأثفية بضم الهمزة وكسرها وكسر الفاء. الحجر توضع عليه القدر والجمع أثافي وأثاف. ورماه الله بثالثة الأثافي أي بالجبل.

يعلن مالك في صراحة واضحة، إلى خالد أنه لا يزال على الإسلام، ولكنه لا يؤدي الزكاة إلى صاحب خالد (أبي بكر).

كان ذلك إذن نزاعًا غير ديني. كان نزاعًا بين مالك، المسلم الثابت على دينه ولكنه من تميم، وبين أبي بكر القرشي، الناهض بدولة عربية أئمتها من قريش. كان نزاعًا في ملوكية ملك، لا في قواعد دين، ولا في أصول إيمان.

ليس مالك هو وحده الذي يشهد لنفسه بالإسلام. بل يشهد له به أيضًا عمر بن الخطاب، إذ يقول لأبي بكر: «إن خالدًا قتل مسلمًا فاقتله»، بل يشهد له بالإسلام أيضًا أبو بكر إذ يجيب: «ما كنت أقتله، فإنه تأول فأخطأ»[(١)].

ودونك مثالاً آخر، قول شاعر منهم[(٢)]:

**أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا لعباد الله ما لأبي بكر**

**أيورثنا بكرًا إذا مات بعده ... وتلك لَعَمْرِ الله[(٣)] قاصمة الظهر**

فأنت لا تجد في هذا إلا رجلاً ثائرًا على أبي بكر، منكرًا لولايته، رافضًا لطاعته، أبيًا لبيعته ولكنه في الوقت نفسه يؤمن برسول الله ﷺ، ولا يعلن إباءه لشيء من الإسلام.

---

(١) راجع ذلك الحديث في الجزء الأول من تاريخ أبي الفداء ص ١٥٧ ، ١٥٨.

(٢) هو الخطيل بن أوس أخو الحصين بن أوس. تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٢٢٣.

(٣) لَعَمْر الله: قَسَم بحياة الله. (م).

ثم ألسنا نقرأ في التاريخ، أيضًا، أن عمر بن الخطاب ﷺ قد أنكر على أبي بكر قتاله المرتدين وقال: «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ، أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[١].

ذلك قليل مما بقي في الأخبار من صدق كاد يعفي التاريخ على أثره[٢]، ومن حق كاد يذهب بخبره. وابحث فثم[٣] مزيد.

## حروب سياسية لا دينية

لسنا نتردد لحظة في القطع بأن كثيرًا مما وسموه حرب المرتدين في الأيام الأولى من خلافة أبي بكر لم يكن حربًا دينية، وإنما كان حربًا سياسية صرفة، حسبها العامة دينًا، وما كانت كلها للدين.

ليس من عملنا في هذا المقام أن نبين لك تلك الأسباب الحقيقية، التي كانت في الواقع مثارًا لكثير من حرب الردة، ولا نستطيع أن ندعي اضطلاعنا بهذا البحث، إن نحن حاولناه. ولكن يخيل إلينا إنك قد تظفر ببعض الأسباب الأساسية المهمة إذا أنت دققت النظر في أنساب وقبائل الثائرين على أبي بكر،

(١) البخاري، ج ٢، ص ١٠٥.

(٢) أعفى على أثره: أخفاه، ومحاه. (م).

(٣) فثم: فهناك. (م).

وعرفت صلتهم من قريش، جد البيت القائم بالملك، وإذا أنت فطنت إلى سنن الله تعالى في الدول الناشئة، والعصبيات المتغلبة على الملك، وكنت مع ذلك بصيرًا بطبائع العرب وآدابهم، ثم رزقت التوفيق.

## قد وجد حقيقة مرتدون

نحن نميل إلى الاعتقاد بأنه قد ارتد بالفعل جماعة من المسلمين، بعد رسول الله ﷺ. فذلك شيء تكاد تقضي به سنن الطبيعة وأنظمتها التي عرفنا. وأسهل من ذلك أن نعتقد بأنه قد ادعى النبوة، في حياة محمد ﷺ وبعد وفاته، متنبئون كذابون. وقد نرى في مشاهداتنا أن دعوى النبوة ليست بعيدة من ذهن المضلل الغوي، إذا هو لقي من العامة انجذابًا، وأغوى منهم صحابًا وأحبابًا، ولا شيء أسهل عند العامة من الإيمان بنبوة ذلك المضلل الغوي، إذا هو عرف كيف يغريهم بالضلال، ويمدهم في الغي[1]، لذلك نرجح أنه قد وجد بالفعل، في أول عهد أبي بكر، جماعة ارتدوا عن الإسلام، بوفاة النبي عليه السلام كما وجد من ادعى النبوة في قبائل العرب.

وقد كان من أول ما عمل أبو بكر نهوضه لحرب أولئك المرتدين الحقيقيين، والمتنبئين الكذابين. حتى غلبهم وقضى على باطلهم.

---

(١) الغي: الضلال. (م).

لا نريد البحث فيما إذا كانت لأبي بكر صفة دينية صرفة جعلته مسئولاً عن أمر من يرتد عن الإسلام أم لا، ولا نريد البحث فيما إذا كانت ثمة أسباب غير دينية حفزت لتلك الحرب عزيمة أبي بكر أم لا.

ومهما يكن الأمر فلا شك أن أبا بكر قد بدأ عمله في الدولة الجديدة بحرب أولئك المرتدين. وهنا نشأ لقب المرتدين. نشأ لقبًا حقيقيًّا، لمرتدين حقيقيين، ثم بقي لقبًا لكل من حاربهم أبو بكر من العرب بعد ذلك، سواءً كانوا خصومًا دينيين ومرتدين حقيقة، أم كانوا خصومًا سياسيين غير مرتدين. ومن أجل ذلك انطبعت حروب أبي بكر في جملتها بطابع الدين، ودخلت تحت اسم الإسلام وشعاره، وكان الانضمام إلى أبي بكر دخولاً تحت لواء الإسلام، والخروج عليه ردة وفسوقًا.

## أخلاق أبي بكر الدينية

ربما كانت ثمة ظروف أخرى خاصة بأبي بكر، قد ساعدت على خطأ العامة، وسهلت عليهم أن يشربوا إمارة أبي بكر معنى دينيًّا.

فقد كانت للصديق رضي الله عنه منزلة رفيعة ممتازة، عند رسول الله ﷺ، وذكر في الدعوة الدينية ممتاز وكذلك كانت منزلته عند المسلمين.

وقد كان الصديق مع هذا يحذو حذو الرسول، ويمشي على قدمه، في خاصة نفسه، وفي عامة أموره، ولا شك في أن ذلك كان شأنه أيضًا في سياسية أمر الدولة. فقد سار بها، مبلغ جهده، في طريق ديني، ونهج بها، على القدر الممكن. منهج رسول الله. فلا غرو أن أفاض أبو بكر على مركزه في الدولة الجديدة، التي كان هو أول ملك عليها، كل ما يمكن من مظاهر الدين.

## شيوع الاعتقاد بأن الخلافة مقام ديني

تبين لك من هذا أن ذلك اللقب (خليفة رسول الله) مع ما أحاط به من الاعتبارات التي أشرنا إلى بعضها ولم نشر إلى باقيها، كان سببًا من أسباب الخطأ الذي تسرب إلى عامة المسلمين، فخيل إليهم أن الخلافة مركز ديني، وأن من ولي أمر المسلمين فقد حل منهم في المقام الذي كان يحله رسول الله ﷺ.

وكذلك فشا بين المسلمين منذ الصدر الأول، الزعم بأن الخلافة مقام ديني، ونيابة عن صاحب الشريعة عليه السلام.

## ترويج الملوك لذلك الاعتقاد

كان من مصلحة السلاطين أن يروجوا ذلك الخطأ بين الناس، حتى يتخذوا من الدين دروعًا تحمي عروشهم، وتذود الخارجين عليهم، وما زالوا يعملون على ذلك، من طرق شتى - وما أكثر تلك الطرق لو تنبه لها الباحثون - حتى أفهموا

الناس أن طاعة الأئمة من طاعة الله، وعصيانهم من عصيان الله، ثم ما كان الخلفاء ليكتفوا بذلك، ولا ليرضوا بما رضي أبو بكر، ولا ليغضبوا مما غضب منه، بل جعلوا السلطان خليفة الله في أرضه، وظله الممدود على عباده. سبحان الله وتعالى عما يشركون.

ثم إذا الخلافة قد أصبحت تلصق بالمباحث الدينية، وصارت جزءًا من عقائد التوحيد، يدرسه المسلم مع صفات الله تعالى وصفات رسله الكرام، ويلقنه كما يلقن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

تلك جناية الملوك واستبدادهم بالمسلمين، أضلوهم عن الهدى وعموا عليهم وجوه الحق، وحجبوا عنهم مسالك النور باسم الدين، وباسم الدين أيضًا استبدوا بهم، وأذلوهم، وحرموا عليهم النظر في علوم السياسة، وباسم الدين خدعوهم وضيقوا على عقولهم، فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعًا، حتى في مسائل الإدارة الصرفة، والسياسة الخالصة.

ذلك وقد ضيقوا عليهم أيضًا في فهم الدين، وحجروا عليهم في دوائر عينوها لهم ثم حرموا عليهم كل أبواب العلم التي تمس حظائر الخلافة.

كل ذلك انتهى بموت قوى البحث، ونشاط الفكر، وبين المسلمين، فأصيبوا بشلل، في التفكير السياسي، والنظر في كل ما يتصل بشأن الخلافة والخلفاء.

## لا خلافة في الدين

والحق أن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبريء من كل ما هيأوا حولها من رغبة ورهبة، ومن عز وقوة. والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة. وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة، لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها، ولا أمر بها ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا، لنرجع فيها إلى أحكام العقل، وتجارب الأمم، وقواعد السياسة.

كما أن تدبير الجيوش الإسلامية، وعمارة المدن والثغور، ونظام الدواوين لا شأن للدين بها، وإنما يرجع الأمر فيها إلى العقل والتجريب، أو إلى قواعد الحروب، أو هندسة المباني وآراء العارفين.

لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى، في علوم الاجتماع والسياسة كلها، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه، وأن يبنوا قواعد ملكهم، ونظام حكومتهم، على أحدث ما أنتجت العقول البشرية، وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه ومن والاه.

# المراجع التي وقفنا عليها


١) المفردات في غريب القرآن.

٢) جوهرة التوحيد وشروحها.

٣) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده.

٤) طوالع الأنوار وشروحها.

٥) مقاصد الطالبين.

٦) العقائد النسفية وشروحها.

٧) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت.

٨) المواقف وشروحها.

٩) الرسالة الشمسية في علم المنطق وشروحها.

١٠) مقدمة ابن خلدون.

١١) تاريخ أبي الفداء.

١٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

١٣) فوات الوفيات.

١٤) تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد بك الخضري.

١٥) تاريخ الخلفاء

١٦) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز.

١٧) السيرة النبوية.

١٨) السيرة الحلبية.

١٩) تاريخ الطبري.

٢٠) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.

٢١) البدائع في أصول الشرائع.

٢٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل.

٢٣) كشف الأسرار للبزدوي.

٢٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

٢٥) تيسير الوصول إلى جامع الأصول.

٢٦) العقد الفريد لابن عبد ربه.

٢٧) ديوان الفرزدق.

٢٨) الأغاني.

٢٩) الكامل للمبرد.

٣٠) الخلافة أو الإمامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا.

٣١) الخلافة وسلطة الأمة تعريب عبد الغني سنى بك.

٣٢) A Student's History of Philosophy, By: Arthur Kenyon Roger

٣٣) The Khilafet, By: Professor Mohammad Barakatullah (maulavie) of Bhopal.India

٣٤) The khalifate, By: Sir Thomas Arnold.

٣٥) غير ما ذكر من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد والأحكام السلطانية والخطب والمقالات التي ظهر كثير منها في الجرائد العربية والإنجليزية.

﴿نهاية المتن﴾

## معد التقديم في سطور

# عمار علي حسن

- كاتب وباحث مصري مهتم بالدراسات «عبر النوعية» في علم السياسة، والتي تتناول علاقة الظاهرة السياسية بالأنساق الدينية والأدبية والاقتصادية والقانونية والإعلامية.
- ولد بقرية الإسماعيلية بمحافظة المنيا عام ١٩٦٧، وتخرج في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة عام ١٩٨٩، وحصل على الماجستير في العلوم السياسية عام ١٩٩٧، ثم الدكتوراه عام ٢٠٠١.
- يكتب في عدة صحف عربية ومصرية كـ«المصري اليوم» و«البيان» الإماراتية، والأهرام، و«الأهرام ويكلي» و«الحياة» و«الشرق الأوسط» و«القدس العربي».

**من أبرز الأعمال والمؤلفات والجوائز**

- التنشئة السياسية للطرق الصوفية في مصر
- التكافؤ الاقتصادي والديمقراطية
- النص والسلطة والمجتمع: القيم السياسية في الرواية العربية
- الإصلاح السياسي في محراب الأزهر والإخوان المسلمين
- العلاقات الخليجية/ المصرية: جذور الماضي ومعطيات الحاضر وآفاق المستقبل
- عرب العطيات (مجموعة قصصية)
- أحلام منسية (مجموعة قصصية)
- حكاية شمردل (رواية)
- الفوز بجائزة الشيخ زايد للكتاب عام ٢٠١٠؛ عن كتاب «التنشئة السياسية للطرق الصوفية فى مصر».
- ابن رشد طبيبًا، الكتاب التذكاري – المجلس الأعلى للثقافة، مصر ١٩٩٣م.
- المنهج الإصلاحي عند الإمام عبد الحميد بن باديس، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، العدد الثاني، ١٩٩٣م.

# أعضاء اللجنة الاستشارية للمشروع

## ٢٠١٠/٢٠١١

### رئيس اللجنة

**إسماعيل سراج الدين** (مكتبة الإسكندرية)، مصر.

### أعضاء اللجنة

**إبراهيم البيومي غانم** (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة)، مصر.
**إبراهيم زين** (الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالامبور)، ماليزيا.
**حسن مكي** (جامعة إفريقيا العالمية)، السودان.
**رجب شان ترك** (جامعة فاتح، إستانبول)، تركيا.
**زاهر عبد الرحمن عثمان** (مؤسسة التراث بالرياض)، السعودية.
**زكي الميلاد** (رئيس تحرير مجلة الكلمة)، السعودية.
**زينب الخضيري** (كلية الآداب، جامعة القاهرة)، مصر.
**سيد دسوقي حسن** (كلية الهندسة، جامعة القاهرة)، مصر .
**صلاح الدين الجوهري** (مكتبة الإسكندرية)، مصر – **أمين اللجنة.**
**ظفر إسحق أنصاري** (الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد)، باكستان.
**عبد الرحمن السالمي** (وزارة الأوقاف والشئون الدينية)، عُمان.
**عبد الرحيم بنحادة** (جامعة الرباط)، المغرب.
**عمار الطالبي** (جامعة الجزائر)، الجزائر.
**محمد الحداد** ( الجامعة التونسية)، تونس.
**محمد عمارة** (مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف، القاهرة)، مصر.
**محمد كمال الدين إمام** (جامعة الإسكندرية)، مصر.
**محمد موفق الأرناؤوط** (جامعة آل البيت)، الأردن.
**منى أحمد أبو زيد** (جامعة حلوان، القاهرة)، مصر.
**نور الدين الخادمي** (جامعة الزيتونة، تونس)، تونس.

**DAR AL-KITAB AL-MASRI**
Cairo

33 Kasr El Nile Street
P.O.Box 156 ZIP CODE 11511 Atabah-Cairo
Telephone: (202) 23922168 - (202) 23934301
(202) 23924614
Fax: (202) 23924657
Cairo - Egypt
Att.: Mr. Hassan El Zein



**DAR AL-KITAB ALLUBNANI**
Beirut

P.O.Box 11-8330 Beirut
Lebanon
Telephone: (9611) 735732
Fax: (9611) 351433
Att.: Mr. Hassan El Zein

**First Edition**
**A.D. 2012-2013 - H 1433-1434**

**Email: info@daralkitabalmasri.com**
**Website: www.daralkitabalmasri.com**

# AL-ISLAM WA USUL AL-HUKM

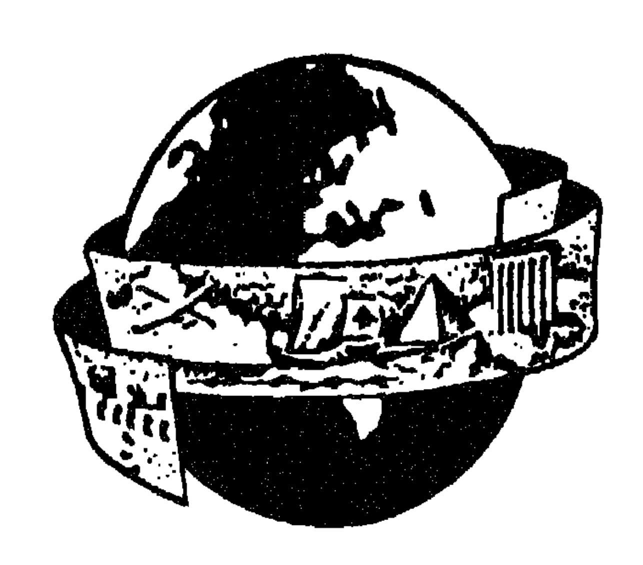
## Islam and the Foundations of Government

'Ali 'Abd-ul-Raziq

DAR AL-KITAB AL-MASRI




DAR AL-KITAB AL-LUBNANI




دار الكتاب المصري

القاهـــرة

٣٣ شارع قصر النيل ـ تلفون: ٢٣٩٢٢١٦٨/٢٣٩٣٤٣٠١/٢٣٩٢٤٦١٤ (٢٠٢+)

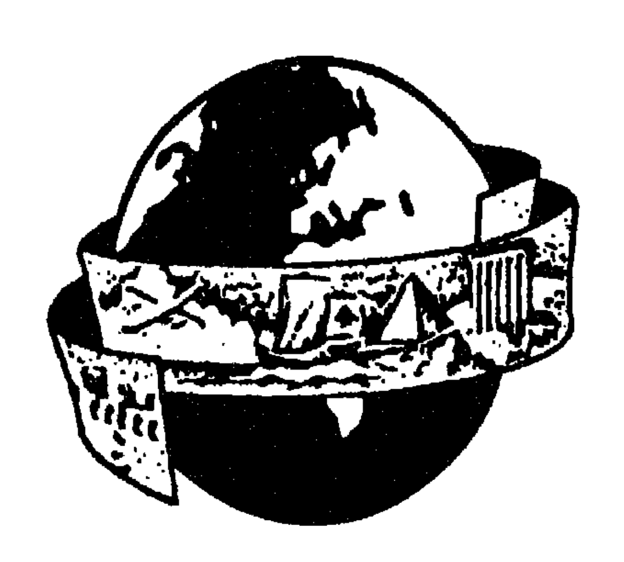
ص.ب: ١٥٦ ـ عتبة ـ الرمز البريدي ١١٥١١ القاهرة ـ ج.م.ع.

فاكسميلي: ٢٣٩٢٤٦٥٧ (٢٠٢+)

**Fax: (+202) 23924657 Cairo – Att: Mr. Hassan El-Zein**

**Website: www.daralkitabalmasri.com**

**E-mail: info@daralkitabalmasri.com**




# دارالكتاب اللبناني

بـيروت

شارع مدام كوري ـ تجاه فندق البريستول ـ بيروت

تلفون: ٧٣٥٧٣٢ (٩٦١١+) ـ ص.ب.: ١١/٨٣٣٠

بيروت ـ لبنان ـ فاكسميلي: ٣٥١٤٣٣ (٩٦١١+)

turieB 334153 )1169( :xaF – Att: Mr. Hassan El-Zein

Website: www.daralkitabalmasri.com

E-mail: info@daralkitabalmasri.com

صدر من هذه السلسلة

العودة إلى الذات
علي شريعتي

الحياة الروحية
في الإسلام
محمد مصطفى حلمي

امرأتنا
في الشريعة والمجتمع
الطاهر الحداد

الإسلام
دين الفطرة والحرية
عبد العزيز جاويش

المرأة والعمل
نبوية موسى

تمهيد
لتاريخ الفلسفة الإسلامية
مصطفى عبد الرازق

دفاع عن الشريعة
علال الفاسي

مقاصد الشريعة الإسلامية
محمد الطاهر ابن عاشور

تجديد الفكر الديني
في الإسلام
محمد إقبال

طبائع الاستبداد
ومصارع الاستعباد
عبد الرحمن الكواكبي

المدرسة الإسلامية
محمد باقر الصدر




# AL-ISLAM WA USUL AL-HUKM

## Islam and the Foundations of Government

**'Ali 'Abd-ul-Raziq**

## هذا الكتاب (12)

طُبع لأول مرة عام (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م)، ويُعد من أكثر الكتب ذيوعًا في تاريخ العرب المحدثين والمعاصرين على حدٍّ سواء. صغير الحجم، مُركَّز الفكرة، مفعم بالشجاعة، ومثير للجدل. فتح الباب لكتب أخرى نبتت على ضفافه، إما ردًّا عليه قدحًا، أو مساندته مدحًا، وإما معالجة لفكرته الجوهرية.

يرى مؤلفه أن الخلافة ليست أصلاً من أصول الإسلام، وإنما هي مسألة دنيوية وسياسية أكثر منها دينية، وأن القرآن والسنة لم يوردا ما يبين - من قريب أو بعيد - كيفية تنصيب الخليفة أو تعيينه، معتبرًا أن الخلافة «نكبة على الإسلام والمسلمين، وينبوع شر فاسد»، وراح يسرد من معطيات التاريخ ما يبرهن على هذا الرأي الصادم.

وينقسم الكتاب إلى ثلاثة كتب فرعية: الأول عن «الخلافة والإسلام»، والثاني عن «الحكومة والإسلام»، أما الثالث فيدور حول «الخلافة والحكومة في التاريخ».




ISBN: 978-977-452-126-1

DAR AL-KITAB AL-MASRI
CAIRO




DAR AL-KITAB AL-LUBNANI
BEIRUT